تطوّر

تدوين القانونِ الدّوليّ الإنساني

تأليف

الدكتور عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر



تطوّر

تدوين القانونِ الدوليِ الانسانِي

تطوّر
تدوين القانونِ الدّوليّ الإنسانيّ

تأليف
الدكتور عمر سعد الله
أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر



الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787 - 113 بيروت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

لهذا الكتاب، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** أهمية متعددة الجوانب، فهو يكشف عن فرع قانوني دولي جديد، تجلى أول مظهر له في اعتماد الاتفاقية الإنسانية الأولى عام 1864 لحماية العسكريين الجرحى في الميدان، وتطوره بعد ذلك حتى بلغ مرحلة التقنين الكبير، المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وحماية المدنيين المعتمدة عام 1949.

ثم إنه يعكس عالمية حقوق الإنسان، وتأمين احترامها أثناء المنازعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء، حيث يبرهن على أنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها بمهمة سن التشريعات الداخلية لحماية تلك الحقوق في وقت السلم وفي وقت المنازعات المسلحة، وتكفي الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي سنتناولها في هذا الكتاب، تعطي تعبيراً واضحاً لفكرة حقوق الإنسان ذات التطبيق العام، وذلك بفرض التزام على الدول المتعاقدة، يقضي بمنح معاملة واحدة لجرحاها ولجرحى الأعداء، والالتزام بحماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، ومنع وتخفيف معاناة هؤلاء.

ويؤدي هذا الكتاب إلى تأكيد قوي للهوية الجديدة للقانون الدولي

المعاصر، الذي أصبح يضم ثلاثة قوانين إنسانية أساسية، وهي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو قانون حديث وضعت مؤلفاً فيه صدر عن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر عام 1991، والقانون الدولي للاجئين الذي أنشىء بعد الحرب العالمية الأولى في إطار منظمة عصبة الأمم.

والإشكالية التي يدور حولها هذا الكتاب، تتمثل في معرفة ظهور القانون الدولي الإنساني الوضعي، وحدود قواعده، والاتفاقيات التي أرست نواته الأولى وأدت فيما بعد إلى تطوره، وكيف نما هذا التطور في مجال عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر على مراحل، غالباً تحت تأثير المنازعات الخطيرة التـي ميزت تاريخ القرن الحالي، وكذلك تحت تأثير تطور النظم السياسية.

ويعتبر موضوع هذا الكتاب حديثاً جداً، رغم أن تاريخ القانون الدولي الإنساني قديم قدم الإنسان نفسه، فقد دخلت فكرته في النظريات الفلسفية والدينية الكبرى بصفة قوانين شرف، وقواعد للفروسية والسلوك إزاء المقاتلين والمدنيين والأعيان. لكنه لم يكن يتجسد في تشريع عام لحقوق الإنسان، ولم يبلغ هذه الصفة؛ إلا بعد انطلاق عملية التدوين، التي تشمل صياغة القواعد العرفية القائمة، ضمن قواعد اتفاقية أو تعاهدية، وإنماء هذه القواعد وتطويرها.

ولقد تم ابتكار تعبير القانون الدولي الإنساني، منذ خمس وعشرون سنة، من قبل القانوني المشهور ماكس هوبر MAX HUBER، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم يلبث أن تبناه اليوم معظم الفقهاء والمنظمات الدولية.

وجرى تعريف ذلك القانون مؤخراً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو في نظرها يمثل: «مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد، إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد،

لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات».

وتشمل الاتفاقيات التي تعكس عملية التدوين، فئتين من القواعد يمكن التمييز بينهما بالاستناد إلى قاعدة ذات معيار زمني، تطبق الفئة الأولى بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة المعنية، ويقصد بذلك القواعد التي تفرض على الدولة اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح، وتحدد القواعد الأخرى السلوك الواجب اتباعه عند نشوب نزاع مسلح.

ورغم اعتقادنا بأن مستقبلنا سوف يكون مرهوناً باحترام هذا القانون الوليد، فإن المختصين العرب لم يولوا بعد أياً من الاتفاقيات الإنسانية ما تستحقه من اهتمام ودراسة، ولا سيما فيما يتعلق بوضعها لقواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلاً على أية حالة تندرج تحتها، وتعدد أطرافها، وصفة الإلزام بها، وما ورد بها من مبادىء أساسية للقانون الدولي الإنساني. ولذلك رأينا من الواجب، وعلى قدر الإمكان، أن نعمل لسد هذا النقص في المكتبة العربية.

ولقد اتبعنا منهجية بسيطة للوصول إلى الهدف المأمول من هذا الكتاب، وذلك باستيعاب الحقائق التي تكرسها كل اتفاقية على حدة، ولن يتأتى ذلك إلا بالجمع بين معرفة أصولها وبنيتها والقواعد التي جاءت فيها، والاستنتاجات العملية من أحكامها.

في ضوء ذلك، قسمنا الدراسة إلى ثلاثة أبواب، يبحث كل واحد منها طائفة من اتفاقيات تعبر عن التطور الحاصل في تدوين القانون الدولي الإنساني خلال مرحلة تاريخية معينة.

ومن ثم وضعنا الباب الأول تحت عنوان: **الدعائم الأولية للقانون الدولي الإنساني** ليغطي الاتفاقيات التي تضمنت، لأول مرة، قواعد اتفاقية لحماية كرامة

الناس وإعطائهم الاحترام والرعاية اللذين يستحقونهما كجنس بشري أثناء القتال. وذلك بإضفاء وصف أسير الحرب عليهم عند أسرهم وإمدادهم بالعناية الطبية عند جروحهم، وبتحريم استخدام الأسلحة الفتاكة غير الضرورية ضدهم.

وخصصنا الباب الثاني المعنون: **اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977** للتغيرات الجوهرية في روح ونصوص القانون الدولي الإنساني، باعتبارها وثائق تحول هذا القانون من قانون تقليدي إلى قانون إنساني موسع.

وأخيراً تناولنا في الباب الثالث المعنون: **التوجه الجديد في تدوين القانون الدولي الإنساني المعاصر**، طائفة جديدة من الاتفاقيات، التي تبرز مدى التطور الحاصل حالياً في تدوين هذا القانون، باعتبارها تضع قواعد ومبادىء، لا تعني حماية الجنس البشري أثناء القتال فحسب، ولكنها تحمي الممتلكات الثقافية أيضاً في ظروف الحرب، فضلاً عن كونها تجعل من القانون الدولي الإنساني جزءاً من تحديد الأسلحة، طالما أنها لم تقض بتحريم استخدام أنواع من الأسلحة في المنازعات المسلحة فقط، بل منعت حتى اختراعها وصنعها وتخزينها.

والله ولي التوفيق

عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي

بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية

(جامعة الجزائر) الجزائر: 1996/12/13

الباب الأول

الدعائم الأولية للقانون الدولي الإنساني

مقـــدمة

يشكل القانون الدولي الإنساني؛ جزءاً من حركة فكرية عالمية تمس من جملة أمور، مسائل تاريخية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية. غير أن تساؤلات عدة تطرح بشأن نشأة فكرته، وعلى الاتفاقيات والمواثيق التي تعكس بداية الجهد الجماعي في عملية تدوينه، وتطور هذه العملية بعد ذلك.

وإن الجهد الجماعي في تدوين هذا القانون، لا يتجلى في اتفاقية جنيف المؤرخة في 22 أغسطس/آب 1864 لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان فقط، بل هناك صكوك أخرى عديدة في هذا المجال تعتبر بحق دعائم أولية لميلاد هذا الفرع الجديد للقانون الدولي العام، وتتمثل في الصكوك الدولية التالية: اتفاقية جنيف لعام 1846 بشأن تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899 واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906، واتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة عام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية جنيف الأول لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأخيراً اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

وعلى هذا الأساس، سندرس على التوالي، هذه الدعائم من مختلف جوانبها.

الفصل الأول
اتفاقية جنيف لعام 1864

الاتفاقية الدولية التي سنبحثها هنا، هي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، المعتمدة في 22 أغسطس/آب 1864، وهي تحظى بأهمية كبيرة في نظام القانون الدولي الإنساني، لأنها تعتبر بحق أول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى، وتخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب.

وقد درج المختصون على وصفها، منذ بداية إثارة فكرة القانون الدولي الإنساني «باتفاقية جنيف الأولى»، وأحياناً «بالاتفاقية الأم» بالنظر إلى مكانتها في ميلاد هذا الفرع الجديد في القانون الدولي العام. وقد يكون من المحبذ تقديم وصف وتقويم لبعض جوانبها، من أجل تأكيد دورها في هذا الشأن.

المبحث الأول
إطلالة عن نشأتها وأهميتها

أ ـ نشأتها:

ولدت اتفاقية جنيف لعام 1864[1]، من خلال مؤتمر دبلوماسي، انتظم

---

(1) عن هذه الاتفاقية راجع: د. عمر سعد الله، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان: هل مهدت السبيل للقانون الإنساني المعاصر؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 لعام 1993 ص. 96. وللإشارة هنا فإن =

بمدينة جنيف بسويسرا، في الفترة ما بين 8 و22 أغسطس/آب 1864، وهذا المؤتمر كانت قد دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري، وحضره مندوبي ستة عشرة دولة، فضلاً عن اثني عشر طبيباً من أطباء الجيوش.

ورغم أن موضع النقاش طوال ذلك المؤتمر، قد تركز حول تحسين حال مرضى وجرحى الجيوش في الميدان، فإن النقاش امتد أيضاً إلى حرمة الشخص الإنساني، وحقوقه أثناء سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع.

وثمة علاقة بين نشأة هذه الاتفاقية والصليب الأحمر[1] الذي نشأ هو الأخر عام 1863، من منطلق الاهتمام بتقديم الغوث دون تمييز للجرحى في ساحات القتال، ومنع وتخفيف معاناة البشر في جميع الأحوال. وهذه العلاقة نلحظها في مبادرته، بعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي تولى صياغة تلك الاتفاقية، وترأس أحد مؤسسيه لهذا المؤتمر، وهو الجنرال ديفور، فضلاً عن وضعه كمشروع نص تلك الاتفاقية، ومشاركة مؤسسيه في النقاش، وتشجيعه للمشاركين على توفير إجماع حول ضمان حقوق الجرحى في ظروف الحرب.

لقد حظي مشروع الاتفاقية المذكورة، المطروح أصلاً من قبل الصليب

= عملية التدوين طالت تحديد القواعد الإنسانية وتسجيلها، وهذه القواعد هي عبارة عن قواعد قانونية دولية دائمة، تؤدي إلى حماية كرامة الإنسان في النزاعات المسلحة، سواء أكان جريحاً أو غريقاً أو أسيراً. وتعتبر في الوقت نفسه، بمثابة قواعد عالمية وذات طابع عرفي، وتعطي الحق في الحياة والسلامة البدنية، واحترام الفرد الإنساني والمساواة في المعاملة، وتخفيف معاناة الجرحى والمرضى والغرقى، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة بالنسبة للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة. ومن ثم فهي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني.

(1) عن هذه اللجنة، راجع: دوران أندري، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سارايفو إلى هوروشيما، الجزء الثاني، الناشر، معهد هنري دونان، جنيف 1978، الصفحات 133 ـ 136. ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، في كتاب: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، جنيف 1983، ص 1.

الأحمر، على المؤتمر، بدعم المشاركين هناك، سيما من أطباء الجيوش، نظراً لما اتسم به ذلك المشروع من دقة في الصياغة. وخلال المناقشة العامة التي دارت بشأنه، لم يدخل عليه الخبراء إلا بعض التعديلات الطفيفة من حيث الشكل.

إذن فإن التفاوض بشأن وضع هذه الاتفاقية، كان سهلاً للغاية، بالرغم من أنه لم يسبق هذا المؤتمر أي مؤتمر دولي مماثل، ولم يكن يوجد أي قانون تعاهدي محدد، يمنح الجرحى والمرضى حماية مميزة أثناء النزاعات المسلحة.

ولعل الفضل يعود هنا، إلى عدم وجود هوة بين مواقف الصليب الأحمر والأطراف المشاركة في المؤتمر، وإلى دور أطباء الجيوش المشاركين الذين لم يكن بوسعهم، من منطلق آداب مهنتهم ذاتها، إلا أن يقفوا مع سن قواعد قانونية تفضي إلى التخفيف من المعاناة التي تصيب ضحايا المنازعات المسلحة.

ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية، خطوة أولى في تدوين القواعد الإنسانية، حيث حظيت بتوقيع اثنا عشر دولة عليها بتاريخ 22 أغسطس/آب 1864، من بين ستة عشر دولة كانت مشاركة في المؤتمر. وبعد ثلاث سنوات من ذلك، صدقت عليها جميع الدول الكبرى، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، التي صدقتها في عام 1882، وأثناء التوقيع، لم تعرب أي دولة عن تحفظها أو أسفها عن وجود أو تخلف أحكام خاصة في مجال حماية حقوق الضحايا.

هذه الإطلالة عن واقع إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، تتيح لنا بالضرورة، استنتاج أن اعتمادها، تم من منطلق مبدئين هما: عالمية حقوق الإنسان، وعالمية توفير الحماية لجرحى الجيوش في الميدان، ومساندة هذين المبدئين من قبل الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المذكور.

ب ـ أهميتها:

من البديهي القول، أن اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال

الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، هي أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب، الذي أصبح يطلق عليه في وقت لاحق قانون النزاعات المسلحة، إذ تعهدت الدول المتعاقدة لأول مرة، من خلال هذه الاتفاقية، بتقديم الرعاية بدون تحيز، أو تمييز بين الجرحى من رعايا العدو. وكما أشار إلى ذلك الأستاذ جان بكتيه (Jen Pictet)[1] فإنه «للمرة الأولى في التاريخ، قبلت الدول عن طريق الاعتراف بحرمة مجال لا يستطيع الحديد أو النار اختراقه، أن تحد على الصعيد الدولي من نفوذها الخاص لمصلحة الفرد، وباسم مقتضيات الإيثار، وللمرة الأولى تفسح الحرب مجالاً للقانون».

ويعترف لها الخبير القانوني الفرنسي (لويس رونو L. Renaut)، بالمكانة المتميزة في القانون التعاهدي، حيث أعاد إلى الأذهان بأنها «اتفاقية مهمة وفريدة في نوعها، إلا أنها وضعت كهدف لها تقنين وتثبيت وضع كان حتى آن ذاك ظاهرة عشوائية».

ولم يخف السيد (غوستاف مواني)[2]، إعجابه بهذه الاتفاقية سنة 1873، حينما قال: «ومن هذا المنطلق أيضاً، أشارك رأي الذين يعتبرون اتفاقية جنيف صكاً جديراً بالذكر، لأنها تمثل بداية عهد جديد سيتحقق في نهايته تجنب الآلام الشديدة، التي لا تزال تعاني منها البشرية في الوقت الحاضر».

---

(1) راجع مقالته بعنوان، اتفاقية جنيف الأولى، نشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر في شهر أغسطس/ آب 1964 في مناسبة مرور قرن على اعتماد الاتفاقية، ص 8.
وحول أهمية هذه الاتفاقية راجع: جان مارتنسون المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف، في كلمة ألقاها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الـ 125 لاتفاقية جنيف تحت عنوان: اتفاقية جنيف لعام 1864: همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، نوفمبر/ تشرين الثاني 1989، ص 458.

(2) جاء ذلك في مقال كتبه في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1873، ونشره في نفس السنة بمجلة Deutsche revue عدد ديسمبر/ كانون الأول، ص 17.

ويصف المستشار القانوني السويسري (جوهان كثبان بلونشلي)[1]، تلك الاتفاقية بأنها «أحد الانتصارات الأكثر نبلاً لروح الإنسانية».

وليست هذه الاعترافات بغريبة، لأن تلك الاتفاقية، فضلاً عن كونها أقدم الوثائق بالنسبة لبنيان القانون الدولي الإنساني الحديث، فإنها تشكل أساساً للحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وسنداً قانوني هام لفكرة حقوق الإنسان التقليدية المعروفة اليوم بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني
تحديد أصولها

تستمد اتفاقية جنيف لعام 1864 أصولها، من عدة وثائق، ساهمت بقدر ما في تخفيف أثر الأعمال العدائية على الأشخاص والأعيان، عن طريق فرض عدد من القيود ذات النزعة الإنسانية.

أ ـ اتفاقيات التسليم:

ظهرت اتفاقيات التسليم منذ القرن السادس عشر، وهي عبارة عن وثائق تتضمن فيما تتضمن، أحكاماً متسامحة تتعلق بالمرضى والجرحى والأطباء الجراحين الذين يعتنون بهم، وتحكمها إرادة القادة الحربيين الممثلين لأطراف النزاع[2]. وفي بعض المصادر، فإن المقصود بها، أن تكون هناك بين

(1) مشار إليه بمناسبة الذكرى السنوية الـ 125 لتأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، لعام 1989، ص 224.

(2) راجع د. جان غيلرمان، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ أغسطس 1989 العدد 8، ص 232. وللإشارة، فإن وجود القواعد الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، سابق على جهود مؤسسي الصليب الأحمر، وعلى الاتفاقيات المبرمة في هذه الفترة، ذلك لأنها قواعد عرفت في إطار التشريع الإسلامي القائم على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد، مثل الآية 190 من سورة البقرة، التي حذرت من اقتراف التجاوزات أثناء سير الأعمال العدائية، والآية 2 من سورة المائدة، التي وقفت ضد إساءة استعمال القانون، ونصها على التزام =

المتحاربين قواعد عامة للسلوك في علاقتهم مع بعضهم البعض، وقواعد تتعلق بمصير المرضى والجرحى الذين يسقطون في أيدي الأعداء[1]. والمهم أنها تشكل مصدراً في الماضي لتحديد مبلغ التعويضات التي تدفع لأحد أطراف النزاع مقابل منح عفو عام عن المدافعين عن المدن، ولضمان إفادة الجرحى والمرضى من تدابير الحماية.

وذكر (أرنست غورتَ Arnest Rourt)، الذي جمع عدداً من هذه الاتفاقيات، أنه قد أبرم منها أكثر من خمسين اتفاقية بين نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن الثامن عشر[2].

وتحمل أحكام تلك الاتفاقيات، قدراً من التأييد لحماية أولئك المرضى والجرحى الذين يسقطون في أيدي الأعداء، حيث جاء في أحكام الاتفاقيات التي أبرمت في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1581 ما نصه[3]، «أما فيما يتعلق بالجرحى والمرضى، الذين بسبب عجزهم لا يستطيعون الخروج في الوقت نفسه، فإن نية القائد، هي أن يتمتعوا، بعد شفائهم بنفس مزايا زملائهم، وأن يعطى لهؤلاء وأولئك جواز سفر ومرافقة لتوصيلهم إلى أن يصبحوا بعيدين عن أي خطر».

ولقد اشتملت اتفاقيات أخرى، على نصوص تحمي بصورة خاصة، الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، ومن هؤلاء الموظفين الطبيين، إلى جانب إقرارها العناية بالجرحى والمرضى من

= المسلمين بمعاملة عدوهم بعدالة. واشتملت عليها أيضاً قواعد القانون الداخلي، كقواعد ليبير الموضوعة عام 1863. وبالتالي فإن فكرة القانون الدولي الإنساني أبعد بكثير من الاتفاقيات المشار إليها.

(1) نفس المرجع السابق، ص 235.

(2) نفس المرجع ص 235.

(3) تعتبر هذه أول اتفاقية تسليم، وقد عقدت من قبل السيد (السندرو فارنيزي) بعد تسليم (تورناي)، راجع بشأنها نفس المرجع السابق، ص 235.

أفراد القوات المسلحة، ففي المادة الثانية من الاتفاقية المعروفة باسم (اتفاقية تسليم بريد) المعقودة من قبل المركيز (دي سبينولا) في 2 يونيو/ حزيران عام 1625، ما يثبت لنا ذلك، حيث تقول: «2 وبالمثل، يدرج في المادة الأولى من هذا الاتفاق المرشدون، ومفوضو الفحص، وجراحو الفيالق والسرايا. . . مع زوجاتهم وأطفالهم، وخدمهم وخيولهم وأسلحتهم، وأمتعتهم، ويتمتعون بمزايا ومضمون تلك المادة».

كذلك، تعكس اتفاقية التسليم المؤرخة في 23 أغسطس/ آب 1677، صورة أخرى لحماية الأشخاص أثناء سير العمليات العدائية، فهي تقر حماية مديري ومراقبي وأطباء وجراحي وباقي موظفي مستشفيات الجيش، وحماية الجنود المرضى الموجودين بالمستشفيات العسكرية، والخدم والممتلكات والأثاث والأشياء الضرورية للمستشفيات العسكرية.

وهناك تطورات معتبرة في اتفاقيات التسليم اللاحقة، فقد أصبحت لا تكتفي بإقرار حماية الأشخاص في زمن الحرب فحسب، ولكنها أصبحت تقيد من وسائل وسبل الحرب، فقد تضمن بعضاً منها مثلاً، أحكاماً دقيقة للغاية تخص حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، من ذلك ما جاء في نص المادة الحادية والأربعين من اتفاقية وقعت في (فرنكفورت) يوم 18 يوليو/ تموز 1743، من قبل القائدين (الكونت دي سيغور، والمارشال فون شانكلو)، «يعتنى بالجرحى من الجانبين، وتسدد تكاليف أدويتهم وأغذيتهم، وتسترد التكاليف من هذا الطرف أو ذاك، ويسمح بإيفاد جراحين معهم، وبإرسال خدمهم بجوازات سفر صادرة من القادة»[1].

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت اتفاقيات التسليم، تحظر على أطراف الصراع مسألة أسر المرضى من الجانبين، وتسمح لهؤلاء بالبقاء في المستشفيات بأمان، وتطلب من المتحاربين ترك حراس مع هؤلاء، وإعادتهم مع المرضى

(1) د. غيلرمان، مرجع سابق، ص 242.

إلى أوطانهم بجوازات سفر من القادة بأقصر طريق، دون إزعاجهم أو توقيفهم من أي كان[1].

وهكذا؛ فليس ثمة شك في ذهني، بأن تلك الاتفاقيات، قد شكلت سنداً شرعياً لإضفاء الحماية اللازمة للأشخاص من أفراد القوات المسلحة، والذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية، كما أصبحت سنداً لواجب إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، لا وبل سنداً لاحترام وحماية أطراف النزاع للمستشفيات العسكرية، باعتبارها حرماً للمرضى والجرحى. وفي ذلك تأكيد إضافي على دور هذه الاتفاقيات في تدوين قواعد إنسانية، ثبت اليوم صبغتها العالمية؛ بغض النظر عما إذا كانت تلك القواعد معتبرة في ذلك الوقت، من قبيل مبادىء القانون العرفي أم لم تكن كذلك.

ب ـ قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863:

عقد في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1863، مؤتمراً دولياً بجنيف، تناول فيه المشاركون مسألة تحسين حال الجرحى العسكريين من الجيوش في ميدان القتال، وتحييد المستشفيات العسكرية بصورة دائمة، وكذلك حماية الموظفين الطبيين أثناء المنازعات المسلحة. ومن ثم، فالمؤتمر عبر عن ضرورة تقديم الحماية للإنسان في ظروف الحرب.

والتأم ذلك المؤتمر، بمبادرة من لجنة ذات شهرة مرموقة، في مجال الدفاع عن حماية الأشخاص من المرضى والجرحى في زمن الحروب، وعن المبادىء الإنسانية الأساسية في تلك الظروف. وهذه اللجنة تعرف بلجنة الخمسة، انطلاقاً من كونها كانت تضم الأشخاص الآتية أسماءهم: هنري

---

(1) راجع نص المادة 42 من ذلك الاتفاق. ونعتقد أن تسجيل رغبات القادة في وثيقة أثناء الحرب كان متبعاً لدى الحضارات الأخرى أيضاً، سيما في المجتمعات الإفريقية التي يعطينا تاريخها أمثلة مدهشة للرأفة تجاه الأسرى والمرضى. راجع مي موتوي موبيالا، الدول الإفريقية وترويج المبادىء الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 6 مارس/ إبريل 1989، ص 72 وما بعدها.

دونان، جوستاف مواني، والجنرال ديفور، والطبيبان لويس آبيا وتيدور مونوار. ويعود تاريخ تكوين تلك اللجنة إلى 17 فيفري/ شباط 1863، حينما التقى أعضاءها لدراسة مقترحات زميلهم هنري دونان، حول إنشاء هيئة للإغاثة تستهدف في زمن الحرب حماية الضحايا[1].

وينسب المختصون في القانون، إلى جوستاف مواني، وضع برنامج أعمال وأهداف مناقشات هذا المؤتمر، فهو الذي قام بترجمة الأفكار التي جاءت في كتاب تذكار سولفرينو لهنري دونان، إلى مبادىء وقواعد، وعزز أفكار هذا الكتاب بإبراز ضرورتها العملية.

وتمخض المؤتمر المذكور عن عدة قرارات، توخت في مجملها تشجيع فكرتا الأخوة والإنسانية، عندما يكون الفرد محروماً بصورة كلية أو جزئية وإسباغ الطابع العالمي على المبادىء التي تدخل في هذا المجال، مستندة في ذلك على بديهية حرمة الشخص الإنساني.

ومن بين ما جاء في أحد القرارات، نصه على أنه «تقوم في كل بلد لجنة تتمثل ولايتها في معاونة الخدمات الصحية بالجيوش في وقت الحرب، عند الحاجة، بكل الوسائل المتاحة لها». كما أقر إمكانية إنشاء فروع بأعداد غير محدودة لمعاونة هذه اللجان، وبين ضرورة ارتباط كل لجنة بعلاقات مع حكومة

---

(1) تتجلى أجمل ثمرات هذا المؤتمر، في مولد الصليب الأحمر، وتاريخ هذه الهيئة الإنسانية، أن لجنة الخمسة أنشأت بين روادها لجنة تحمل اسم «اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب»، وهي اللجنة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أنها لم تأخذ هذه التسمية إلا في عام 1880. هذا ونشير إلى أن هنري دونان تقدم بمقترحات هامة عام 1862، التي من بينها إنشاء الصليب الأحمر، وتأتي اقتراحاته في هذا الشأن، في أعقاب مشاهدته لمآسي حرب القرم، وحرب إيطاليا، حيث مات 6% من الجرحى بسبب عدم توفر الرعاية المناسبة. ولمزيد من التوسع حول تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، راجع فرانسوا بونيون: تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية، العدد 44، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1995، ص 308.

بلدها بحيث تقبل عروضها لتقديم الخدمات عند الاقتضاء.

وفي حالة الحرب، تقدم لجان الدول المحاربة، بقدر مواردها، المعونات لجيش كل منها، وتتولى تنظيم وتشغيل الممرضين المتطوعين، وتوفر بالاتفاق مع السلطة العسكرية، أماكن لرعاية الجرحى. وبوسعها الاستعانة بلجان الدول المحايدة في هذا المضمار، كما تزود هذه اللجان الممرضين المتطوعين الملحقين بالجيوش بكل ما يلزم لإعاشتهم.

وبذلك تكون قرارات المؤتمر، قد أقرت إنشاء أفرقة «مسعفين متطوعين» في كل دولة، تكون مستعدة لمعاونة الخدمات الطبية في الجيوش أثناء الحرب. بالإضافة إلى تقنينها لفكرة «الحياد» في زمن الحرب، وهذا بالنسبة لمجموع الموظفين الطبيين، الأمر الذي يحول دون أسر هؤلاء في ظروف الحرب والسماح لهم بمتابعة القيام بمهمتهم لإغاثة، المصابين، وإعادتهم إلى جيوشهم بعد ذلك.

لقد جسدت تلك القرارات أيضاً، عدة مبادىء أساسية، ظلت سنداً لأعمال الصليب الأحمر فيما بعد، وهي الأخوة والعاملية، والرحمة، والمساواة وعدم التمييز، وهي ذات المبادىء التي ينطلق منها نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوقت الراهن.

وخلاصة القول، إن قرارات مؤتمر 1863، إنما تعكس مسألة تقديم عمل إنساني لضحايا الحروب، وتأخذ في الحسبان الفكر الفلسفي (لهنري دونان) في هذا الشأن، الذي يقر بالمتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ خفياً للقانون الدولي الإنساني برمته.

ويجدر الاستشهاد هنا، بما جاء في كتاب هذا الرجل «تذكار سولفرينو»[1]

---

(1) انبثق هذا الكتاب، عن مشاهداته في معركة (سولفرينو) التي جرت في يونيو/ حزيران 1859، فقد شكلت معلماً في إحياء العمل الإنساني في ظروف الحرب الحديثة، ذلك أنها شهدت استخدام أسلحة نارية من جيل جديد، وتصادم جيشان قويان في أوروبا آنذاك، وهما الجيش النمساوي والفرنسي.

حول أفكار التضامن والإنسانية، حيث يقول: «وأخيراً وحيث أنه لن يمكننا للأسف أن نتفادى الحرب في عصر نسمع فيه كثيراً عن التقدم والحضارة، أليس من الملح أن نسعى بإصرار وبروح إنسانية ومتحضرة بالمعنى الحقيقي لمنع أو على الأقل التقليل من الأهوال؟». ولذلك جاءت قرارات المؤتمر مجسدة لتلك الروح التي تجعل من حماية الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية أمراً ضرورياً.

وللأسف فإن المؤتمر الذي استطاع تضمين قراراته واجب تمتع الأشخاص في زمن الحرب بالحماية، لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال، وربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر لم تكن له صلاحية معالجة المسائل القانونية، أو لأنه اعتبر الحماية الإنسانية التي كانت ستتضمنها اتفاقية، تمثل موضوعاً حساساً بالنسبة للدول لاصطدامها في كثير من الأحيان بالاعتبارات السياسية التي تتقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحرب.

ج ـ تعليمات ليبير لعام 1863:

تجد اتفاقية جنيف لعام 1864، مصدراً لقواعدها، فيما دونته تعليمات الألماني (ليبير) من قواعد إنسانية[1]، فهذه التعليمات التي وضعت أثناء حرب الانفصال الأمريكية عام 1863، تعتبر بمثابة تقدم حاسم لفكرة القانون الدولي الإنساني، لأنها منحت للجرحى والمرضى والأسرى حماية مميزة أثناء الحروب.

ففي المادة 47 منها مثلاً، معالجة للوضع الصعب الذي يوجد فيه الإنسان والممتلكات في هذه الظروف، فهي قد حرمت الحرق والقتل والتمثيل والضرب والجرح والسرقة والاختلاس والخطف كوسائل يمكن أن يستخدمها الجندي

(1) نسبة إلى المفكر الألماني الأصل (فرانسيس ليبير)، وقد كلف من قبل الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن بوضعها، وصدرت رسمياً بالأمر رقم 100 لعام 1863، لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان.

الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو، كما ذهبت تلك المادة إلى فرض عقوبة الإعدام على كل من يجرح أو يقتل أو يأمر بقتل، أو يشجع الجنود على قتل العدو الذي يرمي بسلاحه.

وقد يقال هنا، بأن هذه التعليمات هي جزء من التشريع الوطني الأمريكي، ومن ثم لا تدخل في مجال أصول قواعد الاتفاقية التي نحن بصددها. بيد أن الواقع يثبت بأن هذه الوثيقة، وإن لم تتمتع بقيمة دولية، فإنها تمثل ترجمة واقعية للقواعد العرفية السائدة آن ذاك، المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، مما يجعل لأحكامها ما للقواعد العرفية الدولية من أهمية وقيمة.

وتأكيداً لذلك، فإن الجوانب الأساسية لحماية الفرد الإنساني في تلك التعليمات، مستوحاً من قواعد الحرب القديمة[1]، التي كانت تحظر قتال المسنين والصغار والنساء، والنائم والعطشى والمهلك، والذين فقدوا زيهم الرسمي، والذي استسلم للموت، والهارب والسائر على الطريق بلا مرافق، والمنشغل بأكل أو شرب، والمصاب إصابات قاتلة، والذي أنهكته جراحه، والذين يرافقون الجيش ويحرسون باب الملك أو وزرائه، وقائد الجيش ورئيس الخدم.

ومستوحاة أيضاً من القواعد التقليدية التي كانت تحظر الهجوم على المنشآت الدينية ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، والممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة، ومعالجة المرضى والجرحى في ميدان المعركة بدون إبطاء، وحماية الأفرقة الطبية في ساحات القتال الخ...

وما نخلص إليه، أن تعليمات (ليبير)، وإن كانت ليس لها أي طابع دولي، فإنها مع ذلك تتسم بأهمية كبرى، في مجال تأكيد المعاملة الإنسانية

(1) راجع الأستاذ ل. ر. بينا: إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ أغسطس 1989، العدد 8 ص 255.

دوماً للأشخاص والأعيان في زمن الحرب، وفي مجال تحقيق حماية الإنسان في حالات الشدة، ولذلك نعتقد بوجود صلة مباشرة بين ما جاء في هذه التعليمات وبين قواعد اتفاقية جنيف لعام 1864، التي تشكل بحق، أول الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني التعاهدي.

المبحث الثالث
محتوى أحكامها

خصصت اتفاقية جنيف لعام 1864، جزءاً مهماً من أحكامها لتقنين القواعد الإنسانية العرفية، وهي القواعد التي كانت تحقق الحماية الإنسانية للأشخاص في زمن الحرب وتقيد من استخدام وسائل وسبل الحرب ضدهم. وهذا ما يظهر من التحليل.

أ ـ خلوها من ديباجة:

لم تحمل اتفاقية جنيف، أي ديباجة على غير ما جرت به العادة، ولو اعتمدت لكانت بمثابة أساس لمجموعة من المبادىء والقواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش على وجه التحديد، ولكانت منطلقاً لبداية التمييز في هذا المقام بين المبادىء المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الأساسية في زمن الحرب، والمبادىء الموجهة لتأمين حماية الجرحى العسكريين في الميدان.

وإذا قلنا بهذين النوعين من المبادىء يصبح السؤال: ما هو الفارق بينهما؟ يبدو أن الفئة الأولى، يمكن أن نحصرها في مبدأ احترام الفرد الإنساني في ظروف استثنائية، ومبدأ الحق في الحياة والسلامة البدنية، ومبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ التمييز، الذي نقصد به هنا منح الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، حماية مميزة في ظروف يعترف فيها، بصورة مؤقتة واستثنائية، بالحق في الاعتداء على الحياة.

ومن هذه الزاوية، ستكون اتفاقية جنيف هذه قد أضفت الطابع الدولي

على حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، لأن نظام حماية الفرد الإنساني في أثناء الحرب، مستلهم في الواقع من مفهوم كرامة الإنسان، وضمان حياة عادية له بقدر الإمكان في هذه الظروف، ومما يعزز من هذا الاعتقاد، أن الأفكار والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في ذلك العصر، تتصل بصورة رئيسية بحماية الحقوق المدنية والسياسية.

أما الفئة الثانية من المبادىء المشار إليها فيمكننا حصرها في مبدأ الحماية، الذي يقترن مع رفع الآلام والتخفيف منها. ومبدأ الإنسانية، الذي يعبر عن كل خدمة لفائدة الإنسان المتألم، ومبدأ الحياد، الذي يتضمن تعبيره ضمان احترام مجموع الموظفين الطبيين والجرحى أنفسهم والمباني التي تأويهم والمهمات المخصصة لخدمتهم.

وللإشارة، فإن منطوق مواد المتن لم تخل من أفكار عن هذه المبادىء، كما سنبين لاحقاً، ذلك أن مواده تعطي تعبيراً واضحاً لفكرة حقوق الإنسان ذات التطبيق العام، بفرضها التزاماً على الدول المتعاقدة يقضي بمنح معاملة واحدة لجرحاها والجرحى الأعداء أثناء النزاعات المسلحة، وتقديم الخدمات الطبية والعلاجية لمن يستحقها من ضحايا تلك النزاعات.

وعلاوة على ذلك، فإنه لو اعتمدت ديباجة لهذه الاتفاقية لرسخت ما جاء في قرارات مؤتمر عام 1863 من أفكار إنسانية ولأعطتنا صورة على توضيح ما كان عليه مندوبو الدول المفوضون من حماسة ورغبة في تخفيف شرور الحرب، والقضاء على المآسي الناتجة عنها، وقناعتهم بضرورة تحسين حال الجرحى الجنود في ميدان القتال.

ب ـ مبادىء المتن وقواعده:

يضم متن اتفاقية جنيف لعام 1864، عشر مواد مقتضبة، والسمة الأساسية لبعض موادها، أنها تجسد مبادىء أساسية في القانون الدولي الإنساني، نجد ذلك واضحاً في المواد الأولى والثانية والسادسة والسابعة، التي تعطي اهتماماً خاصاً بما يحدث للجرحى والمرضى من العسكريين في حرب تدور على البر،

فهي تجسد في هذا المضمار، المبدأ الذي يقضي بحماية هؤلاء ورعايتهم، كما يعتني بالأصدقاء (المادة الأولى والسادسة)، وإجلائهم لأسباب توفير الأمن لهم، ومبدأ التمييز بينهم، ومبدأ الرحمة تجاه العدو الجريح، ومبدأ الحياد (المادة السابعة). وللإشارة فإن البعض من تلك المبادىء، ورد بصورة ضمنية أكثر منه صراحة، مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التمييز.

وتضمنت بقية مواد الاتفاقية، قواعد عامة، تتعلق على الخصوص بتسيير الأعمال الحربية. فهي تشتمل على قواعد تحمي المحاربين الجرحى، والمنشآت الطبية، والموظفين الطبيين، ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. ولا بأس أن نحدد فيما يلي، ما هي واجبات السلوك التي تنص عليها هذه القواعد، والتي يمكن اعتبارها قابلة للتطبيق على كل نزاع دولي، بمفهوم القواعد المعيارية المتضمنة في الاتفاقية.

فبالنسبة للمرضى من العسكريين، فالقاعدة الواجبة الاتباع بالنسبة إليهم نبهت إليها المادة الأولى والسادسة، وهي ضرورة حمايتهم وإن لم تفصل هذه الحماية، في الجزء التنظيمي، ولم توضح سوى في اتفاقية جنيف التالية لعام 1906، الخاصة هي الأخرى بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ومن ثم فقد فرضت هاتين المادتين على المشاركين في النزاع واجبات للسلوك يلتزمون به تجاه هؤلاء.

وبالمثل، نكتشف قاعدة أخرى هامة حول موضوع المقاتلين العسكريين في الجيوش في ميدان القتال، وذلك في نص المادة السادسة، فهي وإن عالجت هذا الموضوع بصورة مقتضبة، إلا أنها ألزمت المشاركين في النزاع بنقل هؤلاء، والاعتناء بهم في حالة إصابتهم بجروح أو مرض، وذلك بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها.

أما المادة السابعة من الاتفاقية، فقد عبرت عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، فهذه القاعدة

المتعلقة بالحماية، طرحت لأول مرة في تاريخ الحروب، وهي التي أدت بالمشاركين في النزاع إلى تحييد المستشفيات العسكرية، وعربات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هي هذه الشارة المميزة التي أصبحت تفرض قيوداً على أطراف الصراع؟ ثم من دافع عن حملها من أجل توفير الحماية اللازمة في ظروف الحرب؟

تتمثل تلك الشارة في رمز صليب بلون أحمر، موضوع على أرضية بيضاء، فإذا ما حملت من أي جهة أثناء الحرب بصورة مرئية، اعتبر ذلك سنداً للحق في الحماية. أما عن الشق الثاني من السؤال، فإن هذه الشارة تصورها هنري دونان في كتابه تذكار سولفرينو، ثم تبناها مؤتمر أكتوبر/ تشرين الأول لعام 1863 في سياق قراراته.

فقد ورد بها ما نصه، بشأن هذه الشارة «يحمل الممرضون المتطوعون في جميع البلدان، علامة ذراع بيضاء عليها صليب أحمر، وذلك كعلامة مميزة موحدة». ويعتقد البعض أن إقرار هذه الشارة، جاء كنتيجة لمقترح تقدم به (أبيا) للمؤتمر المذكور، حيث دعا فيه إلى تبني هذا الشعار صراحة، وإن كان قد قيل له حينها أن هذا الشعار معترف به منذ زمن في الحروب، للدلالة على المفاوضين وعلى الاستسلام معاً.

ويعود اعتماد هذا الشعار في اتفاقية 1864 لاحقاً، إلى اقتراح تقدم به المندوب الألماني بالمؤتمر السيد (لوفر)، الذي تم تأييده من كافة المؤتمرين حينها. وتعزز ذلك الاقتراح، بإعلان السيد (هنري دونان) أثناء نفس المؤتمر عن اقتراح في هذا الخصوص، يدعو إلى ضرورة اعتماد شعار موحد في كل مكان، يكون رمزاً للحماية التي ينبغي توفيرها في قلب المعارك.

ومن حسن الحظ، فإن المقترحات المطروحة في هذا الشأن أثناء مؤتمر

عام 1864، وجدت من يتبناها ويدافع عنها، وسرعان ما جمعت حولها كل الأصوات.

إن هذه الشارة، أصبحت اليوم جزءاً من النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بعد أن نصت عليها ثانية اتفاقية جنيف في نسختها المنقحة لعام 1906، حيث ذكرت، أنه «تكريماً لسويسرا، تمثل شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، مقلوب ألوان العلم الاتحادي..»[1]، فقد أصبحت تمنح بمقتضاها حماية تامة لكل الجرحى والمرضى من المقاتلين الذين لا يقوون على الدفاع عن حياتهم، وحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التي ترفع تلك الشارة.

وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل متن اتفاقية جنيف محل الدراسة، على قواعد عامة أخرى، تحمل نظاماً أكثر تفصيلاً في مجال الحماية والحياد، منها القواعد التي تقضي بحماية فئات من الأشخاص من بينهم، الأفراد المدربون خصيصاً على نقل الموتى والجرحى من الجنود، إلى أماكن مأمونة خارج مسرح القتال، وكذلك الموظفون الطبيون.

فهي قواعد يتم إلزام الدول المشاركة في النزاع بواجبات للسلوك تلتزم بها أثناء استعمال الأسلحة، نظراً لأنها قواعد تحظر إمكانية أسر الأشخاص عند وقوعهم في أيدي الخصم، وتوجب السماح لهؤلاء بمتابعة القيام بمهمتهم لإغاثة المصابين وإعادتهم إلى جيشهم، وبحيادهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

كما تعني قواعد أخرى، في متن هذه الاتفاقية، بأفراد الخدمات الدينية، التابعون لأحد أطراف الصراع، حيث تقر بحماية هؤلاء في النزاعات المسلحة، من منطلق أنهم لا يشتركون في القتال ومجردون من الأسلحة، ومجرد مرافقين للجيوش لحث أفرادها على التقوى والمجد والجنة.

(1) راجع جان بكتيه، اتفاقية جنيف الأولى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ أغسطس 1989، العدد 8، ص 229.

ومن جهة أخرى، حدد متن اتفاقية جنيف، الطرق التقليدية للالتزام بالمعاهدات وهي: التوقيع والتصديق وبدء النفاذ وطريقة الانضمام، مما يؤدي بنا إلى إدراجها كمعاهدة تضع أولى لبنات ما أصبح بعد ذلك يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

خلاصة القول، أن قواعد هذه الاتفاقية، لا تساهم في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدائية فحسب، بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، في حالات الشدة القصوى التي تمثلها تلك النزاعات، ومن ثم يجب النظر إلى القواعد والمبادىء الواردة بها بروح تكاملية في هذين المجالين.

وللإشارة فإن أول تطبيق جزئي[1]، لقواعد السلوك في اتفاقية جنيف لعام 1864، تم بعد سنتين من إبرامها، وبالذات إبان الحرب النمساوية البروسية عام 1866، وظهرت قيمتها في التزام أطراف النزاع بها في معركة سادوفا[2]، وهي معركة دامية كمعركة سولفرينو، إذ أنها أسفرت عن قدر مماثل من الضحايا نحو 40,000 قتيل وجريح حسب بعض المصادر. كما طبقت بصورة كلية أثناء حرب (الصرب ـ بلغاريا) عام 1885.

ولعل مما يعكس القيمة العملية لأحكام اتفاقية جنيف هذه، أن الجيش الصربي ترك أثناء انسحابه في تلك الحرب، العديد من الجرحى والمرضى في ميدان القتال، وترك معهم فصائل طبية، حيث قامت هناك بجمع ضحايا الطرفين ومعالجتهم بدون تمييز، كذلك فسح المجال للجنة الدولية للصليب الأحمر

(1) تم تطبيق هذه الاتفاقية من جانب واحد، وهي بروسيا التي سبق لها توقيعها قبل انطلاق المعركة، أما النمسا فلم تلتزم بها لعدم توقيعها إياها بعد.

(2) لأول مرة يلتزم طرفي النزاع، على تطبيق اتفاقية دولية تحكم سلوك المتحاربين، ونتيجة هذا التطبيق، ظهر في هبوط معدل الوفيات بين الضحايا.

بالعمل في كل مكان، وبنقلها للأخبار.

وختاماً للقول، تمثل قواعد ومبادىء اتفاقية جنيف لعام 1864، أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي، في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، فهذه القواعد، بغض النظر عما إذا كانت معتبرة في ذلك الوقت من قبيل قواعد عرفية أم لم تكن؛ تقنن لأول مرة، تحييد الخدمات الصحية في الجيوش، وتقر إنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا، وهو ما يدرج هذه الاتفاقية كمعاهدة تعلن عن نشوء القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني
اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة
في 29 يوليو/ تموز سنة 1899

اتفاقيات لاهاي الأولى، هي جملة من الاتفاقيات، اعتمدها مؤتمر دولي للسلام، عقد في مدينة لاهاي خلال الفترة الواقعة ما بين 18 مايو/ أيار و29 يوليو/ تموز 1899. ومنذ اعتماد هذه الاتفاقيات بتاريخ 29 يوليو/ تموز سنة 1899 ولا تزال إلى الآن، تثير المناقشات والأسئلة بل والجدل حول مدى اعتبارها محاولة لتقنين القانون الدولي الإنساني وتطويره.

ولا يمكن معرفة دورها في هذا الشأن، إلا باتباع نهج عملي، يتمثل في الوقوف عند السياق التاريخي للمؤتمر، وجملة الوثائق المعتمدة فيه، وإبراز أهم مفاهيم الاتفاقية الثانية المعروفة باتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة الملحقة بها.

المبحث الأول
إطلالة على المؤتمر ووثائقه ومصادر أعماله

أ ـ سياق المؤتمر:

يأتي عقد مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، في سياق جهود المجتمع الدولي في تقييد وسائل استخدام القوة وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي جهود انطلقت مع وضع

اتفاقية جنيف لعام 1864، التي تجلى من خلالها أول مظهر حقيقي للقانون الدولي الإنساني.

لقد دعت إلى عقد المؤتمر المذكور، الحكومة الروسية آنذاك، في 30 ديسمبر/ كانون الأول عام 1868، وكان موضوعه يتعلق: بمسألة تنقيح مشروع بروكسل المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، الذي ظل بدون تصديق عليه.

وظهر في هذا المؤتمر تيارين: أولهما تمثله أقلية من الخبراء، تؤكد على الحاجة لتأمين المزيد من الاحترام للنصوص القانونية السارية في مجال النزاعات المسلحة، والمتمثلة أساساً في أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، التي تمنح الضحايا الحق في الإنقاذ والمساعدة وتلزم الدول بتوفير الإغاثة اللازمة ـ الإغاثة الطبية فقط في ذلك الوقت ـ أو السماح بتقديمها، وبالتالي يكتفي أنصار هذا التيار بالمطالبة بتعديل مبادىء هذه الاتفاقية قصد إضفاء قدر من التوضيح على قواعد الحماية فيها.

أما أنصار الاتجاه الثاني، الذين كانوا يمثلون الأغلبية، فكانوا يدعون علانية إلى وضع اتفاقيات جديدة في مجال إدارة الأعمال العدائية قصد إخضاعها لقيود محددة، وتكون الدول ملزمة قانوناً بها.

وتمخض هذا المؤتمر، عن اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية، وثلاثة تصريحات مرفقة بهم، بالإضافة إلى بيان ختامي. وكل هذه الصكوك في الواقع، تلتقي عند تقييد استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وفرض حماية لصالح ضحايا هذه النزاعات.

ب ـ وثائق المؤتمر:

تعتبر الصكوك التي انتهى إليه مؤتمر لاهاي لعام 1899، سابقة دولية بالغة الأهمية، إذ أن بعضها اختص بتنظيم وسائل حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وبعضها بوضع قيود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة البرية

والبحرية. وفضلاً عن ذلك، فإنها بلورت الآراء التي قيلت من قبل حول تطبيق القانون على ممارسة الحرب، لتخفيف حالة الجرحى والمرضى.

ويمكن ملاحظة نوعين من الوثائق في هذا الصدد، فهناك اتفاقيات دولية من جهة، وهناك تصريحات وبيان ختامي من جهة أخرى، وكلا النوعين يدخلان فيما يسمى بقانون الحرب، الذي يقصد به القواعد التي تضع قيوداً على وسائل استخدام القوة وتحديد واجبات المقاتلين.

ج ـ مصادر أعماله:

يبدو أن مختلف أحكام وثائق مؤتمر لاهاي لعام 1899، تستمد أصولها مما سبق وضعه من مشاريع اتفاقيات وإعلانات دولية عن طرق ووسائل الحرب (وثائق دولية)، ومن بعض المبادرات الخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني (مبادرات خاصة).

1 ـ الوثائق الدولية:

أ ـ إعلان سان بطرسبورغ:

صدر إعلان (سان بطرسبورغ) في 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868، وهو يتعلق بمنع استخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم الإنساني، ويطلق عليه البعض بالمعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر استخدام نمط من الأسلحة[1].

ويتكون هذا الاعلان، من ديباجة مطولة مثالية لأقصى حد بمنظار عصرنا، ذلك أنه ينطوي على مبادىء إنسانية، تذكرنا كثيراً ببعض لمبادىء الواردة في ديباجة اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، فقد حظر استخدام أية قذيفة متفجرة تزيد من معاناة المتحاربين، وحظر استعمال الرصاص

---

(1) تحمل مدينة (سانت بطرسبورغ) في عهد الاتحاد السوفيتي المنهار، اسم (لينين غراد)، ولقد وضع الاعلان المذكور من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد لهذا الغرض في الفترة ما بين 29 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 11 ديسمبر/ كانون الأول 1868.

المتفجر، وحدد قدرة القذيفة المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة بما يقل عن 400 غرام في زمن الحرب.

وترد في منطوق أحكامه بالمتن، مبادىء قانونية أخرى، من مثل أن الهدف من الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ويكفي لذلك تعجيز أكبر عدد ممكن من الرجال. ويعتبر من قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة العاجزين دون ضرورة، وتجعل من موتهم أمراً حتمياً. والمبدأ الآخر القائل بأنه لا يجب ألا تستخدم الأسلحة عندما يتضح أنها ستصيب بطريقة عشوائية المقاتلين وغير المقاتلين.

ويمكن تلمس تلك المبادىء أيضاً، من النص الذي يقول: «إن تقدم الحضارة ينبغي أن يكون له أثر في التخفيف من ويلات الحرب»، والنص على «أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو»، «وسيكون هناك تجاوز لهذا الهدف باستخدام أسلحة تزيد بصورة غير ضرورية من معاناة المعاقين أو تجعل من موتهم أمراً محتماً وأن استخدام تلك الأسلحة سيكون. . . متعارضاً مع قوانين الإنسانية».

ورغم ما في عبارات الإعلان، من اتساع وغموض أحياناً، وانعدام القوة القانونية لمبادئه، فإنه مع ذلك شكل أحد أصول القواعد والمبادىء المسجلة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، حيث تضمنت الاتفاقية الثانية الخاصة بالحرب البرية واللائحة الملحقة بها قاعدة «الحق غير المطلق» وتحريم استخدام أسلحة «من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها».

ويمكن الرجوع في ذلك إلى نص المادة 22 من لائحة الحرب البرية التي تقول: «إن المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو هو حق مقيد».

وهكذا فإن أهمية قواعد إعلان (سان بطرسبورغ)، حول أساليب ووسائل الحرب، جعل الدول في مؤتمر لاهاي، تستند عليه في رسم النظام القانوني

الذي وضعته بخصوص جوانب الحرب، وتقييد وسائل استخدام القوة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب ـ إعلان بروكسل:

عقد مؤتمر دولي ببروكسل (بلجيكا)، في الفترة الممتدة ما بين 27 يوليو/ تموز و27 أغسطس/ آب عام 1974، واشترك في هذا المؤتمر ممثلي 16 دولة أوروبية، وغابت عنه الولايات المتحدة الأمريكية، وتمخض هذا المؤتمر، المقترح من قيصر روسيا آن ذاك، على صكين قانونيين في غاية الأهمية هما: برتوكول ختامي، ومشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، هذا المشروع الذي يعرف باسم (إعلان بروكسل)، تضمن ستة وخمسون مادة، تعالج في مجموعها تنظيم الحرب، لأنه تضمن قواعد قانونية تتعلق بضمان الحد من آلام الحرب وحماية الشخص الإنساني وضحايا المنازعات المسلحة[1].

فقد نصت المادة 45 منه مثلاً على أن: «المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفاً محارباً، وإذا ما وقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب»، كذلك قضت المادة التاسعة منه، بأن «حقوق المحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد أيضاً إلى المليشيا وفرق المتطوعين».

ومن ثم، فالإعلان يشكل وثيقة دولية أخرى، تضع قيوداً على وسائل استخدام القوة وتحديد واجبات المقاتلين في النزاعات المسلحة، وهي نفس الموضوعات التي عالجتها القواعد الخاصة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899.

وليس هذا فحسب، بل ترتب على الاعلان المذكور أن راجَ في الفقه

(1) لم يدخل مشروع بروكسل حيز التنفيذ، رغم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل المفاوضين في المؤتمر بتاريخ 27 أغسطس/ آب 1874، وهذا رغم جهود الحكومة الروسية آنذاك من أجل تصديق الحكومات عليه.

الدولي اتجاه إلى ضرورة تأمين حماية ومساعدة الفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وتقنين عملية تسيير الأعمال الحربية، بوضع قواعد جديدة تحدد أساليب ووسائل القتال.

ولذلك نستطيع القول، بأن إعلان بروكسل يمثل واحداً من الوثائق الدولية التي استمدت منها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 قواعدها ومبادئها. بل وأدى إلى اكتساب قانون الحرب سبغة إنسانية أكيدة، حينما وضعت أحكامه قيوداً على كافة أطراف الصراع تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال، وتقييد أساليب القتال، وحماية السكان المدنيين من آثار الحرب.

وما نخلص إليه في هذا الشأن، أن مصدر أحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1899، هو بصفة خاصة، اتفاقية جنيف لعام 1864، ومشاريع وثائق دولية، بالنظر إلى ما تضمنته هذه الصكوك من قواعد، تعالج حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحظر استخدام بعض الأسلحة، وأعمال الغدر أثناء الحرب، والتوازن بين الضرورة العسكرية والاحتياجات الإنسانية إلخ...

2 ـ المبادرات الخاصة:

إن اتفاقيات لاهاي لعام 1899، تجد أصولها من بعض المبادرات غير الرسمية، كتلك التي تتقدم بها منظمة الصليب الأحمر في هذا الشأن، فلهذه المنظمة مساهمات تثير الإعجاب، إذ أنها عادة ما تدعو الحكومات أو المجتمع الدولي إلي اعتماد قواعد أكثر دقة بشأن موضوع ما.

وتأتي هذه المبادرات كذلك، من جهات أخرى، مثل قادة الجيوش ومعهد القانون الدولي، اللذين سعيا إلى وضع تقنين دولي يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها في إلحاق معاناة غير ضرورية أو إصابات غير لازمة، وإضفاء الحماية على فئة أسرى الحرب.

أ ـ مبادرات قادة الجيوش:

تتمثل المبادرات الخاصة لقادة الجيوش، في الاعلانات التي كانوا

يصدرونها أثناء الحرب؛ إلى من هم دونهم من القادة، فقد كانت تلك الإعلانات أداة تنظيم سير العمليات الحربية، وتحريم استخدام بعض الأسلحة، وتحريم وسائل وطرق الحرب التي تسبب في إلحاق إصابات غير لازمة أو معاناة غير ضرورية، وتحديد الفئات البشرية التي تحظى بالحماية الخ . . .

من ذلك، الإعلان الذي أصدره الأمير (فريدريك شارل) للجيش الألماني في أغسطس/ آب 1870، أثناء الحرب الألمانية ـ الفرنسية التي دارت بين عامي 1870 ـ 1871. إذ ضمنه الشروط التي يحصل في ظلها أفراد القوات غير النظامية، على نفس المعاملة التي يحصل عليها الجنود النظاميون، فقد دعي في ذلك الإعلان؛ إلى الالتزام بمعاملة أسير الحرب على أساس معاملة الجنود النظاميين، بعد إثبات الفرد صفته كجندي فرنسي بتقديم أمر صادر من سلطة شرعية موجه إليه بذاته، لاستدعائه للخدمة في ظل العلم الفرنسي، وانتظام ذلك الجندي في وحدة عسكرية منظمة من جانب الحكومة الفرنسية.

واضح من هذا الإعلان، أن القاعدة الواردة به حول صفة الأسير، قائمة على معايير شخصية، وهي معايير يتم تطبيقها في حالة احتكاك جيش غاز بالسكان المدنيين. غير أنه يجب قراءة مضامين الإعلانات الصادرة عن القادة في ذلك الوقت، في سياق القانون الدولي العرفي، الذي ينطبق على كل وسائل وأساليب الحرب.

ب ـ مبادرات معهد القانون الدولي:

سعى معهد القانون الدولي[1]؛ منذ إنشائه بغاند، في 10 سبتمبر/ أيلول

(1) تم تأسيس هذا المعهد من قبل غوستاف موانييه، وبالتعاون مع عدد من القانونيين البارزين منهم: رولان جاكمان، مدير مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، وأصبح فيما بعد وزيراً للداخلية في حكومة بلجيكا الملكية. والأستاذ ج. غ بلونشلي مؤلف كتاب «قانون الحرب الحديثة للدول المتحضرة» عام 1866، ولقد سبق إنشاء المعهد المذكور، انعقاد مؤتمر التحالف العالمي في باريس عام 1872، الذي جاء نتيجة مبادرة من هنري دونان.

1873، إلى تقديم مقترحات تعكس عدم كفاية أحكام القانون الإنساني القائمة، ودعا إلى وضع قيود على بعض الأسلحة لتفادي التسبب في معاناة غير ضرورية أو جروح غير لازمة للمقاتلين، وإلى فرض إجراءات لتخفيف تجاوزات المحاربين وتسيير الأعمال العدائية.

ويوفر (دليل أكسفورد) المعتمد من ذلك المعهد[1]. في دورته المنعقدة بأكسفورد، من 6 إلى 10 سبتمبر/ أيلول عام 1880، بيانات مهمة، بشأن محتوى القواعد العامة المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، وهي ذات القواعد التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي 1899 فيما بعد.

ويمكن الاستشهاد بتطابق الأحكام التي تحظر مهاجمة المناطق غير المحمية المنصوص عليها في المادة 32 (ج) من هذا الدليل، ونص المادة 25 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899. كما دعا ذلك الدليل إلى عدم استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية أو أية إصابة غير لازمة، وهي ذات القاعدة التي نصت عليها المادة 23 (ه) من اللائحة المشار إليها.

وللإشارة فإن هذا الدليل كان موجهاً للحكومات، لتصدر على منوال قواعده تعليماتها إلى جيوشها في الميدان، وقد تم إعداده لهذا الغرض من قبل لجنة بحث خاصة، أنشئت داخل معهد القانون الدولي.

والواقع أن المعهد المشار إليه، كانت له مقترحات معتبرة في سياق تنظيم أساليب ووسائل القتال، تم أخذها بعين الاعتبار عندما انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899. ويعود الفضل في ذلك إلى كون المعهد المذكور، عبارة عن جهاز متخصص، يضم أكثر الناس حنكة في علم القانون الدولي العام، وكان يستهدف عند إنشائه، تطوير قانون الحرب من خلال ما يقدمه من

(1) تشكلت في المعهد المذكور عام 1878، لجنة لبحث مدى اتفاق أحكام التشريعات الوطنية مع مواد مشروع بروكسل لعام 1874.

اقتراحات للدول في هذا الشأن.

ويمكن تأكيد ذلك، مما قاله عنه بعض الكتاب أمثال (غوستاف موانييه)، الذي عين رئيساً فخرياً له في عام 1894، فقد وصفه بقوله: «إن إنشاء معهد القانون الدولي، هو بمثابة فجر عهد جديد في تكوين هذا القانون، إذ أضاف إليه عاملاً جديداً. إنه برلمان جامع طوعي لا يفرض رأيه على أحد لكنه مكون بعناية ليؤدي دوره كمرجع علمي كبير وليكون بمثابة الجهاز الحجة، في مجال الفهم القانوني للروح الإنسانية. لقد افتقدنا مثل هذه الوسيلة حتى ذلك الحين لحل المنازعات المتواترة التي تنشأ بين الدول، وكان من الطبيعي التطلع إلى اليوم الذي نستعد فيه باستخدام هذه الوسيلة كأداة للسلم في الأزمات الاجتماعية»[1].

وهكذا فإن ما اعتبرناه مبادرات خاصة، إنما هي في الواقع محاولات جادة لتحقيق التزامات الدول بمسائل حيوية في فترة النزاع المسلح، ولا تمثل بأي حال صكوكاً أساسية للقانون الدولي الإنساني. غير أنه مع ذلك كان لها أثراً غير مباشر في بنيان القانون الذي عبرت عنه اتفاقيات لاهاي لعام 1899.

المبحث الثاني

معرفة وفهم محتوى وثائق لاهاي

أشرت تواً، إلى أن مؤتمر لاهاي الأول للسلام، تبنى بتاريخ 29 يوليو/ تموز 1899، ثلاثة اتفاقيات وثلاثة تصريحات مرفقة بها، فضلاً عن بيان ختامي. وبديهي أن نسأل عن محتوى تلك الوثائق المختلفة لأخذ صورة عن مدى مساهمتها في تطوير بنيان ما أصبح يعرف بعد ذلك بالقانون الدولي الإنساني.

ولا يمكن أن نستعرض هنا بالتفصيل، كل القواعد الواردة بهذه الوثائق،

(1) راجع في ذلك:
Pictet J. le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Leiden 1973, P. 152.

ولذلك سنقتصر على معالجة مقتضبة لمحتوى الاتفاقيات في نقطة أولى؛ ولمحتوى التصريحات والبيان الختامي في نقطة ثانية.

1 ـ محتوى الاتفاقيات:

أ ـ اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية:

هذه أول اتفاقية، توصل إليها المتفاوضون بلاهاي عام 1899، وغايتها أن الدول الأطراف فيها، ستلجأ في حالة نشوب خلاف بينها، إلى عملية حل ذلك الخلاف سلمياً. ومن ثم فهي تتضمن نظاماً من القواعد الخاصة بتعزيز السلم والتعاون والأمن الدولي، وترسي علاقات ودية بين جميع الدول، وتحد من لجوء الأطراف للحرب لفض الخلافات القائمة.

ومن بين ما قضت به إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول، كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة التحقيق الدولية التي قصد بها التوصل إلى استجلاء الوقائع المتنازع عليها بواسطة محققين محايدين ونزهاء دون إصدار قرار في موضوع النزاع نفسه. وقد كانت هذه اللجنة أول أداة يتقرر إقامتها لتكون مهمتها مجرد التثبت من وقائع النزاع الدولي.

والواقع أن موضوع هذه الاتفاقية، حتى وإن بدى غير متعلق بتسيير الأعمال الحربية، فإن له أثراً على هذا الموضوع، ذلك أنها تضع قواعد وقائية من الحرب، دون أن تخوض في أمور الحرب نفسها.

وللإشارة فإن حل المنازعات الدولية بالطريقة السلمية، قد أفلت على الدوام، من قبضة الإنسانية، وفي غيابه المستمر قامت الدول بدلاً منه باللجوء إلى الحروب في جهد ظاهر لأن تضمن بالسلاح ما فشل في توفيره التفاوض والتعاون الدوليان.

ب ـ اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية:

هذه هي أهم اتفاقية لاهاي للسلام عام 1899، وتتكون من الاتفاقية نفسها، ومن لائحة مرفقة بها تعرف باسم لائحة الحرب البرية تتضمن 60 مادة.

وعندما نتفحص الاتفاقية نفسها، التي لا تشتمل سوى على مقدمة وخمس مواد[1]، نجدها تشتمل على أحكام تتعلق بنظام القواعد الأساسية الواردة في اللائحة المرفقة، ويعني ذلك بوجه خاص، تكامل الصكين في حالات النزاعات المسلحة.

ونصت مقدمتها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر بالقوانين والأعراف السائدة المطبقة على الحروب البرية، حتى تبدو أكثر صرامة في تخفيف معاناة الضحايا، وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب، بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية، وذلك النص يعتبر بالنسبة للعصر أمراً رائعاً.

إضافة إلى ذلك، دونت مقدمتها قواعد عامة من أجل تقييد الأطراف المتصارعة بأساليب ووسائل القتال، إذ تضمنت النص المعروف بـ (شرط دو مارتنز) clause de martenz، الذي يقول: «يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبنوها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادىء قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام».

فهذا الشرط، إنما يشكل مادة تفسيرين للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عنها، بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش، ولذلك ظل هذا الشرط نافذاً بدون حد زمني.

أما المواد الخمسة للاتفاقية، فهي تكرار للقانون الدولي العرفي الذي ينطبق على كل وسائل وأساليب الحرب، والمعبر عنه في المادة الأولى، فقد ألزمت الدول المتعاقدة، بأن تعطي إلى جيوشها في الميدان، تعليمات تكون

---

(1) تم إعداد تلك الاتفاقية واللائحة، من قبل اللجنة الفرعية الثانية في المؤتمر، واتخذت تلك اللجنة من نصوص مشروع بروكسل لسنة 1874 أساساً لمناقشاتها، وذلك على الرغم من معارضة المندوب البريطاني في المؤتمر، وترأس اللجنة المذكورة، الفقيه الروسي (دو مارتنز De martenz)، الذي ترك بصماته في صياغة الاتفاقية محل الدراسة.

متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية. ونجدها في نص المادة الثانية تقوم بتحديد، متى تحدث هذه الاتفاقية أثرها، في حالة الحرب بين دولتين أو أكثر، فذهبت إلى أنه يبتدىء من اللحظة التي تنظم فيها الدولة غير المتعاقدة إلى أحد المتحاربين.

وتنص المادة الثالثة، على كيفية الالتزام بالاتفاقية، حيث وضعت حكماً خاصاً بكيفية التصديق وتنظيم محاضرة، يقول بأن «تودع وثائق التصديق في لاهاي، ويتم تنظيم محضر لكل عملية تصديق، ويجري إرسال نسخة عنه مصدقة طبق الأصل إلى كل السلطات المتعاقدة بالطريق الدبلوماسي».

ومن الطرق التقليدية للالتزام بهذه الاتفاقية، ما نصت عليه المادة الرابعة، فقد أقرت للسلطات غير الموقعة على هذه الاتفاقية بالانضمام إليها، وتتم هذه العملية بواسطة إشعار خطي، تعلم فيه السلطات المتعاقدة بانضمامها، توجهه إلى حكومة هولندا، التي تقوم بدورها بإعلام عموم السلطات المتعاقدة الأخرى.

كما تبنت المادة الخامسة شرعية الانسحاب من هذه الاتفاقية، وتتمثل شروطه في أنه إذا حدث وانسحبت أحد الأطراف السامين المتعاقدين من هذه الاتفاقية، فإن هذا الانسحاب لا يحدث آثاره إلا بعد سنة من توجيه شعار خطي بذلك إلى الحكومة الهولندية، وقيام هذه الأخيرة مباشرة بتعميمه على عموم السلطات المتعاقدة الأخرى.

وفي نهاية تلك المواد الخمسة، جاءت العبارة الختامية التالية: «وتصديقاً على هذا، وقع المندوبون المطلقوا الصلاحية على هذه الاتفاقية ووضعوا عليها أختامهم».

والواقع أن في تلك الصياغة، ما يبرر دون صعوبة تطبيق القواعد العرفية على أساليب ووسائل القتال، والتي أصبحت جزءاً من القواعد الوضعية مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفي حالة غياب السوابق التي

تقيد من وسائل وأساليب الحرب، عبرت الاتفاقية عن ضرورة الالتزام بشرط (مارتنز)، الذي يتضمن مبدأ الإنسانية وأولوية القاعدة المتعلقة بالحرية حتى أثناء الحرب.

والسؤال الذي يطرح هنا، ما هي درجة الارتباط بين هذه الاتفاقية ولائحة الحرب البرية الملحقة بها؟ لقد تنوعت قواعد هذه اللائحة الخاصة بأساليب ووسائل القتال في حرب تدور على البر، فهي تتناول الحماية التي يخضع لها الجرحى والمرضى والموتى والأطفال والنساء وحتى الأعيان الضرورية لحياة السكان في تلك الظروف.

ومن ثم فاللائحة تضع جملة من قواعد السلوك في الحرب البرية، بينما تكتفي أحكام الاتفاقية بإضفاء الطابع الإلزامي على تلك القواعد بما تضمنته من طرق للالتزام، وهي التصديق والقبول والانضمام، ولذلك هناك ارتباط وثيق بين الاثنين.

وإذا شئنا التعرف على محتوى تلك اللائحة[1]، من الناحية الشكلية، لأمكن القول، بأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

القسم الأول: ويقع تحت عنوان في المتحاربين، ويتضمن ثلاثة فصول، يتعلق الأول منهم بصفة المتحارب، ويشتمل على ثلاثة مواد. أما الفصل الثاني، فهو خاص بأسرى الحرب ويضم 17 مادة. والفصل الثالث، يعالج وضعية المرضى والجرحى، ويتضمن مادة واحدة هي المادة 21.

القسم الثاني: يبحث في حالة العداء، ويضم خمسة فصول تتناول المجالات التالية.

الفصل الأول تحت عنوان، في وسائل الإضرار بالعدو في الحصار والقصف، يبتدىء من المادة 22 إلى غاية المادة 28. والفصل الثاني يحمل

(1) تخلو هذه اللائحة من أي مقدمة.

عنوان: الجواسيس، وفيه ثلاثة مواد (29 ـ 31). والفصل الثالث خاص بالمفاوضين، ويتضمن ثلاثة مواد (32 ـ 34). والفصل الرابع يبحث في الاستسلام، ويتضمن مادة واحدة هي المادة 35. أما الفصل الخامس فخصص للهدنة، ويشتمل على ست مواد (36 ـ 41).

القسم الثالث: بعنوان، **السلطة العسكرية في إقليم دولة معادية،** ويتميز بأنه لا يتضمن أي فصل، ويتحديد مواده الثمانية عشر لمفهوم الاحتلال الحربي، وماهية الحقوق والواجبات التي تندرج في إطاره.

ج ـ اتفاقية تطبيق المبادىء الإنسانية على الحرب البحرية:

هذه هي الاتفاقية الثالثة، من اتفاقيات لاهاي لعام 1899، ولم يسبق للمجتمع الدولي أن تناول موضوعها بالتدوين، بل كانت الجهود قبلها مركزة على تنظيم وسائل القتال المطبقة على الحروب البرية.

ولقد راعت مختلف قواعد هذه الاتفاقية، جانب الإنسانية في تسيير الأعمال الحربية التي تجري على البحر، ذلك لأنها تحصر التعرض لوسائط النقل البحري وفق ما تنص عليه المواد (من 1 ـ 3)، كما تحظر مهاجمة «السفن المستشفيات» التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة، وتقر بحماية الجرحى والمرضى ممن يوجدون على ظهر السفن الحربية. وعلى العموم، فإن نظام القواعد الخاصة بالحرب البحرية التي تشملها هذه الاتفاقية، هي عبارة عن التزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية.

2 ـ محتوى التصريحات والبيان الختامي:

يرتبط تحليل محتوى تصريحات (أو إعلانات) مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، والبيان الختامي لهذا المؤتمر، بالمحاور الرئيسية التالية:

- ما هي الموضوعات التي تم تناولها؟
- ما هي أوجه الحماية التي تقرها؟
- هل الغرض منها تقنين قانون الحرب، التي كان يقتل فيها الغير لمجرد أنه من

الغير، أم أنها تعكس مجرد اهتمام بالحقوق الأساسية للفرد في فترة النزاعات المسلحة؟

(1) ـ محتوى التصريحات (الاعلانات) الثلاثة:

أ ـ التصريح المتعلق بالحرب الجوية:

يعتبر التصريح الأول المتعلق بالحرب الجوية، الذي أسفر عنه مؤتمر لاهاي لعام 1899، ذات موضوع متميز، لأنه دون قواعد تطبق فقط أثناء الحرب الجوية، فقد فرض قيوداً على رمي القذائف من المناطيد، أو من الوسائط الأخرى المماثلة لها، ضد التحصينات والسفن الحربية.

وساهم في توضيح أحد جوانب قانون الحرب، وهو الجانب المتعلق بموازاة هذا القانون مع التكنولوجيا الحديثة، المتمثلة في الحماية من الأسلحة التي يقذف بها بواسطة المناطيد والطائرات آن ذاك.

ب ـ التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة:

حرم التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة، نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الزمان، وهما: الغازات الخانقة والمتلفة، ثم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وبديهي أن سند ذلك التحريم، هو أن استعمالهما يسبب معاناة لا ضرورة لها ويلحق ضرراً مفرطاً بالبيئة، وقد انعكس ذلك المبدأ في النص الذي يحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر الغازات الخانقة والمتلفة أثناء النزاعات المسلحة. وبغض النظر عما إذا كانت قواعد تحريم هذين السلاحين في ذلك الوقت، من قبيل مبادىء القانون العرفي أم لم تكن، فإنها اكتسبت صفة قواعد القانون الوضعي منذ ذلك الوقت.

ج ـ التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع من الرصاص:

إن التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع من الرصاص، يحظر استخدام نوع من الرصاص يتناثر أو يتسطح بسهولة داخل جسم الإنسان، كالرصاصات

ذات الغلاف الصلب، والتي قد لا يغطي غلافها كامل النواة، أو قد تكون مزودة بشظايا.

ومن ثم فهذا التصريح يتعلق من جهة بحظر استخدام الرصاص المعروف باسم دم دم، وهي عبارة عن رصاصات مزودة بشظايا أو تكون متفجرة داخل جسم الإنسان. ومن جهة ثانية، يتعلق بحظر عام لاستخدام أنواع الرصاص القابل للتمدد عند الإصابة به.

ومهما يكن، فإن مضمون مختلف التصريحات، يبين أنها صكوك رئيسية للقانون الإنساني تضع نظاماً متقدماً بالنسبة لاستخدام وسائل وسبل الحرب، لأنها تشتمل على قواعد خاصة باستخدام كل سلاح. كما أنها تعكس العديد من المبادىء المعبر عنها من قبل، خاصة منها تلك التي وردت في إعلان سانت بطرسبورغ لعام 1868، ولذلك فهذه التصريحات تدخل في نطاق الفلسفة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

(2) ـ محتوى البيان الختامي:

لا يحمل البيان الختامي لمؤتمر لاهاي عام 1899، سوى اقتناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة، الحد من التسلح ونزع السلاح، بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية، فقد نص في إحدى فقراته: «بأن تخفيف الأعباء العسكرية، هو أمر مرغوب فيه لزيادة الرفاه المادي والمعنوي للإنسانية».

ومن الملاحظ بالتالي أن هذا البيان، مرتبط بالقواعد الخاصة بتسيير الأعمال الحربية المنصوص عليها في وثائق المؤتمر الأخرى، لأن منطوقه لا يكتفي بالتعبير عن لا إنسانية الأسلحة المستخدمة في الأغراض العسكرية، ولكنه يتضمن رغبة المجتمع الدولي في دعم السلام، وذلك بالالتزام التام بالقيود العامة المفروضة على استعمال السلاح أثناء الحروب.

المبحث الثالث

بعض مفاهيم اتفاقية لاهاي الثانية واللائحة الملحقة بها

تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية المعروفة باسم اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها، عدداً من المفاهيم الأساسية، التي تدخل في سياق القانون الدولي الإنساني كحماية الفرد أثناء القتال، بإضفاء وضع أسير الحرب عليه عند أسره، وإمداده بالعناية الطبية عند جرحه، وبتحريم الأسلحة التي تكون سبباً في معاناته[1] الخ. . . ونبرز أدناه بعضاً من هذه المفاهيم.

1 ـ مفهوم المحارب:

يتمتع المحارب، بناءاً على المادتين الأولى والثانية من لائحة الحرب البرية، إذا ما وقع في أيدي العدو، بوصف أسير الحرب، ومن ثم فإنها تفرض سلوكاً ناجماً عن واجب الإنسانية بالنسبة لهؤلاء. وعلاوة على اكتساب هذا المحارب وضعاً قانونياً في اللائحة، فإنها توسع من نطاق الحماية إلى مجموعتين من المقاتلين وهما:

(أ) ـ المقاتلون من القوات النظامية، الذين يشكلون الجيش النظامي للأطراف المتحاربة، والخاضعين للقانون العسكري.

(ب) ـ المقاتلون من غير القوات النظامية، ممن يحملون السلاح جنباً إلى جنب مع القوات النظامية، وتلتزم بقواعد الانضباط العسكري التي تخضع لها القوات النظامية. ويدخل في هذا الإطار كل من:

---

(1) لمزيد من التفصيل حول تلك المفاهيم راجع:

La Pradelle P.: Le droit humanitaire des conflits armes, dans: RGDIP, vol. 82, no I, 1978, pp. 9--31.

وكذلك: Pictet J. Le droit humanitaire et la *protection* des vivtimes de la guerre, Leiden 1973, P. 152.

- قوات المقاومة الشعبية (الميليشيا)، التي تضم المتطوعين للقتال مع القوات النظامية.
- القوات التي تهب من بين السكان المدنيين عند اقتراب العدو من أراضيها، والتي لا يتوفر لها الوقت الكافي لكي تنظم نفسها، بشرط تقيدهم بقوانين وأعراف الحرب، وحملهم للسلاح بشكل علني.

وهكذا نلاحظ أن هناك مفهوماً مستحدثاً للمحارب في لائحة الحرب البرية، أقر من أجل التمييز بينه وبين المدنيين، وليحفظ له كيانه وكرامته كإنسان، وليؤدي في الواقع إلى توفير الحماية الضرورية للمقاتلين عندما يقبض عليهم الخصم في نزاع مسلح.

2 ـ مفهوم المعاملة الإنسانية:

يقصد بالمعاملة الإنسانية، الحماية والرعاية التي يلقاها الفرد على يد الخصم في وقت الحرب، وتتعلق هذه المعاملة في لائحة الحرب البرية ليس فقط بفئة النساء والأطفال ولكن أيضاً بالجندي المصاب، حيث توفر لهم المادة الرابعة الرعاية الطبية بدل تعريضه للتعذيب أو القتل.

وذات هذه المادة تكشف لنا عن جزء من المعاملة الإنسانية التي ينبغي أن يلقاها الأسرى، فهي تؤكد على احتفاظ هؤلاء بكل ما يخصهم شخصياً، وبأن يحتفظ بهم في مدينة محصنة أو معسكر، وتحظر حبسهم إلا إذا دعت لذلك تدابير الحيطة بصورة لا مفر منها، وعندما يقوم الأسير بأعمال لصالح الدولة الآسرة، تكون هذه الأعمال مأجورة حسب التعريفات المطبقة على عسكري الجيش التابع للدولة الآسرة في حالة قيامهم بنفس الأعمال. ومن ثم فاللائحة تطرح على أطراف كل نزاع مسلح ضرورة التزامهم بفكرة معاملة الخصم بروح إنسانية.

3 ـ مفهوم تقييد الإضرار بالعدو:

تفرض نصوص لائحة الحرب البرية؛ على المشاركين في النزاعات المسلحة؛

التزامهم باختيار وسائل الإضرار ببعضهم، فقد منعت مثلاً استعمالهم للسم أو الأسلحة المسمومة، وكذلك القتل أو الجرح غيلة بعمل من أعمال الخيانة، وقتل أو جرح من ألقى سلاحه، أو عندما يتم تسليم المحارب نفسه للعدو، وتحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد كفيلة بإحداث آلام لا مبرر لها في الحرب. إذا كان من مبرر لإدراج هذا المفهوم في اللائحة، فهو لتلافي ما يمكن أن ينجم عن استعمال هذه الأسلحة في الحرب من آلام غير ضرورية للأفراد والحد من معاناتهم. ويعتبر هذا المفهوم من أقدم المفاهيم التي تضمنها قانون الحرب، إذ أكد عليه من قبل إعلان سانت بطرسبورغ لعام 1868، عندما نص على عدم استعمال الأسلحة التي تضاعف دون جدوى من عذاب الأفراد العاجزين عن القتال، أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً.

4 ـ مفهوم رعاية الجرحى والمرضى:

إن لائحة الحرب البرية، تضمنت مفهوم واجب رعاية الجرحى والمرضى أثناء الحرب، وذلك في نص المادة 21 منها، وبناءاً على هذا المفهوم، يلتزم الأطراف أثناء العمليات العسكرية عدم الإضرار بهذه الفئة في جميعا الأحوال بالرغم من كونهم من جنود الأعداء، بل وتفرض تقديم الإيواء لهم وعلاجهم وحسن معاملتهم.

والحقيقة أن هذا المفهوم، يستند على نصوص اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، التي تقدم الحماية لهؤلاء وتمنع إيذائهم وتبقي على حياتهم رغم كونهم من رعايا الخصم.

5 ـ مفهوم حظر مهاجمة الأماكن غير المحمية:

يطرح منطوق لائحة الحرب البرية، مفهوم حظر مهاجمة الأماكن غير المحمية، وهذه الأماكن تتمثل في المدن والمساكن والأبنية غير المدافع عنها، فهي تمنع في كل الأحوال قصفها بالقنابل. كما تبسط حماية خاصة على الأبنية المخصصة للعبادة وللفنون وللعلوم ولأعمال البر والمستشفيات وأماكن تجميع

المرضى والجرحى، في حالات الحصار والقصف.

ومن الواضح أن الغرض من ذلك الحظر، هو أن يقتصر إلحاق الضرر بالأهداف العسكرية دون غيرها في الحرب، ونقصد بذلك الهدف هنا كل شيء يساهم بطبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استعماله مساهمة فعالة في العملية العسكرية. وبمعنى معاكس، عدم مهاجمة الأعيان المدنية وكل تجمع للمدنيين سواء كان دائماً أو مؤقتاً، كما هو الحال في الأجزاء الآهلة بالسكان في المدن أو القرى أو في مخيمات أو تجمعات اللاجئين أو المنقولين أو مجموعات الرحل.

6 ـ مفهوم حظر وتقييد استعمال أسلحة معينة:

تقتصر العمليات العسكرية وفق منطوق لائحة الحرب البرية، على إضعاف القوة العسكرية للعدو في أماكن تواجد قواته، ولتجنب إلحاق ضرر زائد للمحاربين أو إصابات غير لازمة أو معاناة غير ضرورية للأفراد أثناء تلك العمليات العسكرية، حظرت استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها في كل ذلك.

فنحن نستند في هذا على المحظورات المنصوص عليها في الفقرة (أ)، (ب)، (ج) و (د) من المادة 23 من اللائحة المذكورة. وفي نفس الوقت نعتبر بأن هذا المفهوم يحقق التواؤم بين احتياجات الحرب وقوانين الإنسانية، حيث أن أطراف النزاع لا يجوز لهم استعمال كافة الأسلحة التي يملكونها ضد بعضهم نظراً لاعتبارات إنسانية.

7 ـ مفهوم حظر الغدر:

يأخذ الغدر معناه، من كون الخصم يعتقد خطأ، بأن مرتكب فعل الغدر إنما يتمتع بحماية القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وقد اعتبره البعض مكوناً من أعمال تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه وجعله يعتقد أن مرتكب الغدر له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون

الدولي الإنساني، أو لجعل الخصم يعتقد أنه ملزم بمنح هذه الحماية لمرتكب الغدر بناءاً على اقتراح مماثل.

وهذا المفهوم؛ يرد التعبير عنه في نص المادة 23 (ب) من لائحة الحرب البرية، الذي حرم قتل أو جرح أشخاص تابعين لدولة العدو أو جيشه غيلة، (بعمل من أعمال الخيانة).

وما نخلص إليه بشأن المفاهيم المنوه بها، هي أنها مفاهيم تنتمي إلى نظام القانون الخاص بأساليب القتال الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وأنها جميعاً منبثقة عن قواعد عامة تفرض على المشاركين في النزاع واجبات للسلوك يلتزمون بها أثناء استعمال الأسلحة.

الفصل الثالث

اتفاقية جنيف لعام 1906

الاتفاقية التي نحن بصدد دراستها، هي اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في 6 يوليو/ تموز عام 1906، وبالنظر إلى قواعدها والمستهدفين من أحكامها هل يمكن اعتبارها أحد الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟ نحاول إعطاء إجابة على ذلك بعرض بعض جوانبها.

المبحث الأول

أصولها وعلاقتها باتفاقية 1864

أوحى باتفاقي جنيف لعام 1906، ما يسميه جان بيكتيه «الصراع الرهيب الذي يخوضه منذ نشأة المجتمع أولئك الذين يرغبون في المحافظة على الإنسان وتوحيده وتحريره، وأولئك الذين يرغبون في السيطرة عليه وتدميره واستعباده»، ويدخل في هذا الصراع، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها مؤسسة تهتم بحالة الإنسان بوصفه إنساناً لا بسبب القيمة التي يمثلها كعنصر عسكري أو سياسي أو مهني أو غير ذلك.

كما يشارك فيه، الأفكار التي ظلت تطرح في أعقاب اعتماد اتفاقية 1864، التي كانت تركز على ضرورة تكييف المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية لتلائم متطلبات الحرب الحديثة، وبخاصة لتلبي الحاجة إلى حماية المدنيين وأسرى

الحرب. ومن بين المنادين بذلك، غوستاف مواني، باني الصليب الأحمر وقانون المنازعات المسلحة، إلى جانب هنري دونان المهندس البارع لهذا الصرح.

إن فكرة هذه الاتفاقية، انبثقت عن غوستاف مواني، الذي ما أن شكل اتفاقية 1864 حتى أدرك نواقصها، غير أنه رفض استعجال مراجعتها في الحين، لأن ما كان يهمه هو «الإنجاز» أي وضع الاتفاقية التي تؤدي إلى إيجاد قانون وضعي للحرب.

من هذه المنطلقات، تم عقد مؤتمر ديبلوماسي بجنيف، قصد مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1864، وذلك بمبادرة من مجلس الاتحاد السويسري. وبدأ أولى اجتماعاته في شهر يوليو/ تموز من عام 1906، بمشاركة العديد من الدول.

وفي الأثناء، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مشروع الاتفاقية قيد البحث أمام المؤتمرين، وكانت تسعى من وراء مبادرتها تكييف قواعد ومبادىء اتفاقية 1864 مع الواقع الجديد. وبالأخص تأمين الحماية الواجبة لأفراد القوات المسلحة في الميدان، ونحو المنشآت والوحدات الطبية، بما في ذلك ما يتبع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. ونعتقد أن تحرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الأثناء، يعود إلى مناسبات محزنة ظهرت فيها نواقص في اتفاقية جنيف لعام 1864، ومن أبرز تلك المناسبات، حرب بروسيا ضد النمسا عام 1866، وحرب فرنسا ضد بروسيا عام 1870 الخ...

والسؤال الذي يطرح هنا، هل كانت الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر المذكور، مختلفة عن اتفاقية 1864؟ الواقع أن هذه الاتفاقية، تبدو مجرد نسخة معدلة من اتفاقية 1864، لأنها تهدف إلى تحقيق نفس هدف تلك الاتفاقية، ألا وهو حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة. فضلاً عن ترديد أحكامها

لنفس القواعد التي وردت بها[1]، بل وتحمل ذات العنوان. ومن ثم فهاتان الاتفاقيتان مرتبطتان ببعضهما، سواء على مستوى المضمون أو على مستوى شكل القواعد، أو من حيث الأهداف.

والواقع أن ما يميز اتفاقية 1906 عن سابقتها، هو أنها تعطي إجابات جديدة للأشكال الجديدة للتهديد، وتعيد تأكيد وتكييف القواعد الإنسانية فيها مع هذا الواقع[2]. كما تعتبر أول خطوة عملية يخطوها المجتمع الدولي نحو مراجعة اتفاقية 1864.

المبحث الثاني
معرفة وفهم مضمونها

تتضمن اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906، ثلاثاً وثلاثين مادة، وتخلو من أي بروتوكولات أو لوائح ملحقة بها. لكن السؤال الذي يتردد في هذا الصدد، ما هو مضمون القواعد الواردة في تلك الاتفاقية؟

دون محاولة حصر إجابتنا بجميع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه مما تقضي به مادتها الأولى على سبيل المثال، توضيح للغموض العالق حول نطاق تطبيق القواعد المتضمنة فيها، فتبين أنها دونت فقط من أجل النزاعات المسلحة الدولية كما يتضح منها أنها تتعلق بالأشخاص التابعين رسمياً للقوات المسلحة، مما يجعل نطاق حمايتها، يمتد إلى كافة العسكريين الجرحى والمرضى في الحرب سواء كانت هذه الحرب تدور على البر أو على البحر[3].

---

(1) د. زهير الحسني: القانون الدولي الإنساني ـ تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، يوليو / تموز ـ أغسطس/ آب 1992، ص 306.

(2) نفس المرجع، ص 307.

(3) راجع في ذلك:

Jean Picter, Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerres, A.w. Sijthoff, Leiden, Institut henry dunant geneve 1973, P. 3.

وتحدد مادتها السابعة الهدف من الاتفاقية، ألا وهو حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة[1]. ذلك أنها ذهبت إلى إقرار حماية الوحدات الطبية التابعة لجمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات، ولو أنها اشترطت لتطبيق تلك القاعدة، أن تخضع الجمعيات للقوانين والأنظمة العسكرية، وبأن تقدم قوائم بالقتلى إلى الجانب الآخر، بواسطة الصليب الأحمر. ولا نراها في هذا الصدد تختلف كثيراً عن هدف اتفاقية 1864.

ووسعت المادة التاسعة، من نطاق تطبيق حماية الضحايا، فقد أصبحت تشمل حماية الأشخاص الذين يعهد إليهم بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وكذلك حماية أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصاً كممرضين أو كحاملي نقالات، كما ضمنت أيضاً حماية الإداريين العاملين في الوحدات الطبية والذين بدونهم يجمد نشاط تلك الوحدات وأقرت حماية رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة.

وتضع المادة الثانية عشرة، أسس حالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة، وهي الفكرة التي تعطي لأحد طرفي النزاع حججاً قانونية يدافع بها عن شرعية الخروج عن القواعد الخاصة بالحماية التي يخضع لها الجرحى والمرضى. ومن دون شك فإن إقرار هذه الحالة في القانون الإنساني، يمثل إحدى الثغرات التي تتسم بها هذه الاتفاقية، لأن تحقيق الحماية بالنسبة للفرد الإنساني يشكل التزاماً عاماً أثناء الحرب، وتطبيق حالة الضرورة العسكرية يزيل كل التزام في هذا الشأن.

ويتبنى نص المادة السادسة عشرة، قاعدة عامة تخص الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة على الأشخاص والأعيان معاً، فهي توجب ضمان احترام

(1) راجع جان بيكتيه: نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1994، ص 454.

مجموعات الأشخاص والأشياء وحمايتهم أثناء سير العمليات العدائية، وضرورة تقديم العناية للجرحى والمرضى لكل من تستدعي حالته ذلك، وبالتالي فإن نص هذه المادة يخفف من أثر حالة الضرورة سالفة الذكر.

وتشكل شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، إحدى القواعد التي أعادت الاتفاقية الاعلان عنها، فقد اعتبرتها ضمن المواد (من 19 إلى 23) كشارة وحيدة مميزة للحماية أثناء النزاعات المسلحة، وحددت تلك المواد كيفية استعمالها لتحقيق الغرض منها، وحظرت تداولها خارج ذلك الغرض.

وتختص المادة 24 بذكر الالتزامات المترتبة على أطراف النزاع، حيث تفرض قاعدة في هذا الشأن، تتمثل في أن الالتزام التام بمضمون الاتفاقية يتطلب أن يكون المتحاربون أطرافاً متعاقدة فيها، ومن ثم تكون الدول المتحاربة في حل من أي التزام بمجرد أن يكون بينها دولة وحيدة ليست طرفاً منها[1].

وتوجد قواعد أخرى في هذه الاتفاقية، تتعلق بقمع المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكامها، كالأحكام الواردة في المادتين (27 و28)، فهما يحظران تعريض المعتقلين لدى الطرف الخصم لعمليات بتر الأعضاء أو إجراء تجارب طبية وعلمية عليهم، أو أخذ عينات من أنسجتهم أو أعضائهم. والتزام الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية لمتابعة منتهكي تلك الأفعال.

وهكذا فإن اتفاقية جنيف لعام 1906، تعتبر في مجموعها نصاً قانونياً متطوراً بالمقارنة مع نص اتفاقية جنيف لعام 1864، كما تعتبر اتفاقية عالمية بمضمونها وبنطاق تطبيقها، ولذلك فهي تمثل، مع اتفاقية جنيف لعام 1864، الأساس لتشكيل القانون الدولي الإنساني الساري اليوم[2]، الذي ينص على

---

(1) راجع على سبيل المثال، اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899 (المادة 11)، واتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 (المادة 18).

(2) تبعاً لأحكامها، فإنها تعترف بحياد المرضى والجرحى في ميدان القتال، وكذلك من =

وجوب احترام المبادىء الإنسانية الأساسية في الحرب. غير أن ذلك لا يعني أن هذه الاتفاقية لا تتضمن بعض الثغرات القانونية التي تحد من فعاليتها، وقد ذكرنا منها حالة الضرورة العسكرية، والاشتراط بأن يكون المتحاربون أطرافاً فيها بالنسبة لتطبيقها.

= يهبون لمساعدتهم وحياد معداتهم أيضاً، وهذا يعني الاعتراف بالحماية، وكان هذا هو الأساس الجوهري لما أصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الرابع
اتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة
في 18 أكتوبر/ تشرين أول 1907

بعد مرور ثمان سنوات من انعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، ووضعه لعدد من الوثائق الدولية حول طرق وأساليب الحرب، عقد مؤتمر دولي ثاني للسلام بمدينة لاهاي في الفترة الواقعة ما بين 15 يونيو/ حزيران و18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، وأسفر ذلك المؤتمر عن اعتماد المشاركين فيه لثلاثة عشر اتفاقية، إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات الثلاثة عشر يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة. وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، ويؤكد على بعض القواعد في هذا الشأن.

والأسئلة المطروحة بشأن هذه الوثائق، هل تعتبر من دعائم القانون الدولي الإنساني؟ وهل ساهمت في تطويره؟ الواقع أنه يمكن جداً إزاء هذه الأسئلة، وبالنظر إلى التنوع في الموضوعات المعالجة في الوثائق، أن تكون الإجابة من خلال الإحاطة ببعض جوانب مؤتمر لاهاي ووثائقه.

المبحث الأول
بعض جوانب مؤتمر لاهاي

1 ـ الدعوة للمؤتمر:

جاء انعقاد مؤتمر لاهاي، الذي يعرف أحياناً بالمؤتمر الدولي الثاني للسلام عام 1907، بناءاً على مبادرة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية،

فقد اقترح على الدول الكبرى آن ذاك، وفق بعض المصادر عقد اجتماع بمدينة لاهاي لهذا الغرض على خلاف مؤتمر لاهاي الأول، الذي صدرت الدعوة إليه من قيصر روسيا نيقولا الثاني، ويبدو أن أساس تلك الدعوة إنما هي تلك الرغبة التي كان المشتركون في المؤتمر الدولي الأول للسلام عام 1899 قد أبدوها حول ضرورة عقد مؤتمر آخر بلاهاي يحدد موعده لاحقاً.

2 ـ الغرض من المؤتمر:

يرمي هذا المؤتمر، إلى إدخال تحسينات على العمل الذي كان قد أنجز في لاهاي عام 1899 بشأن القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، وقد كانت أحكامه تشكو من نقائص مختلفة، فلم تكن تقيم توازناً صحيحاً بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية، فضلاً عن عمومية الأحكام المرتبطة بحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين.

صحيح أن اتفاقيات لاهاي لعام 1899، تحتوي على نظام القواعد الخاصة بتسيير الأعمال الحربية، والحد من المعاناة بسبب هذه الظروف، لكن ما تناولته في هذا الشأن لا يعبر عن تطور القاعدة حسب طبيعة النزاع، ولذلك كانت المهمة الأساسية للمؤتمر هي استكمال عملية تدوين جوانب قانون الحرب.

3 ـ المشاركون في المؤتمر:

بلغ عدد المشتركين في المؤتمر الدولي الثاني للسلام 44 دولة، من بينها غالبية جمهوريات أمريكا اللاتينية آنذاك على عكس عدد المشاركين في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الذين بلغوا 26 دولة، في أغلبها دول أوروبية وفي مضاعفة عدد المشاركين هذا، دلالة على الاهتمام بضرورة تطوير قواعد سلوك المحاربين.

4 ـ طبيعة المؤتمر:

إن مؤتمر لاهاي الثاني كان كسابقه رهاناً للسلام ـ بدليل أن هذا المؤتمر كان يحمل اسم «مؤتمر لاهاي للسلام»، ولذلك فإنه يتعلق بإقرار التزامات لمنع اللجوء إلى الحرب، أو وضع القيود عليها بصفة عامة، وبناء نظام سلمي،

وتجسيد تطلع الشعوب إلى العيش بسلام، وليس هذا بغريب إذ أن المجتمع الدولي؛ كان قد انتابه القلق آنذاك من زيادة التسلح، وجسامة الانتهاكات المتكررة للقواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، وهذه الطبيعة يؤكدها منطوق الوثائق المعتمدة في ذلك المؤتمر.

ولقد شكَّكَ بعض المؤرخين في خيار السلام إذ ذهب البعض إلى أن قيصر روسيا نيقولا الثاني، لم تكن له رغبة صادقة لدعم السلام، بل كان مدفوعاً إلى حدٍّ كبير بالقلق الذي يساوره من جراء الوضع المالي الذي كانت روسيا تجد نفسها فيه نتيجة التسابق الدولي في التسليح. وبالرغم من ذلك لا يمكن إنكار أن هذا المؤتمر التقى فيه مندوبون من كافة الدول المستقلة آنذاك لبحث المسائل المتصلة بالسلام وتوسيع أسسه وتجديد القواعد القائمة في هذا الشأن مما يخلع على هذا المؤتمر أهمية معتبرة بشأن أثره على قانون الحرب.

5 ـ هيكلة المؤتمر:

أنشأت في المؤتمر هيئة تداولية رئيسية[1]، أي فريق عمل عام في سبيل إنجاز عمله بنجاح، كما أنشأ عدداً من اللجان الرئيسية والفرعية للمسائل العامة والقانونية، وناقش المشاركون فيها مسائل تتعلق مثلاً بأنواع الاتفاق وطبيعة ومدى الالتزامات التي سيجري تقريرها في موضوع تلك الاتفاقيات.

ونأخذ هنا اللجنة الثانية كعينة عن تلك اللجان، حيث نجدها قد أوكل إليها القيام بتكملة نصوص اتفاقية لاهاي الثاني لعام 1899، وأنيطت رئاستها للمفاوض البلجيكي (برنير beernaert)، الذي سبق له أن شارك في إعداد ذات الاتفاقية ضمن مؤتمر لاهاي الأول، حيث انصبت المناقشات فيها على المبادىء الخاصة بالحرب البرية (التي تنظم وتحدد قواعد الحرب البرية)، منها مناقشة الأسلحة التي يجب أن تنطلق من المبدأ القائل بأن اختيار أساليب وطرق القتال ليس حقاً مطلقاً.

---

(1) للاطلاع على معلومات عامة عن هذا المؤتمر راجع: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 171.

وهكذا فإن المؤتمر الدولي الثاني للسلام، المنتظم بلاهاي عام 1907، قد تمت الدعوة له من إحدى الدول الكبرى، أمام الحاجة العاجلة إلى الحد من التسلح، وإلى تطوير قانون الحرب بهدف إدخال أحكام تنص على تقييد استعمال الأسلحة وتدوين المعاملة الإنسانية في الأعمال العدائية. فهل استطاع أن يحقق تقدماً في هذا المجال؟ هذا ما يجيب عنه محتوى الوثائق التي تمخضت عنه.

المبحث الثاني

معرفة وفهم وثائق المؤتمر

توصل المشاركون في المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي عام 1907، إلى وضع ثلاثة عشر اتفاقية دولية كما ألمحنا[1]، لكنها تشكل في مجموعها نصوصاً منفصلة، بحيث تستطيع الدول التصديق على بعضها دون بعضها الآخر. كما أقر في هذا المؤتمر تصريح ومشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي وبيان ختامي، كما ألمحنا من قبل.

ويمكننا تصنيف الاتفاقيات الثلاثة عشر، التي تمخض عنها المؤتمر المذكور إلى فئتين: الأولى تضم اتفاقيات تتعلق بالحرب البحرية، وعددها ثمانية (من السادسة إلى الثالثة عشر). والثانية تضم اتفاقيات تتعلق بالحرب البرية والحياد. ولا يمكن أن نستعرض هنا بالتفصيل قواعد هذه الاتفاقيات ولا محتوى بعض الوثائق الأخرى التي أسفر عنها المؤتمر. ولذلك سنقتصر على دراستها بصورة مقتضبة.

أولاً ـ محتوى الاتفاقيات:

ليست الاتفاقيات الثلاثة عشر، المتوصل إليها في لاهاي عام 1907، إلا محصلة إرادة الدول في تدوين جوانب قانون الحرب، ونتعرف على تلك الجوانب والالتزامات، باستعراض محتوى كل اتفاقية على حدة.

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق، ص 172.

ـ **اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية (الأولى):**

تعالج هذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتفرض على الأطراف السامية المتعاقدة، الالتزام بها في حالة نشوب نزاعات بينهم.

وعلى كل حال، فهي تمثل تطوراً مرحلياً للقانون الدولي الإنساني، لأنها تأتي كجزء من التنقيحات والإضافات للقواعد المماثلة لها الصادرة في مؤتمر لاهاي عام 1899 ذلك المؤتمر الذي أقر «الحق غير المطلق» وتحريم استخدام أسلحة «من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها»، وأصبحت الدول بمقتضى هذه الاتفاقية، أمام ضرورة اللجوء إلى عملية التحكيم، أو الوساطة كوسائل قانونية لفض الخلاف الناشب بينهم.

ـ **اتفاقية تقييد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية (الثانية):**

تقر هذه الاتفاقية، قواعد حول عدم لجوء الأطراف السامية المتعاقدة لاستخدام القوة المسلحة بسبب ما يوجد بينها من ديون، فهي تفرض لجوء الدول المدينة للتحكيم، وتنفيذها للقرارات المتوصل إليها في هذا الشأن. ومن ثم فهذه الاتفاقية تعني بعدم اللجوء للحرب من أجل تحصيل الدول لديون تعاقدية بينها في ظروف السلم أو الحرب.

ـ **اتفاقية بدء حالة الحرب (الثالثة):**

تحدد وتنظم هذه الاتفاقية، المكونة من ثمانية مواد، قواعد إعلان حالة الحرب، ففي مادتها الأولى نلاحظ إلزام الدول المتعاقدة، بعدم البدء بالحرب إلا بعد إعلان معلل منها، أو إعطاء إنذار نهائي لا لبس فيه، حيث تنص على أنه «يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب بسبب أو إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها، وتطلب إجابتها وإلا اعتبرت الحرب قائمة».

ومن الناحية الفعلية، كثيراً ما لجأت الدول المتحاربة إلى عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في تلك المادة، وذلك لتوفير المفاجأة، ومن ثم تقوم

حالة الحرب دون نشوء مسؤولية دولية عن واقعة نشوء الحرب بدون إنذار أو إعلان.

ولقد جاءت قاعدة أخرى في المادة الثانية تلزم الدول المتحاربة بإعلام الدول المحايدة بحالة الحرب بدون تأخير. كما تقضي مادتها الثالثة، بأن الاتفاقية لا تحدث أثرها إلا بين الأطراف المتعاقدة وإذا كان كافة المتحاربين أطرافاً فيها. وتعلن مادتها الرابعة عن كيفية التصديق وإيداع التصديقات عليها، وحددت مادتها الخامسة كيفية انضمام الدول إليها، أما تاريخ بدء سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة، فقد حددته المادة السادسة.

وخصصت المادة السابعة أحكامها لبيان كيفية الانسحاب منها، وتلزم المادة الثامنة وزارة الخارجية الهولندية، كدولة إيداع بفتح سجل لديها لتسجيل تاريخ إيداع التصديقات وإشعارات الانضمام. وتلي ذلك عبارة «وتصديقاً على ذلك ذيل المفوضون المطلقوا الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم»، وهو ما يكسب مبادىء القانون العرفي الواردة بها صفة قواعد قانون المعاهدات.

ـ اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية (الرابعة):

تنظم هذه الاتفاقية، المكونة من تسع مواد ومقدمة ولائحة ملحقة بها، الحرب البرية، حيث تضمنت قواعد عامة لسلوك المتحاربين في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان، وسوف ندرك مكانتها في تطويرها للقانون الدولي الإنساني عندما نحيط بقواعدها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ـ اتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية (الخامسة):

تقنن هذه الاتفاقية قانون الحياد في ظروف الحرب البرية، وتعالج هذا الموضوع في خمس وعشرين مادة، تبرز من خلالها، وضع المحاربين المحتجزين والجرحى لدى السلطات المحايدة، كما تحدد مفهوم الأشخاص المحايدين في النزاعات المسلحة. ومن ثم، فهي تعبر عن قواعد للسلوك تدخل في نطاق قانون الحرب.

ـ اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية (السادسة):

تتناول هذه الاتفاقية، التي تضم إحدى عشر مادة، قانون الحرب البحرية، باعتبار أن موضوعها الرئيسي هو التمييز بين السفن التجارية والسفن الحربية عند

انطلاق العمليات العدائية، فهي تنظم استخدام السفن التجارية وتحدد وضعها القانوني في تلك الظروف المتميزة.

ـ **اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية (السابعة):**

تضم هذه الاتفاقية إحدى عشر مادة، تشتمل على قواعد عامة متعلقة بقدرات النقل لدى السفن التجارية، والتي تخطط أحياناً، على نحو مسبق لمواجهة النزاعات المسلحة، ودعم العمليات العسكري عند انطلاقها.

ومن ثم فهي تحمل بيانات مهمة بشأن مختلف شروط تحويل تلك السفن، من سفن تجارية إلى سفن حربية[1]، والملاحظ أن التحويل الذي تقرره تلك الاتفاقية، يستهدف في الأساس حماية الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو، إذا ما ألقي عليهم القبض على متن السفن الحربية، وهو ما يفسر استناد هذه الاتفاقية على اعتبارات إنسانية.

ـ **اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء (الثامنة):**

تنظم قواعد هذه الاتفاقية، موضوع بث الألغام أمام العدو تحت سطح الماء، ذلك لأن تلك الألغام ثبتت فعالية استخدامها لحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع. لهذا فقد تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام التي تنفجر تلقائياً بملامستها، وماهيتها، وآليات التحييد (م1)، والمعلومات المتعلقة بالمناطق الخطرة (م 3) أثناء الحروب البحرية.

والتطور الحاصل في هذ المجال، هو اعتماد بروتوكول خاص باستعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى، ألحق بالاتفاقية المؤرخة في 10

(1) تعرف السفينة الحربية في قانون الحرب بأنها، «سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمارة ضابط معين رسمياً، من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها. ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية».

أكتوبر/ تشرين الأول 1980، المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. والاختلاف الحاصل هنا أن القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الأخيرة موجهة ضد استخدام تلك الألغام في الحروب البرية، بطريقة عشوائية، وتحظر أن توجه ضد السكان المدنيين بوجه عام، أو ضد الأفراد المدنيين بوجه خاص.

ـ اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب (التاسعة):

تضمنت هذه الاتفاقية التزامات، تخص القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، وتعني بطرق ووسائل إطلاق تلك القذائف من مسافات بعيدة عن الهدف البحري أو البري. فواضعيها أرادوا، من خلال موادها الثلاثة عشر، حظر اللجوء إلى القصف بصورة عشوائية أي غير تمييزية للأهداف البحرية، وبالتالي تلافي الأضرار المفرطة التي قد تصيب المستشفيات المقامة على السفن التجارية المحايدة.

ـ اتفاقية تطبيق مبادىء اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار (العاشرة):

تستند هذه الاتفاقية، على تطويع مبادىء القانون الدولي الإنساني، المسجلة في نصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف المؤرخة في 6 يوليو/ تموز 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لظروف الحروب البحرية.

كما أنها ترتبط أيضاً بنصوص اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، التي تناولت النقل الطبي «مباني المستشفيات العسكرية» و «السفن المستشفيات» التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة، ويتجلى ذلك الترابط من تطابق المواد من 1 إلى 3 من كليهما.

والواقع أن الاتفاقية قيد البحث، تمثل امتداداً لنظام القواعد الواجبة التطبيق في الحروب البرية، وهذا من خلال الروابط بينها وبين الاتفاقيات التي

تنظم قواعد تلك الحروب، مما يعني أنها ليست سوى محاولة جادة لتحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني في البحار.

ـ اتفاقية الحق في الحجز أثناء الحرب البحرية (الحادية عشرة):

تحدد هذه الاتفاقية، المكونة من أربعة عشر مادة، نظام الحجز أثناء الحرب البحرية، فقد تضمنت قواعد تفصيلية حول توافر شروط القيام بالحجز في حالات النزاعات المسلحة، وكمثال فقد قلصت من لجوء الأطراف المتصارعة إلى الحجز، وحددت المناطق والظروف التي يجري فيها ذلك.

وهنا نشير إلى الحماية القانونية من الحجز بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الصيد أثناء النزاع البحري، بشرط ألا تشارك هذه السفن في أداء خدمات حربية.

ـ اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم (الثانية عشرة):

تتضمن هذه الاتفاقية، سبعاً وخمسين مادة، تقضي بإقامة جهاز قضائي دولي، مهمته الفصل في قضايا الغنائم في نزاع يدور على لبحر، وأخذ القرارات في هذا الشأن بعين الاعتبار من قبل الأطراف السامية، وتحدد إجراءات رفع الدعوى أمام تلك المحكمة.

وموضوع هذه الاتفاقية، وإن كان متعلقاً بحالات النزاع الدولي، إلا أنه من حيث الواقع، أصبح غير ذات قيمة بالنسبة لقانون الحرب بأكمله، نظراً لأنه لا يتضمن مبادىء حول الحد من وسائل وطرق القتال، ولا يملي أية عقوبات ضد مخالفة القواعد التي وضعتها تلك الاتفاقية.

ـ اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية (الثالثة عشرة):

الجديد في هذه الاتفاقية، المتضمنة لثلاث وثلاثين مادة، ليس في كونها أدخلت نظام الحياد في الحروب البحرية وحسب، بل في تأكيدها على تطبيق نفس النظام الذي وضعته من قبل اتفاقية لاهاي الخامسة بخصوص الحياد في حالة الحرب البرية.

ومن ثم فإن هذه الاتفاقية، تضم جملة من حقوق وواجبات محددة تتعلق

بعلاقة الدول المحايدة مع الأطراف المتحاربة، وهي علاقة بقدر ما تعني استقلال الدول وسيادتها، تعني الآثار التي يخلفها النزاع على الأشخاص المشاركين فيه، والذين قد يجدون أنفسهم مضطرين إلى التحصن بسفن تلك الدول، والدخول إلى مياهها الإقليمية.

ثانياً ـ محتوى بعض الوثائق الأخرى للمؤتمر:

الوثائق القانونية؛ المعتمدة من المؤتمر الدولي الثاني للسلام، الذي عقد بلاهاي عام 1907، لا تمثل فئة مستقلة عن الاتفاقيات التي أسفر عنها هذا المؤتمر، سواء من حيث الأهداف أو المضمون، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة. ونكتفي هنا باستعراض مقتضب لاثنين من هذه الوثائق.

ـ التصريح الخاص بالحرب الجوية:

اعتمد المشاركون في المؤتمر الدولي للسلام عام 1907، تصريحاً أو إعلاناً يتعلق بالتزامات خاصة باستعمال أسلحة من الجو ضد أهداف عسكرية أو مدنية، يحمل اسم «التصريح الخاص بإلقاء القذائف والمتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض».

وتندرج قواعده في نطاق تعهدات أطراف النزاع، بالامتناع عن استعمال القذائف والمتفجرات من المناطيد الطائرة في اتجاه الأرض. ومن ثم فهو يقنن المسائل المرتبطة بالحماية في الحرب الجوية. وفي هذا الصدد يفترض التصريح، أنه لا يمكن تحقيق الحماية لضحايا الحرب الجوية، إلا بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها في إلحاق معاناة غير ضرورية أو إصابات غير لازمة.

ـ البيان الختامي:

جاء البيان الختامي لمؤتمر لاهاي عام 1907 نتيجة مناقشات ومفاوضات مطولة، وتضمن بعضاً من التزامات قانون الحرب، فقد اعترف المشاركون فيه بمبدأ إلزامية التحكيم الدولي، والحد من زيادة التسلح. لكن الأهم من ذلك

كله، أن نصه اشتمل على مشروع اتفاقية، موضوعها إقامة محكمة تحكيم دولية من شأنها أن تعطي مصداقية للقواعد التي أقرت، ولحسن الحظ فإن معظم الدول المشاركة في المؤتمر أيدت ذلك المشروع فيما بعد، مما أدى إلى إنشاء تلك المحكمة في لاهاي.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد نصه على ضرورة تأمين استمرارية العلاقات السلمية التجارية والصناعية بين الأطراف المتحاربة وبينها وبين الدول المحايدة، وإبرام اتفاقيات خاصة لتنظيم وضع الأجانب المقيمين في إحدى الدول المتحاربة. وعلى تطبيق لائحة الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الرابعة على الحروب البحرية، ريثما يتم وضع لائحة خاصة بهذه الحرب. وبتكوين لجنة تحضيرية من قبل الحكومات تقوم بإعداد جدول أعمال مؤتمر دولي ثالث للسلام.

ومما يؤسف له، أن هذا المؤتمر الذي كان مقرراً عقده عام 1915، حالت دونه اندلاع الحرب العالمية الأولى. وكان مؤهلاً بمواصلة دراسة إمكانية اعتماد اتفاقيات جديدة تقيد من استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية في الحرب، وإدخال بعض التعديلات على نصوص الاتفاقيات القائمة، بغية تفادي الثغرات الخاصة بأساليب ووسائل القتال.

ولقد اختتم هذا البيان، بالعبارة المعهودة التالية: إن توقيع مندوبين على هذا البيان، تم يوم 18 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1907، على نسخة واحدة أودعت في وزارة الخارجية الهولندية، وأنه سيجري تسليم صورة عنها، مصدقة طبق الأصل، إلى عموم السلطات الممثلة في المؤتمر، يلي ذلك التوقيعات.

لقد أدركنا في النهاية أن مختلف وثائق مؤتمر لاهاي لعام 1907، متكاملة رغم اختلاف مواضيعها، وتساهم في تطوير ما يسمى بقانون الحرب، لأن قواعدها سواء المتعلقة منها بالحروب البحرية أو البرية أو الجوية، تضع قيوداً على وسائل وأساليب القتال، وتحديد واجبات المقاتلين.

المبحث الثالث

الاتفاقية الرابعة ولائحتها كرافد للقانون الدولي الإنساني

تحتل اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحقة بها، دائماً إحدى الاهتمامات الرئيسية لدى الباحثين في القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يراد به تأمين الحماية والمساعدة للفرد الإنساني في حالات النزاعات المسلحة. فهل يعني ذلك أنها تمثل أحد روافد هذا القانون؟ إن تأكيد الإجابة بالنفي أو الإيجاب عن ذلك تبدو من خلال عرض القواعد والمبادىء القياسية لهاتين الوثيقتين كل على حدة.

أولاً ـ قواعد ومبادىء الاتفاقية:

تتميز اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، بأنها مكونة من مقدمة وتسعة مواد[1]، دون أن تكون هذه المواد موزعة على أقسام أو فصول، ودون أن تحمل موضوعاتها أية عناوين.

ـ لمحة عن مقدمتها:

تتضمن مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة مجموعة من المبادىء ذات السبغة الإنسانية، وإن تعلق كل منها بمسألة معينة. فمنطوق فقرتها الأولى، يسجل مبدأ صيانة السلام العالمي، الذي يمثل الغرض من هذه الاتفاقية برمتها، وليس بالأمر الواقعي أن نظن أن هذا المبدأ يخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني، لكون الغرض منه هو إدخال روح الإنسانية. بل على العكس من ذلك، فإن مشكلة السلم والأمن ليست مهملة تماماً في هذا القانون، وإن كانت لا تتسم بذات الأهمية التي تتميز بها فيما يتعلق بقانون نزع السلاح مثلاً.

ولعل مما يعكس ارتباط مشاكل السلم والأمن بالقانون الإنساني، أن هذا

(1) تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، فهذه الأخيرة، كانت تتكون من مقدمة وخمس مواد.

القانون يضع قيوداً صارمة على وسائل القتال، مما يؤدي بالضرورة إلى تقليص قيام نزاعات مسلحة، وتأمين خدمة مصلحة الإنسانية وزيادة الرفاه المادي والمعنوي لها.

وتسجل الفقرة الثانية مبدأ مراجعة القانون الدولي الإنساني، الذي وضعت أساسه اتفاقية جنيف لعام 1864، إذ بينت هذه الفقرة ضرورة إعادة النظر في القوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة وتحديثها، وفرض قيود على أساليب القتال وإخضاع استعمال السلاح لشروط معينة تستجيب بالخصوص لمبدأ الإنسانية.

أما الفقرة الثالثة فتسجل مبدأ، استكمال العمل المجيد، الذي بدء فيه في المؤتمر الدولي للسلام عام 1899، وإثراء قواعد الاتفاقيات المعتمدة آن ذاك، سيما منها ما استهدف تحديد وتنظيم التعامل في الحروب البرية، ومن ثم فإنها تظهر الإطار الذي صيغت فيه بنود هذه الاتفاقية.

وتسجل الفقرة الرابعة مبدأ توطيد هذه الاتفاقية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك حينما استعملت صراحة عبارة «أن هذه النصوص التي تم تدبيجها، هي جزء من الرغبة بتقليل آلام الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية»، مما يعني أن الغرض من الاتفاقية، هو حماية كرامة الإنسان وإعطائه الاحترام والرعاية في ظروف الحرب.

وتعيد الفقرة الخامسة، النص من جديد على مبدأ (مارتنز Martenz)، القاضي بأنه «في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان مبادىء قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة، وفي قوانين الإنسانية». وفي ذلك دليل آخر على الجانب الإنساني الذي تغطيه الاتفاقية.

أما الفقرة الأخيرة، فتسجل مبدأ تحديد وتنظيم قواعد التعامل في الحروب البرية، ورغبة الأطراف المتعاقدة في هذا الشأن، وهي بالتأكيد تشير في

ذلك إلى التنظيم الذي تضعه اللائحة الملحقة بها. كما تذكر هذه الفقرة بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن دولهم، وتعهداتهم بتنفيذ ما جاء في نصوص المواد التسعة التي تتضمنها الاتفاقية، ولذلك فإن ما تعكسه مقدمة هذه الاتفاقية هو التزام الدول بالأفعال تجاه القانون الدولي الإنساني.

ـ المتن: المسائل الموضوعية في التعامل:

لا يثبت متن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يعبر عن تطوير المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية للتعامل في إطار هذا القانون. إذ تقضي المادة الأولى من هذه الاتفاقية، بالتزام الأطراف المتعاقدة بإصدار قوانين إلى جيوشهم تكون مطابقة لنصوص لائحة الحرب البرية المرفقة بهذه الاتفاقية.

وتعهد كهذا لا يؤدي إلى إطلاع القوات المسلحة بنصوص القانون الدولي الإنساني فحسب، بل بتطبيقها أثناء المعركة أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم، فالأمر يتعلق في الواقع بقواعد إجبارية لا يجب معرفة تطبيقها فحسب بل وبوجوب تنفيذها أيضاً.

وتبرز المادة الثانية، المسؤولية الكبرى التي تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية، المتعلقة بتطبيق نصوص لائحة الحرب البرية، مما يجعل قادة الجيوش، من الجنرال حتى العريف، على معرفة بواجباتهم لمنع حدوث مخالفات لنصوص تلك اللائحة.

وتقنن المادة الثالثة، مبدأ مسؤولية الدول في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث أقرت مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال ارتكبها جنودها وموظفوها، مما يوحي بإلزامية تقديم تعويض عن خرق قواعد ذلك القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة.

وتنص المادة الرابعة، على حلول هذه الاتفاقية محل نصوص اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وهذا ما

يفسر كون هذه الاتفاقية ولائحتها ما هي إلا محاولة رئيسية لتحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني.

وتحدد باقي موادها، الإجراءات التقليدية للالتزام بالمعاهدات، المتمثلة في الإجراءات التالية:

- التصديق ومكان الإيداع، وهي وزارة خارجية هولندا، وفق نص المادة 5.
- الانضمام، حيث قضت بأن الدول الراغبة فيه، تقوم بإشعار حكومة هولندا خطياً بنيتها في ذلك، مرفقة إشعارها بوثيقة الانضمام وفق ما تقضي به المادة 6 - تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وهو بعد مرور ستين يوماً من إيداع المحضر المنظم، بالنسبة للدول التي شاركت بالإيداع الأول لوثائق التصديق. وفي حالات أخرى، بعد ستين يوماً من وصول الإشعار بالتصديق أو الانضمام إلى الحكومة الهولندية وفق ما جاء بالمادة 7.
- الانسحاب، ويتم بإشعار خطي موجه إلى الحكومة الهولندية، تعلن فيه الدولة المعنية رسمياً نيتها في الانسحاب، وتعميم نسخة مصدقة طبق الأصل عن ذلك الإشعار إلى كافة حكومات الدول الأخرى وفق نص المادة 8، ولا يكون لهذا الانسحاب أثره إلا بالنسبة للدول المنسحبة.

ونشير إلى أنه مما يحول دون فاعلية الاتفاقية الرابعة ولائحتها، عدم النص على أن لا يكون للانسحاب أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادىء القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

- التسجيل، ويتم لدى وزارة الخارجية الهولندية، التي تقوم بفتح سجل لديها، تخطر من خلاله بأي إيداع للتصديقات أو انضمامات أو انسحابات تتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

وبعد الانتهاء من تلك القواعد والإجراءات في أحكام الاتفاقية، نجد العبارة الختامية التقليدية التالية: «وتصديقاً على ذلك، ذيل المفوضون المطلقوا

الصلاحية هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم»، يليها مباشرة التوقيعات وتقابل هذه العبارة عبارة أخرى نجدها في الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني هي، «إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية».

تلك في عجالة، بعض أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة من حقوق الدول وضحايا النزاعات المسلحة، في خلفية القانون الدولي الإنساني، بقدر ما يسمح به المجال.

وما يستخلص منها، أنها تأتي مكملة لاتفاقيات لاهاي، حول قواعد قانون الحرب البرية الصادرة في 1899. وفي هذا السياق، تضفي صبغة إنسانية على الحرب، وتشكل في الوقت نفسه إطاراً للإجراءات وللقواعد الإنسانية التي ينبغي تطبيقها في النزاعات الدولية.

كذلك فإنه على الرغم من أن قواعدها أقل عدداً من قواعد اتفاقيات لاهاي الأخرى، فإنها تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال طبيعة الواجبات التي ترتبها بالنسبة للدول. ويمكن الإشارة أخيراً إلى خلو هذه الاتفاقية من أي آلية لتطبيق أحكامها، حيث لا تنص على إنشاء أي جهاز في هذا الخصوص.

ثانياً ـ قواعد ومبادىء لائحة الحرب البرية: تطورات في القانون الإنساني:

الغرض من لائحة الحرب البرية، المتكونة من 56 مادة، هو وضع نظام من القواعد والمبادىء يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والأسرى والمرضى والجرحى والغرقى والمدنيين، وفي الإطار الأكثر تحديدًا بتعهدات دولية تدخل في نطاق تطوير القانون الدولي الإنساني.

ومن الضروري الإشارة، إلى تشابه مواد هذه اللائحة في صياغتها وأرقامها، وحتى مضمون قواعدها ومبادئها، مع نص قانوني سابق، هو لائحة

الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899. ويتمثل الاختلاف الموجود بين نصيهما في إلغاء القسم الرابع المتعلق بالمتحاربين المحتجزين والجرحى المعتنى بهم لدى المحايدين، وهذا القسم يتكون من المواد الأربع التالية: 57 و58 و59 و60، وقد أصبح لاحقاً محل اتفاقية مستقلة[1].

ومن المبادىء القانونية في مواد هذه اللائحة، مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ممن يشاركون في العمليات العسكرية ضد العدو بشكل مباشر وفعال. ويشمل هؤلاء، أفراد الجيش والميليشيات ووحدات المتطوعين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط[2]، وكذلك أفراد الهبة الجماهيرية في إقليم غير محتل إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب.

ولقد أقر هذا المبدأ العام، المتمثل كما أشرنا في واجب التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين[3]، من أجل حماية المحاربين إذا ما وقعوا تحت سلطة العدو، وحظر توجيه الخصم وسائط قتله وتدميره في اتجاه غير فئة المقاتلين.

ومن المبادىء الأخرى، التي تضمنتها هذه اللائحة، المبدأ القائل بحماية الأشخاص المدنيين ضد آثار الأعمال الحربية، الذي عبر عنه النص، «بأن حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً». وللإشارة فإن هذا المبدأ أدرج لاحقاً في عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى،

---

(1) أصبحت تمثله اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907.

(2) تقر اللائحة الشروط التالية:
- بأن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن أعمال مرؤوسيه،
- وأن تكون لهم شارة ثابتة تميزهم، ويمكن رؤيتها من مسافة معينة،
- وأن يحملوا السلاح بشكل علني،
- وأن يتقيدوا في أعمالهم الحربية بقوانين الحرب وأعرافها.

(3) راجع المواد من 1 إلى 3 من اللائحة.

فمثلاً نجده منصوصاً عليه في ديباجة الاتفاقية التي أقرت بجنيف في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 الخاصة بالأسلحة اللا إنسانية.

ويمكن القول، بأن طابع وفحوى قواعد لائحة الحرب البرية، يختلف كثيراً عن طابع وفحوى قواعد العديد من وثائق قانون الحرب السابقة[1]، إذ أنها تتميز بمراعاتها جانب الإنسانية أثناء سير الأعمال الحربية في اللائحة.

وتأييداً لذلك نجد في هذه اللائحة نظام قواعد خاصة بالمقاتلين الذين يسقطون أسرى في يد العدو، فقد أوجبت في هذه الحال معاملة هؤلاء بروح إنسانية، وحظرت وضعهم تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، وألزمت أطراف النزاع بإعادتهم إلى أوطانهم بانتهاء عقد الصلح، وعدم تعريضهم للمخاطر طيلة الحجز، ووضعهم لبعض الترتيبات بشأنهم، كإنشاء مركز استعلامات الذي يكلف بالإجابة عن جميع الأسئلة المتعلقة بهم.

ومن جهة ثانية، تؤسس اللائحة معاملة المقاتلين عندما يسقطون جرحى أو مرضى، على القواعد والمبادىء الواردة باتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية جنيف لعام 1906، المتعلقتان بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واللتين رسختا فكرة حياد هؤلاء والمشرفين على مساعدتهم[2].

وتضمنت اللائحة أيضاً، القواعد التي تحظر بشكل خاص، إحداث آلام مفرطة واستعمال السم أو الأسلحة المسمومة، واللجوء إلى الخدعة، أي إلى قتل أو جرح أو احتجاز العدو بعد إيهامه أن له الحق في تلقي الحماية أو عليه

---

(1) زهير الحسني: القانون الدولي الإنساني ـ تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 2991، ص 307.

(2) راجع موريس أوبير: تذكار مائتي عام: من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس/ آب 1789 إلى القانون الدولي الإنساني الحالي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1989، ص 273.

واجب تقديمها، تلك الحماية التي تنص عليها القواعد المطبقة المتضمنة في القانون الدولي الإنساني.

وتحظر قواعد أخرى، في هذه اللائحة، قتل أو جرح العدو الذي يلقي سلاحه أو الذي يسلم نفسه بلا قيود، بعد أن فقد وسائل الدفاع عن نفسه وحظرت كذلك استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد كفيلة بإحداث آلام لا مبرر لها، ومهاجمة المدن أو المساكن أو الأبنية غير المدافع عنها وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم.

وما نخلص إليه، أن لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، بما تضمنته من قواعد ومبادىء، هي بمثابة ثورة في تطوير جوانب القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن قواعدها ركزت على ثلاثة محاور رئيسية، الأول هو فكرة الضرورة بما يلزم المقاتلين بتقييد وسائل استخدام القوة، والثاني هو فكرة الإنسانية، التي تقوم على الحد من معاناة المقاتلين وغيرهم بسبب الحرب والتقليل من الخسائر العارضة في الأرواح في صفوف المدنيين أو إصابتهم. والثالث هو فكرة تقييد أساليب ووسائل القتال وعدم الإخلال بالثقة بين المقاتلين.

الفصل الخامس
بروتوكول جنيف لعام 1925

البروتوكول الذي نتناوله هنا، هو بروتوكول جنيف المبرم في 17 يونيو/ حزيران 1925، المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية في الحرب.

وللأسف فإنه حتى الآن، لا توجد أبحاث أو دراسات متخصصة، تمكن من الوصول إلى استنتاجات أكيدة عن مساهمته في تطوير القانون الدولي الإنساني، وليس هناك إجابات واضحة حول طبيعته وأهدافه وأنواع مبادئه. وهذا ما سنحاول الكشف عنه ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول
السياق القانوني للحظر وأسسه

يفرض بروتوكول جنيف لعام 1925[1]، حظراً على الاستعمال الحربي

(1) انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بالمرسوم الرئاسي رقم 91 ـ 341 مؤرخ في 28 سبتمبر/ أيلول 1991، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1991. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن حظر استخدام فئات الأسلحة المحددة في البروتوكول، يأتي في أعقاب تلك الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين، على إثر استخدامها في الحرب العالمية الأولى، فقد قدرت حصيلة الضحايا في أول سحابة سامة أطلقت فوق مدينة «إيبر» البلجيكية عام 1915 نحو 15000 ضحية، منها 5000 لقوا حتفهم فوراً.

للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، مما يطرح على المرء تساؤلات عن علاقته بتحديد الأسلحة من جهة، والأسس القانونية التي استنبط منه ذلك الحظر.

في الواقع، يعتبر هذا البروتوكول، إحدى الصكوك الدولية الأولى الذي يعنى بحظر أو تقييد استعمال سلاح ما أثناء الحروب. مما يعطي الانطباع بأنه يعبر تماماً عن تحديد الأسلحة. هذا التحديد الذي يعني وفقاً لرأي شائع، وضع قيود على المستوى الدولي على سياسات التسلح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة، أو طابعها، أو استخدامها.

ولعل مما يعزز هذا الاعتقاد، أنه وإن لم يتعرض إلى صناعة وتخزين الأسلحة المذكورة فيه، وبيعها وشراءها، فإنه أقر قيوداً على تسيير الأعمال الحربية، وحمل تعهد الدول، بالامتناع عن استعمال فئات معينة من الأسلحة التي من شأن استخدامها أن يسبب إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. في ضوء ذلك، فإن من الخطأ أن نظن أن هذا البروتوكول ليس على علاقة بتحديد الأسلحة.

أما أسس الحظر المقرر على استعمال الأسلحة في هذا البروتوكول، فإنها تتمثل في مجموعة من النصوص القانونية، في مقدمتها قانون ليبير (code de Lieber) لعام 1863، التي ألزم أطراف النزاع بعدم استعمال السموم ضد الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية (المادة 70).

وقد يقال في هذا الصدد، ما هي العلاقة بين حظر استعمال السموم وحظر استعمال الأسلحة موضوع بروتوكول جنيف لعام 1925؟ من المؤكد أن استعمال السموم يؤدي إلى إحداث إصابة كبيرة للإنسان والحيوان والنبات، ويفضيان إلى المرض أو الموت، مما يجعله متشابهاً مع استعمال الأسلحة موضوع البروتوكول، من حيث آثار استعمالهما الحربي.

والأساس الثاني للحظر، يتمثل في النظام المرفق باتفاقيتي لاهاي لعامي

1899 و1907 (المـادة 23«أ»)، فهـذه المـادة تقـول: «بـالإضـافـة لـلأعمـال الممنوعة التي تقررها اتفاقيات خاصة، يحرم بشكل خاص: استعمال السم أو الأسلحة المسمومة».

ففي هذا النص الذي يدخل في مجال تحديد وتنظيم قواعد الحرب البرية، نلاحظ تعهداً بالامتناع عن استعمال السموم كسلاح، دون أن يعبر النص عن تعهد آخر بالامتناع عن استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الأسلحة البكترولوجية أو الكيميائية، ونعتقد أن تحريم تلك الأسلحة ورد في النص بصورة ضمنية أكثر منها صراحة، نظراً لتشابه آثارها على الأشخاص والكائنات معاً.

والأساس الآخر للحظر، هو ما جاء في تصريح (أو إعلان) لاهاي لعام 1899، المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر الغازات الخانقة والمتلفة، فقد تضمن نصاً صريحاً يقضي بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد القواعد العرفية التي تحكم سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه القواعد، تلك التي حكمت سلوك الرومان أثناء حروبهم مع الشعوب الأخرى، فقد كانت تمنعهم، من استخدام السم، والسهام المسمومة، والمشتعلة، أو الأسلحة المسننة، غير أن تلك القواعد لم تكن كافية عملياً لتفادي إصابة المقاتلين بالجروح أو بالخسائر أو الأضرار الناجمة عن ذلك السلاح.

كما يستند الحظر، على رغبة المشاركين في مؤتمر فيرساي عام 1919، فقد اعترفوا أثنائها بوجود مشكلة استخدام بعض الأسلحة التي تسبب آلاماً زائدة في الحرب[1]، وذلك في معرض مداخلاتهم، وربما كانوا يعنون بذلك،

---

(1) تبين نصوص عهد عصبة الأمم، الملحق بالاتفاقية فرساي الموقع عليها في 28 يونيو/ حزيران 1919، أن موضوع الحرب، كان حاضراً بين المؤتمرين، فالمادة الثانية عشر =

الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والمتلفة، التي استعملت على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى. غير أنهم مع ذلك، لم يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة عملياً لمنعها أثناء الحروب، وهو ما يؤكده فشلهم في إدراج قاعدة الحظر ضمن الوثائق الدولية التي تمخض عنها ذلك المؤتمر.

وخلاصة القول، إن حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1925، نابع من نصوص دولية ظهرت تدريجياً من خلال التطور المستمر في الالتزامات الناشئة من الاتفاقيات. ومن تطور القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، وتوسيع حماية ضحايا الحرب.

المبحث الثاني

المبادىء الأساسية: هل تعبر عن تطور في القانون الإنساني؟

إذا كان غرض القانون الدولي الإنساني، هو إدخال روح الإنسانية في المنازعات المسلحة التي لا يمكن تجنبها، فإن بروتوكول جنيف لعام 1925 أقر عدداً من المبادىء الأساسية حول مدى استخدام أسلحة محددة في الحروب، وهو مجال جديد في القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى علاقة هذا الموضوع بتقييد سلوك المحاربين، وبحماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة.

لقد تضمن هذا البروتوكول ثلاثة مبادىء أساسية، تتعلق جميعاً بحماية الفرد الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، وتأتي جميعها، في سياق بضع فقرات تتعلق بتعهد الدول؛ بالامتناع عن استخدام أنواع من الأسلحة. وهذه المبادىء هي:

- مبدأ حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء النزاعات المسلحة، أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم، والحظر هنا بات، حيث لم

= منه تقضي بعدم اللجوء للحرب قبل صدور قرار محكمة التحكيم، وتقرير مجلس العصبة، ومرور ثلاثة أشهر على ذلك.

يشترط للجوء إلى استخدام هذا السلاح في أية شروط، كأن تكون هناك ضرورة عسكرية، أو تعليمات صريحة للقوات المسلحة باستخدامها. وهذا المبدأ عبر عنه منطوق الفقرة الأولى القائل: «بأن الأطراف السامية المتعاقدة. . . تحرم مثل هذا الاستعمال، ويقبلون هذا المنع».

- مبدأ حظر استعمال الوسائل البكتربولوجية (البيولوجية) في الحروب. ويقصد بالمواد البيولوجية هنا «كائنات حية بغض النظر عن طبيعتها، أو المواد المعدية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض أو الموت، ولها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات المهاجم»[1]، وقد ورد هذا المبدأ في نص الفقرة الثالثة، حيث نقرأ فيه «بأن الأطراف السامية المتعاقدة. . . يوافقون على امتداده إلى استعمال الوسائل البكترويولوجية في الحروب».

- مبدأ حظر الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة، نابع من حكم أن الفقرة الأولى من البروتوكول تحظر استعمال جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة، وكدليل على انطباق الحظر هنا على السلاح الكيميائي، أن هذا السلاح يتكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور. كذلك فقد استند المجتمع الدولي على هذا المبدأ، حينما استعمل العراق الأسلحة الكيميائية في منطقة حلبجة بالكردستان العراقي في مارس/ آذار 1988، حيث بنيت الإدانة الدولية لهذا التصرف على الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول، وقبل ذلك كانت نصوص البروتوكول مرجعاً لتكريس عدم شرعية استخدام السلاح الكيميائي في الفيتنام وأفغانستان، وكذلك كان الحال خلال حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران (1980 ـ 1988).

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة لآلام لا داعي لها أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق خبراء، جنيف 1973، ص 23.

وتعتبر هذه المبادىء؛ من ركائز القانون الدولي الإنساني المعاصر، لأنها تقوم على حظر وتقييد استعمال أنواع من الأسلحة في النزاعات المسلحة، من شأنها أن تؤدي إلى آلام لا ضرورة لها ضد العسكريين أو المدنيين. فهي بهذا تدخل في نطاق قانون جنيف، الذي يضع حقوقاً لضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا من الأسرى أو المصابين أو القتلى ويفرض ضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وتعتبر مبادىء هذا البروتوكول، من قبيل مبادىء القانون العرفي، لأنها اكتسبت طابعاً عرفياً منذ زمن طويل، ونعتقد أن هذه الصفة، هي مرد التذكير المستمر بالحظر المطلق لاستخدام الأسلحة المحددة في البروتوكول من قبل المجتمع الدولي. ويمكن أن نستدل هنا على البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1988، حيث ذكرت فيه هذه المنظمة غير الحكومية بأن «استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً كلياً»[1]. وبديهي أنها ما كانت لتلجأ إلى هذا البيان لولا اعتقادها بالطبيعة العرفية للمبادىء المشار إليها.

إن مبادىء بروتوكول 1925، إنما تعكس أكبر تطور في مجال حظر الأسلحة النوعي، فقد وضع خطوطاً توجيهية عريضة تمتد بلا شك إلى اختيار الأسلحة وطريقة استخدامها من قبل الدول المتحاربة، ولذلك يبدو أن هذا البروتوكول هو أول صك دولي، تنتمي مبادئه إلى شعبتين من شعب القانون الدولي هما: القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح. بل إنه يجسد الروابط المباشرة بين هذين الفرعين.

وارتباطه بقانون نزع السلاح هنا يتجلى في حظره استعمال أسلحة حربية

---

(1) صدر ذلك البيان الصحفي، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلاغ صحفي رقم 1567، مؤرخ في 23 مارس/ آذار 1988، وهذا في أعقاب الإبلاغ عن استخدام العراق للسلاح الكيميائي في منطقة حلبجة.

معينة، وإن كان هذا القانون يغطي أيضاً صناعة الأسلحة وتخزينها وبيعها وشراءها. وليس بالأمر الواقعي أن نظن بأن هذا البروتوكول تناول كل هذه الجوانب.

كذلك، فإن المبادىء المتضمنة في هذا البروتوكول، تجعل من القانون الدولي الإنساني جزءاً من تحديد الأسلحة، ليس لأهميتها الإنسانية لكل إنسان، ولكن فيما تنطوي عليه من حظر لاستعمال أسلحة ذات أهمية استراتيجية، وما تستهدفه من فرض قيود على تطور وانتشار الأسلحة المحددة، وتقليل المعاناة والخسائر في حالة نشوب الحرب.

المبحث الثالث

تكييفه الفقهي

كثر الحديث بشأن تكييف بروتوكول جنيف لعام 1925، فبينما ذهب البعض إلى أنه يمثل فئة خاصة ضمن الصكوك الدولية، اعتبره آخرون أنه أحد الصكوك الدولية المتعددة الأطراف.

ويبدو لنا، أنه لا يمكن تكييفه بغير ذلك، لأنه وإن كان يمثل أحد التقنيات الحديثة، التي أصبح المجتمع الدولي يلجأ إليها بشأن تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه ينتمي إلى سلسلة اتفاقيات التي يتشكل منها هذا القانون، سواء من حيث إعداده أو مضمونه أو نطاق تطبيقه الخ... والعوامل القانونية التي تدعم هذا التكييف هي:

1. أن منطوقه يتوجه بالنداء إلى ضمائر الشعوب، عندما يعلن: «وبما أن حظر مثل هذا الاستعمال قد تقرر في معاهدات انضمت إليها أغلبية الدول سعياً لجعل هذا المنع مقبولاً دولياً كجزء من القانون الدولي، يلتزم به ضمير وتصرفات الشعوب»، وفي هذه الفكرة تعبير على أنه وثيقة تعبر عن الإرادة الدولية، أو هو جزء من اتفاقيات القانون الدولي.

2. وإذا نظرنا في أحكامه، نجدها تحدد التزامات تطبق في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، وتترجم تلك الصفة، عبارة ترددت مرتين فيه تقول: «إن الأطراف السامية المتعاقدة. . .» وهي عبارة تؤكد أن الدول الأطراف ملزمة بأحكامه، فضلاً عن أنها عبارة خاصة بالمعاهدات.

3. وعلاوة على ذلك، تضمن هذا البروتوكول الطرق التقليدية للالتزام بالمعاهدات، فقد نص على ما يلي:

- الانضمام، حيث نجد فيه دعوة للأطراف السامية المتعاقدة إلى بذل كل جهد لإقناع الدول الأخرى للانضمام إليه، ويقصد بالانضمام هنا، ذلك التصرف القانوني الذي تصبح بموجبه إحدى الدول طرفاً مباشراً في معاهدة قائمة بين عدة دول أخرى، ويبلغ عن كل انضمام، إلى حكومة الجمهورية الفرنسية كتابة، التي تعلنه بدورها إلى جميع الدول التي سبق لها الانضمام[1].

- التصديق، ويوجه وفق منطوق النص إلى الحكومة الفرنسية. ويقصد بالتصديق ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به سلطات مختصة في الدولة كما هو محدد عادة في الدستور، وهذا الإجراء تقوم به في الغالب السلطة التنفيذية، التي يترأسها في أغلب الدول رئيس الدولة مباشرة.

- التوقيع، وهو بمثابة إشهاد من قبل المفاوضين على الوثيقة، يضطلع به باسم حكومات الدول التي يمثلونها ويحمل تاريخ اليوم، وقد نص عليه من بين الإجراءات الأخرى.

- بدء النفاذ، فقد ذكر أن بدأ نفاذ بروتوكول جنيف إزاء أي طرف سام متعاقد، هو التاريخ الذي يتم فيه إيداع وثائق تصديقه، أو اعتباراً من

(1) بلغ عدد الدول المصدقة والمنضمة إلى هذا البروتوكول، بحلول عام1995، مائة وخمسة عشر دولة، مما أصبحت قواعده في شكل قواعد عالمية، بحيث لا يمكن التحايل عليها من المتحاربين.

إشعار الحكومة الفرنسية بالانضمام.

4. ومما يعكس صفة هذا البروتوكول المتعددة الأطراف أيضاً، أنه اختتم بتحديد اللغات التي وضع بها، وهما اللغتين الانجليزية والفرنسية، وبين أنهما متساويان في الحجية.

وعندما تتوفر كل هذه الإجراءات في هذا البروتوكول، فإنه يتأكد معها أنه واحداً من الوثائق المتعددة الأطراف المدونة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعطي إجابة جديدة للإشكال الذي يطرح اليوم بشأن مدى إلزاميته.

ومن جهة أخرى، إذا كان هذا البروتوكول يمثل أول صك يختص بحظر أسلحة معينة في الحرب، فإن السؤال الذي يطرح، ما هو الفرع القانوني الذي تنتمي إليه أحكامه؟

يبدو لنا أنها تشكل إلى حد ما، همزة وصل بين فرعين من فروع القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح. ذلك أنه من جهة حرم استخدام أسلحة معينة، وإن لم يشر إلى إتلاف المخزون منها، وهو الجانب الذي يدخل في قانون نزع السلاح. ومن جهة أخرى، تكرس أحكامه فكرة أنسنة الحرب، وتقليل درجة معاناة ضحاياها إلى أكبر قدر ممكن.

المبحث الرابع
بعض نواقصه القانونية

لا شك أن بروتوكول جنيف لعام 1925، إنجاز ثمين في تشكيل القانون الدولي الإنساني، إذ أن للمرة الأولى تسجل مبادىء عامة تحظر على الدول اللجوء إلى استخدام أسلحة تفضي إلى إحداث آلام مفرطة وآثار عشوائية أثناء الحروب، لكن التقدم الذي أحرز في هذا المضمار يضعف من أثره وجود عدد من النواقص أو الثغرات القانونية، نحاول فيما يلي إبراز بعضها.

فمن حيث الصياغة، هناك غموض في التعبير، مما يفسح المجال لعدة

تأويلات، ويعطي مبررات لعدم تطبيق الحظر المطلق للأسلحة التي يعنيها البروتوكول، بدليل أن نصه يستجيب لأية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة المحظورة، والسبب أن الحظر غير وارد ضمن قواعد واضحة وغير محدد في مواد معينة.

كذلك؛ فإن أحكامه خالية من التزامات دولية بشأن حظر صنع وتخزين وتطوير الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية)، واكتفى بانص على حظر استعمالها أثناء الحروب، وهذا بالرغم من سهولة صناعة هذا السلاح والحصول عليه، وقلة تكلفة إنتاجه وأثره التدميري على الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

ويفتقر هذا البروتوكول أيضاً، إلى آليات تضمن احترام أحكامه ميدانياً، فهو لا يحتوي مثلاً، على آلية تتكفل مباشرة بإجراء التحقيق حول الإدعاءات بخرق أحكامه، أو آلية تنشأ عنها مسؤولية دولية جنائية للمتهمين باقتراف الانتهاكات ويسمح من ناحية أخرى، بالمعاملة بالمثل، وهي مسألة يحرمها القانون الدولي الإنساني الراهن، ذلك أن المادة الستون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قد أكدت على الطابع غير التبادلي للالتزامات. وهذا الجانب أدى بأطراف النزاع إلى اتخاذ مواقف متطرفة في كثير من الأحيان، حيث تم استخدامهم للأسلحة المحظورة في هذا البروتوكول على نطاق واسع مثلما حدث إبان حرب الخليج الأولى (1980 ـ 1988) على سبيل المثال.

وتثير أحكامه شكوكاً حول نطاق الحظر، فهل يطبق في المنازعات المسلحة الدولية فحسب؛ أم يشمل تطبيقه كل نزاع مسلح ، وهذا الشك ناتج من خلو أحكامه من أي إشارة لمد الحظر للأسلحة التي يشملها إلى المنازعات المسلحة غير الدولية، وإن كانت مجموعة القواعد المرتبطة بهذا النمط من النزاعات لا تزال إلى اليوم ضيقة إلى حد ما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكامه لا تعطي إجابة واضحة عن السؤال، هل يتعلق الحظر باستعمال الأسلحة ضد المقاتلين فحسب؛ أم يسري ذلك الحظر

أيضاً بالنسبة للسكان المدنيين، إنه لا يمكن التحقق من ذلك إلا من خلال السوابق، ومنها تصريح اللجنة الدولة للصليب الأحمر عام 1988، الذي أصدرته بمناسبة استعمال العراق للسلاح الكيميائي في منطقة حلبجة، حيث ذكرت في ذلك التصريح بحظر استعمال ذلك السلاح ضد العسكريين والمدنيين على السواء.

كما أن أحكامه وإن كانت تعالج قانون النزاعات المسلحة وقواعد سلوك المحاربين، فإنها لم تبين هل يمكن تطبيقها أيضاً على الحرب البحرية.

ومما يؤسف له، أنه بالرغم من المبادىء التي يتضمنها هذا البروتوكول، والتي تشغل حيزاً هاماً في نطاق القانون الدولي الإنساني الراهن، فلا يزال تأثيره، بعد أكثر من ثمانين عاماً من وضعه، ضئيلاً نسبياً، في النزاعات المسلحة الحديثة، إذ أن أطراف النزاع ليست دائماً على استعداد لاحترام مبادئه نتيجة الثغرات التي أشرنا إليها.

كما أننا نشعر إزاء عدم مراعاة أحكامه، بأنه لا يزال غير معروف لدى جميع الدول في العالم، وهو ما يدعو اليوم إلى مناشدتها بإلحاح إلى تحمل التزاماتها التعاهدية بجدية التي يفرضها عليها هذا البروتوكول في النزاعات المسلحة.

ومهما يكن، فإن الأثر الذي يحققه هذا البروتوكول في حالات المنازعات المسلحة، هو أنه يحد من سلوك المتحاربين، ويعطي إجابة جديدة للأشكال الحديثة للتهديد أثناء الحرب.

كما يعتبر نصه قانوناً جديداً، وليس مجرد تقنين للواجب الذي كان يقضي به القانون العرفي، للحد من استخذام أسلحة معينة أثناء الحروب من تلك التي تسبب بطبيعتها، في إلحاق إصابات غير لازمة أو معاناة غير ضرورية، كما أن مضمونه يلتقي مع الهدف العام الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني، المتمثل في الحد من القسوة غير اللازمة الناجمة عن النزاعات المسلحة التي لا يمكن تفاديها.

الفصل السادس
اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929

في 27 يوليو/ تموز 1929، اعتمدت اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وسنطلق عليها في هذه الدراسة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، تمييزاً لها عن اتفاقية أخرى أبرمت من نفس الجهة، وفي ذات التاريخ والمكان.

والإشكالية التي تطرح بشأنها، هل تشكل إحدى دعامات القانون الدولي الإنساني؟ هذا ما سيجيب عنه هذا الفصل.

المبحث الأول
سياقها وإعدادها

اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، في سياق مراجعة القانون الدولي الإنساني، الذي تمثله، في الموضوع، اتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1906.

وهكذا فإن هذه الاتفاقية تأتي لتكمل أحكام هاتين الاتفاقيتين المتعلقتين بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ولتكيفهما حتى يتلائما مع متطلبات الحرب الحديثة، وبخاصة تلبيتهما الحاجة إلى مساعدة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة. ولذلك فإنها لا تعتبر من بين الاتفاقيات المستحدثة في نطاق القانون الدولي الإنساني.

ويلحظ المتابع لتدوين القانون الدولي الإنساني، أن مراجعة أي اتفاقية ضمن هذا القانون، يعتمد على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويأتي من أجل إسباغ شرعية جديدة على الفكرة الإنسانية، أي توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بهذه الفكرة. وهذا ما ينطبق على الاتفاقية قيد البحث، التي تأتي كامتداد، لاتفاقية 1864، التي أعلنت عن نشوء القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف لعام 1906. وذلك يتجلى في حملها لذات العنوان، وتحقيقها لنفس الهدف، المتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى، فقد تم وضع صيغة هذه الاتفاقية في إطار مؤتمر دبلوماسي عقد في شهر يوليو/ تموز 1929 بمدينة جنيف، بناء على دعوة من حكومة الاتحاد السويسري، ولقد حضره ممثلي سبعاً وأربعين دولة، وكان الغرض منه هو إعادة النظر في القواعد القائمة لمعاملة ضحايا الحروب من العسكريين المشاركين في المعارك، وتقرير المزيد من القواعد التي يجب مراعاتها لتحسين حالتهم[1].

وفي الحقيقة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي التي كانت المبادرة إلى عقد هذا المؤتمر، وذلك باعتبارها مسؤولة عن ترويج القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشره. وهذه اللجنة نفسها هي التي قامت بإعداد المشروع النموذجي لهذه الاتفاقية، على ضوء ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918)، وهي التي عرضته فيما بعد أمام المشاركين في المؤتمر.

ولقد أعطى أثناءها، خبراء اللجنة أمام ممثلي الدول في المؤتمر، صورة واضحة عن الجوانب القانونية لحماية الجرحى والعاملين الطبيين والمنشآت الطبية في ظروف الحرب، ومكنت تدخلاتهم في النقاش، الذي دار حول أحكام

---

(1) جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في شهر يوليو/ تموز 1982 بجامعة ستراسبورغ، طبعت بجنيف 1984، ص 35.

المشروع المعروض، من إدخال تحسينات مهمة على مضمون المشروع، وإجراء تغييرات جوهرية في الشكل.

وأثناء المؤتمر الإعدادي هذا، كانت هناك مداخلات مهمة لبعض ممثلي الدول، من ذلك مثلاً ما جاء في مداخلة السيناتور (سيراولو Ciraolo)، الذي أكد على أن الاشتباكات الجوية خلال الحرب العالمية الأولى، أدت إلى تزايد أخطار الحرب وامتدادها إلى غير المقاتلين، وهو الموضوع الذي سبق طرحه للبحث أمام مؤتمري الصليب الأحمر الدوليين الحادي عشر والثاني عشر، اللذين عقدا بمدينة جنيف في عامي 1923 و1925 على التوالي.

هذا وقد دعم بعض المتدخلين الآخرين وجهة نظرهم، فيما يخص إجراء التغييرات على مشروع الاتفاقية المقترح على المؤتمر، بالتطور الحاصل في الحرب الجوية، بالنظر إلى أن كثيراً من وسائل الدمار أصبح يتم إسقاطها جواً خاصة بواسطة الطائرات.

لقد أسفر النقاش في هذا المؤتمر، عن إثراء المشاركين لمشروع الاتفاقية قيد البحث، والوصول إلى صيغ توفيقية، بين وجهات نظر ممثلي الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضاربة أحياناً، حول مشكلة حماية العسكريين عندما يتعرضون للجروح أو المرض. وفي أعقاب ذلك، أبدوا موافقتهم على هذا المشروع في 27 يوليو/ تموز 1929.

المبحث الثاني

مضمون القواعد ومدى التجديد

سوف لن نجري هنا دراسة شاملة لقواعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، بل سنكتفي بعرض بعض منها، وللإشارة فهي تتكون من ديباجة و29 مادة.

وتتميز نصوصها بأنها تعطي إجابات جديدة للأشكال الحديثة للتهديد.

ومما يعبر على ذلك، إقرارها للمبدأ القائل بعدم إلحاق إصابة غير لازمة أو معاناة غير ضرورية بالمحاربين. والمبدأ الأساسي القائل بأن الجرحى والمرضى المقاتلين يجب نقلهم والاعتناء بهم بغض النظر عن الأمم التي ينتمي إليها الواردون بالديباجة[1]. . .

وتتجلى عدد من القواعد الأخرى في صلب هذه الاتفاقية، فقد حددت المادة الأولى، من هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحماية، وحصرتهم في الفئات التالية: الجرحى والمرضى من العسكريين وغيرهم من الأشخاص التابعين رسمياً للقوات المسلحة، وأضافت المادة 10 إلى هؤلاء الأشخاص الذين يؤدون أثناء الحرب مهام معينة كأفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الطوعية، كالأفراد المسؤولين عن المستشفيات والمركبات الطبية، وإن لم تطور هذه الحماية بما يكفي، إذ إنها اكتفت بالتعبير عن المهام التي تحقق لهم ذلك، كما خصت المادة 9 بالحماية أولئك الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

وفي السياق نفسه، تم منح الحماية لأفراد القوات المسلحة المدربون على مهنة التمريض وحمل النقالات، في حالات تعرضهم للجروح أو المرض أثناء تأديتهم لمهامهم، وقد عكست حماية هذه الفئة، الفقرة الأولى من المادة التاسعة[2].

ولتبسيط النظرة إلى مضمون قواعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929،

---

(1) راجع ديفيد فايسرودوت: ويوغي ل. هايكس: تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس/ آذار ـ إبريل/ نيسان 1993، ص 100.

(2) راجع، د. زهير الحسني: فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، أغسطس/ آب 1992، ص 351. وكذلك، د. عبد الواحد يوسف الفار: أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1975 ص 200.

نقول بأنها تجمع بين نوعين من القواعد: الأولى تقليدية، لأنها تمثل تكراراً لقواعد وردت في أحكام من مواد اتفاقيات سابقة خاصة اتفاقيتي جنيف لعامي 1864 و1906. من ذلك قاعدة نقل الجرحى والمرضى المقاتلين، والاعتناء بهم أياً كانت الأمم التي يتبعونها. وقاعدة حماية الإداريين والعاملين في الوحدات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. وقاعدة حماية الأعيان ذات الطابع الطبي.

والنوع الثاني من قواعد هذه الاتفاقية مستحدثاً، فقد أقرت لأول مرة، عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصاً لغرض إنساني (المادة 18)، واعترفت بشارة الهلال والصليب الأحمرين، ليس فقط لحماية الأشخاص المشتركين في النزاع المسلح الذين وقعوا مرضى وجرحى، ولكن بالنسبة لحماية المستشفيات العسكرية وعربات الإسعاف التي تحمل تلك الشارة كذلك.

وللأسف لم يدرج ضمن هذه الاتفاقية، أي مبدإ يخص المنازعات المسلحة غير الدولية أو المساعدات التي يمكن تقديمها في هذه الحالات، في الوقت الذي كان فيه الصليب الأحمر يدعو إلى وضع مبادىء في هذا المضمار، حيث نجده، منذ مؤتمره الدولي لعام 1921 يؤكد على «حقه وواجبه في القيام بأعمال الإغاثة في حالة الحرب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية والثورية»، مما يعني ضرورة إدراج مبادىء من هذا القبيل أثناء مراجعة اتفاقية 1906.

وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت هذه الاتفاقية آلية للتحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك أحكامها، فالمادة 20 منها تنص على ما يلي: «يجري بناء على طلب أي طرف محارب، وبطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على الأطراف المحاربة وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

والواقع أن هذا النص يمثل وسيلة هامة وجديدة لتنفيذ القانون الدولي

الإنساني. ولقد أبدي انتقاد لهذه المادة ألا وهو أنه لم يتحقق أي تقدم فيما يتعلق بالبدء التلقائي لاجراءات التحقيق واختيار الأشخاص الذين يقومون بها. وهذه هي أخطر عقبة تعترض التنفيذ.

وللإشارة هنا، أن إجراءات التحقيق في المادة 20 من هذه الاتفاقية كانت سنداً لتطور لاحق في القانون الدولي الانساني عندما تم إنشاء اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق بالمادة 90 من بروتوكول جنيف الأول من عام 1977، وهذه اللجنة تمثل اليوم وسيلة هامة لتعزيز وتطوير آلية التحقيق في مجال انتهاك القانون الدولي الانساني.

وهكذا فإن الاتفاقية قيد البحث، قد تضمنت نظاماً من القواعد القديمة والحديثة في آن واحد، بشأن حالة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، غير أنها في هذا المضمار، لا تعتبر أكثر استجابة لوضع هؤلاء أثناء سير العمليات الحربية مما سبقها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تركها ضحايا آخرين بدون حماية كالمسجونين المدنيين والمحتجزين في معسكرات الاعتقال.

وكمثال في هذا المضمار، فإن النظام الذي وضعته هذه الاتفاقية لاستخدام الشارة غير واضح، فهي لم تميز بين استخدامها كوسيلة للحماية في وقت الحرب بالنسبة للأفراد والأشياء (الموظفين الطبيين، الوحدات والمركبات والمعدات الطبية)، وبين استخدامها كوسيلة للدلالة، أي استخدامها لتوضح أن شخصاً ما أو شيئاً ما يرتبط بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لكنه غير مشمول بحماية الاتفاقية[1].

---

(1) راجع أنطوان بوفير، جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 9، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1989، ص 329. ونشير إلى أنه أمكن التمييز بين الاستخدامين للشارة، لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد وضعت المادتان 39 و40 وبالدرجة الأولى أيضاً المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تمييزاً أساسياً في استخدام هذه الشارة، لكن البروتوكول الأول لعام 1977 هو الذي وسع أكثر من نطاق استخدام الشارة للحماية، فأعطى السلطة الحكومية المختصة إمكانية منح هذا الاستخدام لفئات من الأشخاص والأشياء لم تشملها اتفاقيات جنيف لعام 1949 من قبل. راجع في البروتوكول الأول =

ونذكر أن الممارسات التي تمت أثناء الحرب العالمية الثانية، كشفت عن ثغرات كثيرة في هذه الاتفاقية، الأمر الذي دعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار إعلان في 15 شهر فيفري/ شباط 1945 أبدت فيه عزمها عن الشروع في مشاورات لتوسيع الحماية القانونية لكي تشمل المدنيين والجنود الجرحى والمرضى على السواء.

= المؤرخ في 8 يونيو/ حزيران 1977 المواد التالية في الموضوع: (المادتان 12 و15 اللتان توسعان من استخدام الشارة). وكذلك (المواد 9 و12 و18 التي تتيح لمنظمات الطوارىء الطبية حمل الشارة) و (المادتان 37 و38 ويتعلقان بإساءة استخدام الشارة).

الفصل السابع
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

تعتبر اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27 يوليو/ تموز 1929، فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، ونصوصها من حيث المبدأ تشكل طموحاً عميقاً للإنسان لانطوائها على مبادىء إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني.

إن هذه الاتفاقية هي الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني، التي تختص بموضوع حماية الأسرى، حيث وضعت الكثير من القواعد المتعلقة بالحماية العامة لهؤلاء تتعلق بالإقامة والتغذية والملبس والرعاية الطبية التي تتطلبه حالتهم. وسنناقش فيما يلي بعضاً من جوانبها.

المبحث الأول
إعداد الاتفاقية وأسسها

أ ـ فكرة الاتفاقية وإعدادها:

كيف تبلورت فكرة وضع اتفاقية بشأن معاملة الأسرى لدى المجتمع الدولي؟ وما هي الجهة التي صاغتها؟

هناك أسباب عديدة كانت وراء فكرة وضع تقنين جديد لمسألة حماية الأسرى، أولها أن الدول تقيد تعهداتها بالسيادة الوطنية أما جهود المنظمات الإنسانية، التي ظلت نتيجة لها عاجزة في فترات النزاع عن الوصول للأسرى

وتقديم المساعدة الإنسانية لهم. والسبب الآخر، أن التجربة أثبتت أن القانون الدولي الإنساني لم يكن حينها يمثل مدونة متكاملة التمحيص، فقد كانت تتم انتهاكات وانحرافات خطيرة خلال النزاعات المسلحة، لا تعزا إلى النقص في نصوص هذا القانون فحسب وإنما إلى عدم تنفيذها.

وقد كان الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية إجمالاً، سباقة إلى وضع تقنين جديد لمسألة حماية الأسرى، يأخذ في الاعتبار كل جوانب هذه المسألة خلال المنازعات الحديثة العهد. في هذا السياق، نجد أن المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر، المنعقد بجنيف عام 1923، في مقدمة من حث المجتمع الدولي على وضع اتفاقية دولية خاصة بغية ضمان الحماية والمساعدة للأسرى، وقد كان هذا الطلب منطلقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر في بذل جهود إزاء صياغة مشروع اتفاقية في هذا المضمار.

والخطوة التالية، يمثلها انعقاد مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف، في شهر يوليو/ تموز 1929 من أجل مراجعة اتفاقية 1906، بدعوة من الحكومة السويسرية، فقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلاله على المؤتمرين مشروع اتفاقية يعوض أحكام الفصل الثاني في لائحة الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907، باتفاقية خاصة بحماية أسرى الحرب.

وبما أن هذا المؤتمر، كان مختصاً بإعادة النظر في القواعد القائمة لمعاملة ضحايا الحرب، وتقرير المزيد من القواعد التي يجب مراعاتها لتحسين حالتهم، فقد شجع ذلك المشاركين خلال مداخلاتهم، على كشف أوجه نقص خطيرة على صعيد المعونة الإنسانية للأسرى وإجراءات الوصول إليهم. وأظهروا مدى الحاجة إلى تعويض الأحكام القائمة باتفاقية مستقلة.

ومن بين هؤلاء المندوب الألماني، الذي عبر عن عدم رضاه بقواعد لائحة لاهاي في الموضوع، على أساس غموض المعاملة الإنسانية فيها، وعدم

تبنيها حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص من جميع أعمال العنف أو التهديد. ودافع آخرون عن مسؤولية المجتمع الدولي في تأمين الحماية للأسرى في حالات النزاع المسلح، ومطالبين بتعهدات جديدة في هذا المضمار.

وما يستخلص، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استغلت موضوع المؤتمر، لتثبت للمشاركين قصور القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى، وما نجم من انتهاكات خطيرة له نتيجة لذلك، ومن ثم كانت هناك قناعة بتبني اتفاقية دولية خاصة بهؤلاء.

لكن ورغم توصل 47 دولة في هذا المؤتمر، بتاريخ 27 يوليو/ تموز 1929 إلى اعتماد اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، فإن 27 دولة منها رفضت التصديق على هذه الاتفاقية. مما يكشف إلى أي حد تريد الدول أن تتخذ مواقف فردية أو جماعية إزاء الخضوع لنظام القانون الدولي الإنساني.

ب ـ أسس الاتفاقية:

تسعى اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 إلى تحقيق الغاية الإنسانية التي توصف بأنها كل نافع للإنسان، لكن ما هي أسسها؟ يمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى القانون العرفي، الذي تضمن قواعد عديدة تكفل للأسرى كرامتهم وشرفهم.

ونجد أمثلة لذلك، من العادة السائدة في الهند القديمة، حيث تقول (المهابهاراتا) بأنه «يحظر قتل الأعداء الذين يؤسرون أثناء الحرب، ويجب علينا، على العكس، أن نعاملهم كأولادنا»[1]، وفي ذلك ما يؤكد تمتعهم

---

(1) راجع الأستاذ ل. ر. بينا: إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة: القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8 يوليو/ أغسطس 1989، ص 264. وكذلك موريس أوبير: تذكار مائتي عام: من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26أغسطس/ آب 1789 إلى القانون =

بحماية خاصة إلى أن يمكن إعادتهم إلى أوطانهم. وفي كون أطراف النزاع المسلح، لم تكن لهم الحرية تجاه معاملة هؤلاء في معسكرات الاعتقال.

وعند المسلمين، كانت هناك قواعد عرفية مطبقة تحمي الأسرى أثناء فترة احتجازهم، فعلى سبيل المثال فقد شهد أسير من أسرى بدر، وهو أبو عزيز بن عمير بن هشام بحسن المعاملة، فقد قال: «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الرسول ﷺ إياهم بنا»[1].

والواقع أن قواعد حسن معاملة الأسرى هنا نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قال الله تعالى في سورة الإنسان الآية رقم 8 ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾، ومن ثم يعطي القرآن للأسرى، منزلة اليتيم والمسكين، ويجعله ضيفاً على المجتمع الإسلامي.

كما كان الرسول ﷺ يقول لأصحابه، عند تفريق الأسرى (استوصوا بالأسارى خيرا)، فيما رواه ابن ماجة في المدونة. ومن ثم فإن قواعد الشريعة الإسلامية تحظر تعريض المقاتل العدو الأسير للمعاملة المهينة أو اللاإنسانية.

وفي مرحلة لاحقة، شكلت النصوص الوضعية، أساس حماية الأسرى، ومن أبرزها لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة 1899 و1907 على التوالي. اللتين أقرتا الرأفة تجاه الأسير، فبتعابير متطابقة، ذكرت المادة الرابعة منهما، بأن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة حكومة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، ويجب معاملتهم بروح إنسانية، وكل ما يخصهم شخصياً يبقى ملكاً لهم ما عدا الأسلحة والخيول

= الدولي الإنساني الحالي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1989، ص 271.

(1) أبو الحسن علي الحسين الندوي: السيرة النبوية، ص 254.

والأوراق العسكرية[1].

وقبل ذلك، أكدت المادة 6 من اتفاقية 1864، على حماية ورعاية المرضى والجرحى، وعكست روح الرحمة، ليس فقط تجاه العدو الجريح ولكن أيضاً تجاه الأشخاص المحميين المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وهو ما يستشف منه ضرورة حماية الأسرى.

ولقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادرات حول حماية أسرى الحرب العالمية الأولى (1914 و1918)[2]، من خلال مؤتمراتها الدولية. وإن كانت جهودها تقترن بمحاولات تقنين الحقوق الإنسانية.

ولقد دأبت عصبة الأمم في دوراتها[3]، على التذكير بضرورة تمتع أسرى الحرب بحماية خاصة بموجب اتفاقية دولية، وبعدم كفاية قواعد الفصل الثاني من لائحة الحرب البرية، الملحق باتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و1907 في هذا المجال. كما كانت هناك مطالبات بعقد مؤتمرات ديبلوماسية، تعنى بوضع صكوك قانونية مستقلة حول حماية أسرى الحرب[4].

وما نخلص إليه، أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المضمار، كانت أهم أساس لفكرة وضع اتفاقية بشأن أسرى الحرب، لأنها من

---

(1) راجع الفصل الثاني من لائحة الحرب البرية، المواد من 4 إلى 20.

(2) فقدت المانيا في تلك الحرب نحو 615.000 أسيراً، والنمسا 150.000 أسيراً، وفرنسا 483.300 أسيراً، وبريطانيا 359.100 أسيراً، وإيطاليا 569.000 أسيراً، وروسيا 250.000 أسيراً، والولايات المتحدة الأمريكية 4.765 أسيراً.

(3) اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر غداة الحرب العالمية الأولى أيضاً، في إصدار إعلان حقوق الطفل، المسمى إعلان جنيف الذي يمكن اعتباره الإعلان الدولي الأول الذي ينتمي لمجال حقوق الإنسان. وحول القانون المنظم لهذه الحقوق، راجع د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1993.

(4) قدم هنري دونان تلك الدعوة عام 1872 أمام التحالف العالمي.

جهة تمثل جزءاً من القانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى فهي تعمل بشكل مباشر في مجال حقوق الإنسان، إذ لا تقتصر جهودها هنا على الدفاع عن حماية المبادىء الإنسانية فحسب، التي لا يمكن أن تطبق عند وجود الإنسان في حالة تبعية، ولكن في جهود تبدو في صورة مبادرات بشأن حقوق أساسية لأسرى الحرب.

المبحث الثاني

مضمون الاتفاقية والتطورات الجديدة

ـ لبنة لنظام جديد بالأسرى:

تشكل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، المكونة من ديباجة و97 مادة. لبنة أولى في نظام جديد خاص بحماية أسرى الحرب، إذ تضمنت مجموعة متكاملة من الأحكام المتعلقة بالقيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية لهؤلاء. في الوقت الذي ظل فيه ضحايا آخرون حتى ذلك التاريخ دون حماية، كالمسجونين المدنيين والمحتجزين في معسكرات الاعتقال.

ويؤدي فحص النظام المشار إليه، إلى تأكيد صلته المباشرة بجذور حقوق الإنسان في معناها الأوسع، ذلك أن قواعده تقوم على الدفاع عن كرامة الإنسان وتوفير حماية خاصة للأسرى عند قيام أي نزاع مسلح، مما يعني أنها تتعلق بالحقوق ذاتها وقت السلم ولكن في ظروف مختلفة. وفي هذا الصدد، أرى نفسي مضطراً إلى متابعة بعض ما تضمنه هذا النظام، من قواعد ومبادىء تتعلق بحقوق هؤلاء وواجباتهم أثناء الاعتقال، لنتبين مدى التطورات الحاصلة في هذا المضمار.

فقد أقرت ديباجة هذه الاتفاقية، مبدأ عاماً يقضي بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، والتخفيف عنهم. ووضعت على عاتق كل دولة مسؤولية العمل على التقليل من العنف الذي لا مناص منه أثناء الحرب إلى أبعد درجة ممكنة،

وطرحت مبادىء أخرى تقضي بحماية الأسرى من القتل وإصابتهم بالجراح ومعاملتهم معاملة سيئة وسرقتهم وإهانتهم وتعريضهم لتطفل الجمهور.

ويكشف لنا متنها، عن قواعد ومبادىء تخضع معاملة الأسرى خضوعاً حقيقياً لنظام يستند إلى القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه القواعد منها ما كان مجرد تكرار لقواعد جاءت في صيغ سابقة لاتفاقيات، ويدخل في هذا السياق ما جاء في مادتها الثانية، التي ألزمت الطرف الحاجز بمعاملة الأسرى في كل الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من الاعتداء والإهانة وتطفل الجمهور، واحترام شرفهم وشخصيتهم. وما تضمنته مادتها الرابعة، التي قضت بعدم التمييز بين الأسرى، في قولها بأن التمييز في المعاملة بين الأسرى لا يكون مشروعاً إلا حين تقوم على أساس الرتبة أو الصحة أو الاستعدادات المهنية أو الجنس بالنسبة للمستفيدين منها.

ومنها ما جاء مستحدثاً، ويمثل الفئة الأخيرة، تلك القواعد المتعلقة بحق هؤلاء في العمل، وفي الشكوى أو الالتماس[1]، والمبدأ الأساسي القاضي بأن الدول الأطراف في اتفاقية 1929، تظل دائماً مرتبطة بالتزامها فيما بينها، وهو المبدأ الذي يستفاد من النص الذي يقول: بأن تطبيقها على الأطراف المتحاربة في حرب قائمة غير معلق على ضرورة أن يكون جميع الأطراف مصدقين عليها، وإنما تعتبر الاتفاقية نافذة في حق الدول الموقعة عليها حتى ولو كان هناك دول داخلة في الحرب القائمة غير موقعة عليها.

ومن ثم، تكون هذه الاتفاقية قد قامت بإلغاء الشرط القائل بشرط التبادل في الالتزامات الدولية، الذي كانت بعض اتفاقيات لاهاي لعام 1907 تقضي

(1) راجع، رينيه ـ جان ويلهلم، طابع الحقوق الممنوحة للفرد في اتفاقيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 380 أغسطس/ آب 1950 ص 561. ثم راجع جاك موران، الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس/ نيسان 1993 الصفحات 82 وما بعدها.

به، فقد كانت تنص على أن تصبح الدول الأطراف في حل من التزاماتها إذا اشتركت في النزاع المسلح دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

والتطور الآخر، يتمثل في تنظيمها، للوضع المعقد الذي ينشأ في أعقاب احتجاز طرف في النزاع لأسرى من جنود الخصم، فقد أوضحت في هذا الشأن، أن الأسرى يكونون تحت سلطة حكومة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم[1]، ومن ثم تحددت الجهة المسؤولة دولياً عن احتجاز الأسرى وعن ضمان الحماية لهم.

ومن القواعد غير المسبوقة، هو إمكانية الدولة الآسرة، في استخدام الأسرى كعمال حسب رتبهم وكفاءاتهم، وتعهد الدول الأطراف لأول مرة بإنشاء مراكز استعلامات عن أسرى الحرب، وزيارة مندوبي الدولة الحامية لمعسكراتهم. ووضعها لنظام الدول الحامية، الذى يعد إحدى الآليات الجديدة لتوفير الحماية للأسرى[2].

ـ مدى تطبيق التزامات الاتفاقية:

إذا كانت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، تعكس بحق نظاماً جديداً في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن السؤال الذي يطرح إزاءها، هو هل تم احترام التزاماتها من قبل أطراف النزاع؟

إذا اقتصرنا على فترة الحرب العالمية الثانية، نلاحظ أن الالتزام بها كان محدوداً جداً، فقد شهدت تطبيقاً لها بمناسبة المحاكمة التي تعرض لها العقيد (كورت ميلزر) أمام لجنة عسكرية أمريكية، كانت قد عقدت جلستها بفلورنسا في إيطاليا خلال شهر سبتمبر من عام 1946، ونظرت في مدى الخروقات التي

(1) كانت القاعدة الواردة في لائحة الحرب البرية، تقتصر على استبعاد وقوع الأسير في ذمة الشخص أو جملة الأشخاص الذين أسروه، وتجعله في ذمة حكومة الدولة الآسرة.

(2) يعود نظام الدولة الحامية، أصلاً إلى العرف المعمول به أثناء سير العمليات الحربية، منذ القرن التاسع عشر، ورسوخ هذا العرف بمرور الزمن.

لحقت نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

وتتمثل وقائع القضية المعروضة على اللجنة[1]، في كون (ميلزر) كان قائداً للحامية الألمانية في روما، في جانفي عام 1944، حين حشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وأجبرهم حينها على المرور بشوارع العاصمة روما، من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين.

وأثناء مرور موكبهم ذاك، رشق المشاهدون الأسرى بالعصي والحجارة، والتقط المصورون صوراً عديدة لهم، نشرت فيما بعد في الصحافة الإيطالية مصحوبة بتعليق ساخر يقول: «غزت القوات الأنجلو ـ أمريكية روما في نهاية الأمر. . . وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجنابهم».

ولقد أسفرت محاكمة هذا القائد، عن إدانة صريحة له بتهمة «تعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطرف الجمهور»، وحكم عليه نتيجة لذلك، بالسجن لمدة عشر سنوات، لكنها خفضت فيما بعد إلى ثلاث سنوات نافذة.

ومن جهة أخرى جرى خرق هذه الاتفاقية، من أطراف أخرى، في عدد من المرات، وتتمثل إحدى الوقائع في كون اليابانيين[2]، اعتدوا أثناء الحرب

---

(1) راجع بشأن هذه المحاكمة، غوردون ريزيوس، ومايكل أ. ميير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، يوليو/ أغسطس 1993 ص 243.

(2) هناك محاكمات أخرى تعني انتهاك قواعد هذه الاتفاقية، أثناء الحرب العالمية الثانية، كتلك التي جرت أمام المحكمة العسكرية البريطانية في ديسمبر/ كانون الأول 1945، حيث وجه الاتهام إلى ضابط ألماني هو النقيب (هيبير) وستة من شركائه، اعتبروا مسؤولين عن قتل ثلاثة طيارين بريطانيين من بين أسرى الحرب في أحد الشوارع الرئيسية بمدينة (إيسن)، وكان الأسرى قد هوجموا من قبل السكان وألقوا بهم من فوق حاجز جسر مما أدى إلى وفاتهم، وسبب إدانة الضابط وشركائه في هذه القضية، هو أنه أمر حراس أولئك الأسرى بالامتناع عن التدخل إذا حاول بعض المدنيين التعدي عليهم، الأمر الذي رتب مسؤوليتهم الجنائية عن حادثة القتل. راجع نفس المرجع االسابق ص 248.

العالمية الثانية، على حشود من أسرى الحرب كانوا في مواكب، وأجبروهم على اختراق شوارع المدن وتعريضهم للسخرية والإهانة. وعلى هذا الأساس أدانت المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو المرتكبين استناداً على انتهاكهم لأحكام هذه الاتفاقية.

كما أن الحكومة اليابانية، كانت قد رفضت أن يرسل الصليب الأحمر الأسترالي المساعدة لأسرى الحرب الأستراليين الذين كانوا في قبضة القوات اليابانية، والمتمثلة في تقديم المؤونة الغذائية والأدوية لهم. وفي أماكن أخرى، كان الأسرى يقتلون ويعذبون وتقطع أطرافهم ويعاملون بوحشية ثم يستبعد البعض منهم، دونما مراعاة لأحكام هذه الاتفاقية.

ـ نظرة تقييمية:

نجح المجتمع الدولي، في وضع أسس لنظام جديد حول حماية أسرى الحرب، من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، التـي فرضت مجموعة من الالتزامات غير المسبوقة على أطراف النزاع، وقننت حقوقاً حديثة تعني شرف الأسير وكرامته، وتنظيم معاملته أثناء أعمال العنف والتهديد، وحماية ظروف حياته من جميع جوانبها تقريباً، إلا أن روح هذا النظام، كما يبدو، مستمد من أحكام لائحة الحرب البرية[1]، التي سبق وأن ضمنت حماية جزئية لأسرى الحرب.

غير أن التجربة أثبتت، أن النظام الخاص الذي أرسته هذه الاتفاقية للأسرى، لم يحقق حماية عملية لهم، إذ لم يصبح معه القانون الدولي الإنساني حجة لحماية حياة وصحة كل من اعتبر أسير حرب، وفي تقديم الإغاثة

(1) أعادت الاتفاقية النص على كل ما هو وارد في تلك اللائحة، فيما عدا المواد من 01 إلى 12 الخاصة بإطلاق سراح الأسرى مقابل كلمة شرف. راجع في ذلك، عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 200.

والمساعدة الإنسانية له، سيما أثناء المنازعات الداخلية، ولذلك نعتبر هذه الاتفاقية مجرد لبنة في تشكيل نظام جديد خاص بحماية الأسرى، هذا النظام الذي أقيم فعلاً مع اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية، لم تعط الصليب الأحمر والهلال الأحمر حرية المبادرة من أجل القيام بعمليات الحماية والمساعدة لأسرى الحرب والوصول إليهم، وليس فيها من الأحكام ما يفرض على الدول احترامها وتنفيذها. وتفتقر إلى آليات رقابة فعالة وجزاءات كتلك المعمول بها حالياً في هذا الشأن.

الباب الثاني

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها:

تدوين لقانون دولي إنساني موسع

مقـــدمـة

قد يصدم عنوان هذا الباب القارىء، إذ يتساءل هل مؤداه أن القانون الدولي الإنساني الموسع، بحصر المعنى يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب لعام 1949، التي تحتوي على (429 مادة)، وبروتوكولاها الإضافيان المؤرخان في 10 حزيران/ يونيو عام 1977، اللذان يحتويان على (128 مادة)؟

إن معناه في الحقيقة، هو أن صورة هذا القانون لم تعد كما كانت في الماضي، فقد توسع ليشمل مجموعة القواعد الدولية، المتعلقة بحل المشكلات الإنسانية الناشئة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون من المنازعات.

وقبل وضع تلك الصكوك كان القانون المشار إليه، لا يعني في الواقع، سوى بالآثار التي تخلفها النزاعات على فئات معينة من الأشخاص، الذين يشاركون في المعارك مباشرة.

وعلينا أن نتساءل هنا، عن كيفية إسهام هذه الصكوك في تحويل القانون الدولي الإنساني، من قانون تقليدي إلى قانون موسع، وعن القواعد والمجالات الجديدة التي تعكس هذا التحول.

بادىء ذي بدء، إننا نود في هذا الباب، إبراز المسائل المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وتحليل أحكام كل منها، وأحكام

بروتوكوليها الإضافيين كل على حدة، باعتبار أن مختلف هذه الصكوك تناولت نظام القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، والغير الدولية، والانتهاكات التي تقوم بها الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء.

ومن ثم، سوف ندقق النظر في القيود والموانع التي أصبح القانون الدولي الإنساني الموسع يفرضها، فيما يخص معاملة الأشخاص واستعمال وسائل القتال. والمبادىء التي أصبح يستند عليها في الحظر، على المتحاربين أن يسببوا لخصومهم أضراراً لا تتناسب مع أهداف الحرب، التي ترمي إلى تدمير أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو.

الفصل الثامن
المسائل المشتركة

إن ما يميز اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، خلافاً لمجموع الصكوك الدولية التي اعتمدت في مؤتمري السلام المنعقدين في لاهاي عام 1899 و1907، هو وجود مسائل مشتركة كثيرة بينها، وسنصطفي فيما يلي بعضاً منها.

المبحث الأول
الإعداد المشترك

أ ـ دور فاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر:

يعود الإعداد المشترك لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى ولايتها في هذا الشأن، التي أناطها بها المجتمع الدولي في مرات عديدة، منذ أن عقدت اتفاقيات 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان[1].

وبداية ذلك، بالنسبة للاتفاقيات موضوع الدراسة، أن اللجنة المذكورة، حاولت سد أوجه النقص التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية، بمراجعة

(1) راجع في ذلك مثلاً، القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد بفيينا 1965، دليل الصليب الأحمر الدولي، الطبعة 12، ص 647، جنيف 1983. ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح، القرار 2444/23، 1968، المرجع السابق، ص 41.

اتفاقيات جنيف المؤرخة في 27 يوليو/ تموز 1929، فهي لم تنتظر نهاية الأعمال العدائية للإعلان عن عزمها على العكوف على ذلك العمل، فقد أعلنت وقتها في مذكرة صدرت في 15 فبراير/ شباط 1945 أنها بدأت بإجراء مشاورات لهذا العرض.

وكانت تستهدف من وراء مراجعتها للنصوص السابقة، تحقيق غايات رئيسية ثلاث هي:

- تمديد الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف، لكي تشمل المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو،
- حماية ضحايا الحروب الأهلية،
- تزويد الاتفاقيات الجديدة بآلية للرقابة تشارك فيها بنفسها.

في هذا الاطار، قامت تلك اللجنة بصياغة مشاريع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستعانت في ذلك بخبراء من مختلف الأمم[1]، وتفصيل ذلك، إنها عقدت مؤتمراً للخبراء في أكتوبر/ تشرين الأول 1945، ضم أعضاء محايدين في اللجان الطبية المختلطة ممن شاركوا أثناء الحرب العالمية الثانية في زيارات للجرحى والمرضى من الأسرى، وممن ساهموا في إعادة هؤلاء إلى أوطانهم.

ثم عقدت لهذا الغرض، مؤتمراً تمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر خلال شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 1946، حيث قام بدراسة المشاريع الأولى للاتفاقيات وإثرائها.

بعد ذلك، عرضت اللجنة المشاريع التي أسفر عنها المؤتمر المذكور، على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية، التي ناقشت أسسها ومحتوى قواعدها

---

(1) الطريقة التقليدية للجنة في إعداد الاتفاقيات، هي الاستعانة بالخبراء لوضع مشاريع اتفاقيات، قبل تقديمها للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، ثم عرضها لاحقاً أمام مؤتمر ديبلوماسي مفوض لاعتماد تلك الاتفاقيات.

في اجتماع عقد بجنيف في سبتمبر/ أيلول 1947.

وكان لمؤتمر ستوكهولم[1]، المنعقد من 2 إلى 31 أغسطس/ آب 1948، دوراً حاسماً في إثراء مشاريع الاتفاقيات المعدة، فهذا المؤتمر الذي حظره ممثلي خمسين دولة، وسبعين جمعية وطنية، ناقش بتوسع المشاريع المعروضة عليه، قبل أن يعتمدها في نهاية المطاف.

ولقد جاء انعقاد ذلك المؤتمر، في أعقاب تلقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجابات الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[2]، والهلال الأحمر بشأن المشاريع التي أرسلت بها إليهم في منتصف شهر مايو/ أيار عام 1948.

وكان من الضروري التفكير من جديد، في عقد مؤتمر لاحق قصد تبني تلك المشاريع نهائياً، وبالفعل أدى تعاون اللجنة المذكورة، مع الحكومة السويسرية إلى اتفاق من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف يكون موضوعه اعتماد مشروعات الاتفاقيات التي سبق تحضيرها. ووجه الاتحاد السويسري لهذا الغرض، دعوات للحكومات، من أجل حضور المؤتمر المقترح، الذي التأم في الفترة ما بين 21 أبريل/ نيسان و12 أغسطس/ آب 1949.

لقد اجتمع في هذا المؤتمر، ممثلي ثلاثاً وستين دولة، من بينهم أربع حكومات اكتفت بإيفاد مراقبين عنها، فضلاً عن مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيه بصورة فعالة، بعد الدعوة الرسمية التي وجهت إليها بالمشاركة في جميع أعماله.

ب ـ اللجان والاتفاقيات المنجزة:

إن السؤال الذي يطرح أحياناً، ما هي اللجان التي تكفلت بالصياغة

---

(1) يمثل المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر.

(2) تحمل تلك الإجابة مزيداً من التعديلات على المشاريع المقدمة لها.

النهائية للاتفاقيات الأربع في مؤتمر جنيف؟ في الواقع فإن هناك أربع لجان شكلها المؤتمر لهذا الغرض[1]، وقام كل واحدة منها بما يلي:

بالنسبة **للجنة الأولى**، فقد أخذت على عاتقها مراجعة مشروع الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقتين بالجرحى والمرضى والغرقى. وتكفلت **اللجنة الثانية** بمراجعة مشروع الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، ولا بد من التأكيد هنا على دور هاتين اللجنتين، اللتين أدخلتا تعديلات جذرية على محتوى القواعد التي اشتملت عليها المشاريع المعروضة، مستخلصة مواقفها من الوضع الذي ساد أثناء الحرب العالمية الثانية. في حين تولت **اللجنة الثالثة**، مناقشة مشروع الاتفاقية الرابعة، الذي يشكل نصاً مستحدثاً في إطار القانون الدولي الإنساني، وكان تبني أحكام مشروع هذه الاتفاقية بمثابة نجاح هائل للجنة.

أما **اللجنة المشتركة**، فكانت معنية بمناقشة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات وترتيبها، ولذلك أجرت اللجنة نقاشاً مطولاً، سيما حول موضوع مشروع المقدمة الذي تضمنه نص المادة الثالثة المشتركة، وكان الغرض من وضع أحكام مشتركة بين الاتفاقيات، هو محاولة إدخال تحسينات على طبيعة، ومدى الالتزامات الإنسانية التي تتضمنها الاتفاقيات الأربعة، ومحاولة التغلب على مشكلة تنفيذها من الأطراف المتعاقدة.

وكانت مهمة الجلسة الختامية لمؤتمر جنيف، هو تناول مسألة التوقيعات على المشروعات المعدة للاتفاقيات، إذ قبلت سبعة عشر دولة بها في نفس الجلسة ووقعتها، بينما فضلت العديد من الدول الأخرى إرجاء توقيعها عليها إلى وقت لاحق، أي خلال الستة أشهر التالية المحددة في الاتفاقيات[2]، التي

---

(1) المنهجية المتبعة في المؤتمرات الدبلوماسية، هي إنشاء لجنتين للتنسيق والصياغة، ولقد قامتا في المؤتمر قيد البحث بدور معتبر، إذ حددتا الصيغة النهائية للاتفاقيات الأربعة، وجعلا مناط مختلف قواعدهم وجود نزاع مسلح، ونسقا بين مختلف القواعد التي جاءت في كل منهم.

(2) بلغ عدد الدول التي وقعتها خلال هذه الفترة 44 دولة.

تنتهي في 12 فبراير/ شباط 1950.

وهكذا، فبعد أربعة أشهر متواصلة من الانعقاد، ومناقشات بالغة الاستفاضة ومليئة بالانفعال أحياناً، تمخض المؤتمر المشار إليه في 12 أغسطس/ آب 1949، عن إقرار **الاتفاقية الأولى** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، و**الاتفاقية الثانية** المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، و**الاتفاقية الثالثة الخاصة** بمعاملة أسرى الحرب، و**الاتفاقية الرابعة** المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وخلاصة القول، أن إعداد اتفاقيات جنيف الأربع مر بعدة مراحل، عرضت فيها المشاريع التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، الذين اتخذوا في نهاية المطاف قرارهم باعتمادها في 12 أغسطس/ آب 1949، ثم دخلت رسمياً حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950. وبلغ عدد الدول التي تلتزم بها 185 دولة بحلول 31 مارس/ آذار 1994، مما يجعلها تتسم في الوقت الراهن بطابع شبه عالمي.

المبحث الثاني
غياب الديباجة

أ ـ الصيغة المقترحة للديباجة:

تشترك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بعدم تصديرها بديباجة، عكس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى، وهذا بالرغم من تلقي المؤتمر الدبلوماسي الذي أعدهم، اقتراحاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضمن نص مشروع ديباجة شاملة لإدراجها في كل منهم.

فقد حدد ذلك المشروع، الأهداف العامة من اتفاقيات جنيف، والمبادىء

التي تخص معاملة الأشخاص واستعمال وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، فمن بين ما جاء في نصها: «اعتبار احترام الإنسان وكرامته مبدأ عالمياً ملزماً، حتى في حالة غياب المعاهدات والمواثيق، ويتطلب هذا المبدأ احترام وحماية من لا يشتركون فعلياً في القتال، أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة، أو الأسر أو لأسباب أخرى من آثار الحرب وتقديم العون والعلاج لمن يقاسون الآلام دون أن يكون هناك تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المذهب السياسي، أو لأي سبب آخر مماثل».

ب ـ العدول عن الديباجة:

ما هو الغرض من عدول مؤتمر جنيف، عن تضمين الاتفاقيات المشروع المتعلق بالديباجة؟ من الواضح أن السبب، لا يعود إلى تعارض المبادىء التي وردت بصيغة الديباجة المقترحة، مع نوايا الذين صاغوا الاتفاقيات، بل إلى عدم اتفاق المشاركين على الكيفية التي يجب أن تصاغ فيها، بحيث تنـال قبول جميع الوفود، فضلاً عن أن قبول الاقتراح كان يعني في الواقع، وضع تعريف موحد لماهية الكرامة الإنسانية على وجه الحصر، في حين كان يستحيل التوصل إلى ذلك في المؤتمر، بالنظر إلى تباين الآراء في هذا الشأن.

وكما سبق القول، فقد أسفر الاختلاف في الرأي أثناء المناقشات حول الاقتراح المتعلق بالديباجة، إلى تقديم اقتراح بديل، يقضي بالاستغناء عن الديباجة نهائياً في مختلف الاتفاقيات، وإدماج مشروع نصها في صلب المادة الثالثة المشتركة، نظراً لأهمية المبادىء التي تتضمنها، والمحددة تحديداً ملائماً لتحقيق حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو الرأي الذي انتهى إليه المؤتمرون في النهاية.

ومهما يكن، فإن الاستغناء عن الديباجة من جميع اتفاقيات جنيف الأربع، كان يعني استبعاد كل ما من شأنه إثارة الخلافات بين المؤتمرين، والحيلولة دون اتفاقهم، وتسهيل الخروج باتفاقيات تنـال قبول جل الدول،

وبالتالي تسهل مهمة توقيع الوفود عليها.

المبحث الثالث
اشتراك في الأحكام

تنفرد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باشتراكها في عدد من الأحكام، يتعلق كل منها بمجال خاص، على نحو ما يلي:

(أ) ـ أحكام عامة:

يتصدر اتفاقيات جنيف الأربع، عدد من الأحكام العامة، تقع ما بين المادة الأولى إلى المادة 12 وتتناول مسائل عدة منها: احترام الاتفاقيات وتطبيقها في حالات المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

وتتضمن أيضاً الأحكام المتعلقة بمدة التطبيق والاتفاقيات الخاصة التي يجوز للأطراف السامية إبرامها، وعدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم، ودور الدول الحامية وبدائلها، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوفيق في حالة وجود خلافات بين الأطراف المتعاقدة. والأهم من كل ذلك، أن هذه الأحكام تقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهي إحدى الالتزامات التي تؤكدها المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات.

والطابع المميز للأحكام المشتركة هو احتوائها للعديد من المبادىء الإنسانية، هذه الطبيعة حملت البعض إلى عدم التمييز بين المواد كصياغة قانونية وبين المبادىء كمفهوم قانوني، ولذلك يقولون بأن نصوص هذه الأحكام تتصف بخصائص المبادىء، ولها القيمة التي للمبادىء، وتعني جميع فئات ضحايا المنازعات المسلحة، وهو ما يعكس أهميتها الكبيرة.

(ب) ـ قمع المخالفات:

ورد في اتفاقيات جنيف الأربع ذات النصوص تقريباً، المتعلقة بتطبيق

العقوبات الجنائية على منتهكي قواعدهم[1]، فقد خصصت لهذا الغرض أربعة مواد تشغل في الاتفاقية الأولى المواد من 49 إلى 52، وفي الاتفاقية الثانية من 50 إلى 53 وفي الاتفاقية الثالثة من 129 إلى 131، وفي الاتفاقية الرابعة من 146 إلى 149 وتعهد تلك المواد للأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف القتل العمد والتعذيب أو المعاملة القاسية.

ونتيجة لهذه الأحكام، أصبحت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، تتحمل لأول مرة، مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه الاتفاقيات، إذ يقع عليها مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها إذا كان ذلك الشخص واقع تحت سلطتها. بل تكون هذه الدول ملزمة بذلك، في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة.

وهكذا فإنه بفضل أحكام هذه الاتفاقيات، وجد القانون الدولي الإنساني حلاً أصيلاً لضمان الردع الجنائي في حالة الإخلال بالتزاماته الأساسية، وهو حل شبيه بقضاء عالمي حقيقي، حتى لو لم يكن هناك نص فيها يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية.

(ج) ـ أحكام ختامية:

من الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربعة، تنتهي بنفس الأحكام، وهذه الأحكام توجد ضمن عشرة مواد، تتناول الإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع والتصديق وبدء النفاذ، وطريقة الانضمام والانسحاب، فضلاً عن الأحكام المتعلقة باللغات والعلاقة بالاتفاقيات السابقة، والتسجيل لدى الأمم المتحدة.

والواقع أن هذه الأحكام، هي التي تنظم ارتباط الدول باتفاقيات جنيف

---

(1) راجع دينز بلانتر: القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1990، العدد 15، ص 388.

الأربع، فعلى أساس الإجراءات المبنية في الأحكام، انضمت مؤخراً كلاً من أرمينيا وأذربيجان وأستونيا وجورجيا ولاتفيا وجمهورية مالدوفا وأوزباكستان، إلى هذه الاتفاقيات، وهي جمهوريات نشأت عن انحلال الاتحاد السوفياتي عام 1991، وبالمثل اتبعت الدول المنفصلة عن يوغسلافيا السابقة وعن انقسام أراضي الجمهورية الاتحادية التشيكية الإجراءات المقررة هنا لارتباطها باتفاقيات جنيف.

المبحث الرابع

مسائل تتسم بنوع من النسبية

نعني بالنسبية هنا، وجود أحكام في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تتعلق بعدد من المسائل المشتركة بينها، إلا أن هناك نوعاً من التباين في الأحكام بين اتفاقية وأخرى بشأنها. وهو ما يتجلى من المواد 9 و9 و9 و10 المشتركة بين تلك الاتفاقيات التي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بحق اتخاذ أي مبادرة في مجال العمل الإنساني.

فقد أقرت لها في هذا الشأن القيام بدورين:

الأول تقليدي، ويتمثل في تدخلها أثناء النزاعات المسلحة، بغرض حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين. والثاني مستحدث، ويتمثل بشكل خاص في مجموع الصلاحيات والحقوق المتعلقة بالأخبار العائلية، وجمع شمل الأسر المشتتة، وزيارة جميع الأشخاص المحميين، والأشخاص المفقودين[1] ومتابعة

(1) قامت اللجنة في أعقاب حرب الخليج الثانية، بالبحث عن الجنود والمدنيين المفقودين، والعمل كوسيط محايد بين قوات التحالف والعراق، من أجل تأمين القرارات الثنائية التي اتخذت في الاجتماعات المعقودة تحت رعايتها بين ممثلي الطرفين، التي جرت بالرياض في مارس/ آذار وإبريل/ نيسان 1991، وبجنيف في شهر أكتوبر/ تشرين أول عام 1991.

مندوبيها الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الأشخاص المحميين.

وتنص هذه الاتفاقيات أيضاً، على مجموعة من القواعد المشتركة حول شارة الحماية، التي تستهدف أساساً، استخدامها لحماية الأشخاص والأعيان التي يعني بها القانون الدولي الإنساني. فهي تحدد طريقة استخدامها في حماية أفراد الخدمات الطبية وعلى السفن والطائرات الطبية. وتلك الشارة هي عبارة عن هلال أحمر أو صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهذا بعد أن تنازلت إيران عام 1980، عن استخدام الأسد والشمس الأحمرين كشارة مميزة لها، ورفض طلب إسرائيل عام 1949، باعتماد نجمة داوود الحمراء كشارة للحماية.

كما تضمنت قواعد تفصيلية حول الدولة الحامية، فهناك المواد 8 و8 و8 و9، التي تمنحها صلاحيات وحقوق معتبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تقر لها بما يلي:

أ - في مجال الحد من الخلاف: تتمتع الدول الحامية، بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم بصورة تجعل الأشخاص المحيين في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها.

ب - في المجال الطبي: تقوم الدولة الحامية، بالمعاونة في تسهيل إنشاء مستشفيات وأماكن مأمونة في الأراضي المحتلة، وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقيات جنيف كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة[1]، أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصماً.

ج - في المجال القضائي: تقوم الدولة الحامية، بمراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة من دول الاحتلال، ضد الأشخاص المدنيين بمجرد إخطارها بذلك،

---

(1) راجع بشأن نظام الدول الحامية، المواد 10، 11 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادتين 11 و12 من الاتفاقية الرابعة.

ومراقبتها للأحكام وحيثياتها إذا كانت متعلقة بحكم الإعدام ضد أحد الأشخاص المحميين، وقيامها بتعيين محام للشخص المتهم إذا لم يوفق هو إلى اختيار محام، وحق حضور مُمثليها لمحاكمة أي شخص وزيارتهم للمعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة.

د ـ **في المجال الغذائي**: تساهم الدولة المحمية، في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية والتأكد من كفايتها للسكان في تلك الأراضي

هـ ـ **في مجال الاعتقال**: تقوم الدولة الحامية، بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين، الذي شملهم الاعتقال وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها.

و ـ **في مجال النقل والإخلاء**: تراقب الدولة الحامية عمليات النقل أو الإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين، وتتأكد عن كثب عن مدى توفر الشروط التي تجيز ذلك. فضلاً عن تدخلها عند رفض مغادرة الأشخاص المحميين لأوطانهم.

ز ـ **في مجال المعونة** تتولى الدول الحامية، تسليم الإعانات المالية للأشخاص الغير قادرين على الكسب، وتسهل عملية توزيع ومرور وسائل الإغاثة المرسلة للسكان المدنيين وضمان عدم استخدامها لدولة الاحتلال.

ح ـ **في مجال ممارسة العمل**: إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة، تلزم دولة الاحتلال بمنح المدنيين الفرصة لإيجاد عمل يتناولون منه أجراً، فإن دور الدولة الحامية، يتمثل في هذه الحالة في تلقي طلبات العمل والشكاوى إذا ما كانوا من سكان تلك الأراضي، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال عندما تتولى تشغيلهم.

وعلى العموم، فإن الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى

الطرف الآخر، وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]. وبذلك تسهم الدولة الحامية في التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني.

وخلافاً للصكوك الدولية السابقة في مجال ذلك القانون، فإن اتفاقيات جنيف الأربع تنص في مادتها الأولى على التزام الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال، مما يجعل هذا القانون واجب التنفيذ على حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

وللإشارة فإن المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقيات، تفرض على أطراف النزاع الالتزام بحد أدنى من القواعد الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يتعرض فيها السكان المدنيون إلى خطر أكبر ومعاناة أكثر، إذ من خلالها تفرض القواعد على مجموع الأطراف بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الفدائية مباشرة بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ولا شك، أن اشتراك اتفاقيات جنيف الأربع في تلك المسائل المبينة، هو نهج جديد في تدوين القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يقوم على المبادرة لتقديم المساعدة لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص ولكل شعب يعيش في ظروف صعبة.

---

(1) إذا كان من العدل أن تكون مسألة اختيار الدول الحامية رهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أن بإمكان الدول الغير، أن تشجع المحاربين على اللجوء إلى هذا النظام سواء بتقديم اقتراحات لهذا الغرض إلى كل منهم أو بشحذ اهتمام الأمم المتحدة.

(2) ينطبق الالتزام بضمان احترام الاتفاقيات الواردة في نص المادة الأولى المشتركة على النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهو ما يستنتج من عبارة النص «في جميع الأحوال».

الفصل التاسع
اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

على سنة التطوير للقانون الدولي الإنساني؛ اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949. ونبرز أدناه أهم جوانبها.

المبحث الأول
بعض الأسس

جدير بنا أن نقرر بادىء ذي بدء، أن الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية لجرحى ومرضى أفراد القوات المسلحة في الميدان، تمثل فكرة يشترك في تنظيمها وتحديد نطاقها، كل من اتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/ أغسطس عام 1864، التي أعطت تعبيراً واضحاً لفكرة حقوق الإنسان ذات التطبيق العام، وذلك بفرض التزام على الدول المتعاقدة، يقضي بمنح معاملة واحدة لجرحاها والجرحى الأعداء.

واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان المؤرخ في 27 يوليو/ تموز 1929، التي تميزت بنظرة جديدة إلى هؤلاء، إثر مولد الطيران الطبي، واعترافها للبلدان الإسلامية بحق استخدام الهلال الأحمر بديلاً للصليب الأحمر، وإلغاء شرط «إذا التزم الجميع» السائد من قبل، وهو الحكم الذي يقضي بأن المعاهدات غير قابلة للتطبيق، إلا إذا كان جميع

المتحاربين أطرافاً فيها.

وقبل اعتماد مختلف تلك الاتفاقيات، لم تكن الحماية التي تمنح للجرحى والمرضى العسكريين في الميدان تستند، على الأقل بشكل صريح، إلى تشريع عام لحقوق الإنسان، وكان الأمر يتعلق، على الأرجح بمجال خاص، يقوم على قواعد عرفية لم تبلغ درجة تقنينها مستوى القواعد القانونية الدولية الدائمة.

والحقيقة أن الاتفاقية قيد البحث، تأتي في سياق مراجعة مختلف النصوص السارية حول مشكلة تحسين حالة الجرحى والمرضى من العسكريين في ميدان القتال، وتوفير حماية أكثر فاعلية من تلك التي تضمنتها نصوص اتفاقيات جنيف المعتمدة في 1864 و1906 و1929[1]، التي تتقاسم معهم نفس الهدف، ألا وهو الدفاع عن كرامة الفرد الإنساني.

المبحث الثاني
المعنيون بالحماية

إن الفئة البشرية التي تعنيها هذه الاتفاقية، هم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لكن ما هو مفهوم هؤلاء؟ ليس هناك تعريف محدد لهم في أي موضع من الاتفاقية، ولا فيما سبقها من الاتفاقيات، وهذا واحد من الأسباب التي أثرت سلباً على معاملة هؤلاء الضحايا في مختلف الحروب، حيث ترك الأمر لحسن الإدراك والنوايا الطيّبة في تحديد من يعتبر جريحاً ومن يعتبر مريضاً ممن يشارك في العمليات الحربية.

ولكن يمكننا رسم صورة واضحة؛ لمفهوم الجرحى والمرضى ممن تعنيهم هذه الاتفاقية، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 13. فعلى أساسها

(1) تواريخ تلك الاتفاقيات على التوالي: 22 أغسطس/ آب، و6 يوليو/ تموز، و27 يوليو/ تموز.

لا تعني الاتفاقية سوى أولئك الأفراد اللذين ينتمون إلى واحدة من الفئات التالية:

(1) ـ أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتوطعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(2) ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتل، على أن تتوفر الشروط الأربعة التالية في أفراد تلك الوحدات:

(أ) ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) ـ أن تكون لها شارة مميزة.

(ج) ـ أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) ـ أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4) ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، والصحفيين، ومتعهدي التمويل، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين جنوداً كانوا أو بحارة. إلا أنه لكي يتمتع جميع هؤلاء الأشخاص بالحماية، لا بد أن يكونوا مكلفين رسمياً من قبل القوات المسلحة بمرافقة هذه القوات.

(5) ـ أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي إجراءات أخرى من القانون الدولي.

(6) ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء

أنفسهم عند اقتراب العدو بقصد مقاومة القوات الغازية، حتى إذا لم يتهيأ لهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

والصورة الثانية؛ لمفهوم الجرحى والمرضى، هي تلك التي رسمها كتاب «شرح» الاتفاقية الأولى، حيث يقول في هذا الصدد، أن «الجرحى والمرضى هم الأشخاص الذين يسقطون بدواعي الجروح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يكفون عن القتال ويلقون عنهم سلاحهم نتيجة لما يشعرون به من اعتلال في صحتهم. وهناك بعض الحالات التي يواصل فيها الجنود القتال ببسالة على الرغم من جروحهم الخطيرة. وواضح أنهم في هذه الحالة، يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية. لذلك فإن سقوط الجندي وإلقائه السلاح، هما اللذان يؤهلانه للحماية. إن الجندي الذي يباشر بنفسه أعمال القتل، هو فقط الذي يمكن أن يتعرض للقتل. وأن امتناع أحد الطرفين عن الاعتداء من أي نوع، لا بد وأن يؤدي إلى وضع حد لعدوان الطرف الآخر»[1].

وعلى هذا الأساس، فإنه يستبعد من مفهوم الاتفاقية، أولئك الجنود الذين يواصلون القتال بالرغم من إصابتهم بجروح خطيرة، إذ لا يعتبرون من فئة الجرحى والمرضى التي تفرض الاتفاقية حمايتهم واحترامهم في جميع الظروف، وتقديم العناية الطبية لهم من قبل طرف النزاع الذي يقعون تحت سلطته.

ويبدو من ذات المفهوم، أن الجرحى والمرضى الذين يلقون أسلحتهم ويسقطون في أيدي الخصم، يصبحون من أسرى الحرب، وهو ما يفضي إلى

(1) مشار إليه في كتاب خمسة دروس في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، مراجعة ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، بدون تاريخ، ص 65.

ازدواجية في حماية هؤلاء، فهم يستفيدون أولاً من أحكام اتفاقية جنيف الأولى، وثانياً من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فيحظر بالتالي، أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، وعلى الأخص قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم أو تعريضهم لتجارب بيولوجية.

المبحث الثالث

هيكليتها ومضمونها

تضم اتفاقية جنيف الأولى 64، مادة موزعة على تسعة فصول وأحكام ختامية، زيادة على ملحقين: ونشير منذ البداية، أنها كغيرها من اتفاقيات جنيف الأربع، لا تتضمن ديباجة تعرض للأسباب والبواعث التي أدت إلى عقدها، بل هناك مجرد فقرة واحدة تبين من هم الأشخاص الموقعون على الاتفاقية، وهم أولئك المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، كما تبين تلك الفقرة أيضاً السياق العام الذي وضعت فيه الاتفاقية، وهو تنقيح اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان المؤرخة في 27 يوليو/ تموز 1929.

أما الفصل الأول من هذه الاتفاقية؛ فقد تضمن أحكاماً عامة (المواد من 1 إلى 11)، وتتمثل تلك الأحكام في التزامات عامة، تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، وبعدم التنازل عن أي من الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين، وإمكانية عقد اتفاقيات خاصة بين أطراف الصراع.

كما حددت هذه الأحكام؛ دور الدولة الحامية وبدائلها، وإجراءات التوفيق، ونشاط الهيئات الإنسانية في النزاعات المسلحة. كما هو واضح فإن مضمون هذا الفصل يعبر بحق عن أحكام تكون في العادة جزءاً من الديباجة.

ويختص الفصل الثاني؛ بموضوع الجرحى والمرضى (المواد من 12 إلى

18)، فقد تضمن إقراراً صريحاً بحماية هذه الفئة البشرية في جميع الأحوال، سواء كانوا من بين أفراد القوات المسلحة أو ممن هم تحت سلطة أي طرف من أطراف النزاع، وبالبحث عن هؤلاء وجمعهم، وحدد من جهة أخرى الوضع القانوني للجرحى والمرضى عندما يقعون في أيدي العدو، وكيفية التحقق من هويتهم، ودور السكان في جمعهم والعناية بهم.

وطور الفصل الثالث (المواد من 19 إلى 23)، موضوع الوحدات والمنشآت الطبية في مجال الحماية بكافة صورها وأشكالها. فقد أضفت مواده، حماية خاصة على هذه المنشآت في ظروف الحرب، بل لا تقف تلك الحماية إلا إذا استخدمت المنشآت خارج نطاق واجباتها الإنسانية. وأكد لأول مرة إمكانية إنشاء مناطق ومواقع للاستشفاء، سواء في أراضي أطراف النزاع ذاتها أو في الأراضي المحتلة.

لكن الفصل الرابع من الاتفاقية، اختص بموضوع الموظفين (المواد من 24 إلى 32)، فمن خلاله يأخذ صفة الموظف، كل الأفراد العاملين بالخدمات الطبية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم أو نقلهم أو لمعالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، وكذلك الأفراد المشتغلون في إدارة الوحدات الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

كما يدخل ضمن هذه الفئة أيضاً، أفراد جمعيات الإغاثة الوطنية والدولية المعترف بها والمرخصة من قبل حكوماتها. هذا ويستفيد جميع هؤلاء بحماية دائمة أثناء الحرب.

وبين الفصل الخامس؛ وضع المباني والمهمات (المواد من 33 إلى 34) أثناء النزاعات المسلحة، حيث يقر بإبقاء مهمات ومخازن المنشآت الطبية، سواء منها التابعة للقوات المسلحة أو جمعيات الإغاثة، مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا ما وقعت في قبضة الخصم، وخاضعة في آن واحد لقوانين الحرب. والتطور الحاصل في هذا الفصل، أنه أبطل شرط إعادة

المهمات إلى الطرف المحارب الذي كان يمتلكها إذا سقطت في قبضة الطرف الخصم.

ويحمل الفصل السادس، الخاص بالنقل الطبي (المواد من 35 إلى 37)، اعترافاً بحماية كافة وسائل نقل الجرحى والمرضى، وخضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وقوعها في قبضة الطرف الخصم. وما يستحق التنويه به هنا، هو السماح للطائرات الطبية المستخدمة في إخلاء الجرحى والمرضى ونقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، بالطيران في أجواء البلاد المحايدة.

ويقنن الفصل السابع، إجراءات استخدام الشارة المميزة، في تيسير تمييز وتعريف أفراد المهن الطبية والوحدات والمنشآت الطبية (المواد من 38 إلى 44). فقد حدد في هذا الصدد، كلاً من الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، كعلامات تستخدم لتوفير الحماية، وأحاط استخدام تلك الشارة بضمانات بالغة الصرامة[1]، فمنع استخدامها لغرض غير تمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية والموظفين المحميين والمهمات المحمية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. كما أقر حق استخدام تلك الشارة إلى الجمعيات الوطنية المكونة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

وفي المقابل، فقد تضمن الفصل الثامن، الأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية (المواد من 45 إلى 48)، فحمل أطراف النزاع ضمان تنفيذ مواد الاتفاقية بدقة، والرجوع إلى المبادىء العامة في الحالات غير المنصوص عليها، وحظر الاقتصاص بين الفرقاء، أي القيام بأعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى والمرضى أو المباني أو المهمات المحمية، ونشر نصوصها في

(1) راجع، د. حبيب سليم: حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 9، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1989، ص 307.

الأوساط العسكرية والمدنية[1].

ويختص الفصل التاسع، بقمع مخالفات أحكام الاتفاقية (المواد من 49 إلى 54)، فهو يقضي في هذا المجال، بتطبيق عقوبات جزائية؛ على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات المعتبرة جسيمة، وملاحقة هؤلاء، وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم[2].

وفيما يتعلق بالأحكام الختامية (المواد من 55 إلى 64)، فإنها تحدد جملة الإجراءات السياسية المتعلقة بعملية التوقيع والتصديق والانضمام والإبلاغ عنه، وتاريخ بدء النفاذ، والانسحاب والتسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة.

هذا؛ وقد اشتملت الاتفاقية قيد البحث على ملحقين، يتعلق **الأول** منهما، بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، ويضم ثلاثة عشر مادة، تتناول تخصيص مناطق الاستشفاء لكافة الجرحى والمرضى ممن عنتهم الاتفاقية، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع، وحظر أي نشاط على هؤلاء، له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية سواء داخل تلك المناطق أو خارجها.

ويختص الملحق **الثاني**، بمجرد تحديد بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة. ومن ثم، فهو يكتفي بتوضيح مضمون وجه تلك البطاقة وظهرها.

وفي نهاية عرضنا لهذه الاتفاقية، نلاحظ بإيجاز، أنها تعتبر فتحاً جديداً في

---

(1) راجع، ماريا تيريز أدوتلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، يناير/ كانون الثاني ـ فبراير/ شباط 1993، ص 5. ثم ديفيد فايسبرودت وبيغي ل. هايكس: تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس/ آذار ـ إبريل/ نيسان 1993، ص 88.

(2) راجـع: La Pradelle P Le droit humanitaire des conflis armes, dans RGDIP, vol. 82, n1, 1978 pp 9-31.

مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، بالمقارنة مع ما جاء في اتفاقيات جنيف السابقة، ذلك أن نصوصها من حيث المبدأ، تشكل طموحاً عميقاً للإنسان لانطوائها على مبادىء إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف والآداب الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني.

ومن ناحية أخرى، فإن الالتزامات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية، إنما تشكل في الواقع قانوناً معترفاً به، يضمن تطبيقه نص الفقرة الأولى من المادة الأولى منها، ويتعلق هذا القانون خاصة بحماية الجرحى والمرضى للعسكريين في الميدان، وكل من يتبع تلك القوات، سواء كان من الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، أو من الصحفيين والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات الخاصة بالترفيه عن الجنود.

الفصل العاشر
اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

مقدمة:

تحمل هذه الاتفاقية المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، عنوان اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، وكما هو ملاحظ، فعنوانها لا يختلف كثيراً عن عنوان اتفاقية جنيف الأولى التي انتهينا من دراستها للتو.

ولذلك فقد كانت هذه الاتفاقية مثاراً للقليل من التعليقات والأبحاث من جانب رجال القانون الدولي الإنساني، سيما وأنها تتقاسم نفس الهدف معها، فمنهم من يرى فيها امتداداً لنصوص اتفاقية جنيف الأولى بخصوص ما تقرره من حماية. ومنهم من يرى أنها ذات موضوع وغرض متميز عن مختلف اتفاقيات جنيف السابقة، لأنها وضعت كهدف لها تقنين وتثبيت وضع كان، حتى تاريخ إعدادها، ظاهرة عشوائية.

وقد يكون السبب في هذا الإشكال كونها تقنن تنظيم حماية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد العسكريين في الميدان ممن يكونون جرحى أو مرضى أو غرقى، ومن يتبعونهم من الأفراد الآخرين.

ولكي نحقق الغاية والهدف من هذه الدراسة، لا بد أن نحصر المضمون في النقاط التالية: مرجعية نصوص هذه الاتفاقية، والأشخاص المعنيون بالحماية فيها، وهيكليتها، وعلاقتها باتفاقية جنيف الأولى.

المبحث الأول

مرجعية نصوصها

استوحت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 أحكامها بشكل عام، من اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، التي تعتبر أول اتفاقية منفصلة تضع المبادىء الإنسانية الأساسية والأحكام الخاصة في مجال حماية واحترام ضحايا الحرب البحرية[1].

ومن الملاحظ، أن حماية جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية قبل اعتماد اتفاقية لاهاي، كانت تستند في المقام الأول، على قواعد ومبادىء عرفية، تم تدوينها وتطويرها فيما بعد بأحكام اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 22 أغسطس/ آب 1864، التي وضعت المبدأ الأساسي القائل، بأن الجرحى والمرضى المقاتلين، يجب نقلهم والاعتناء بهم بغض النظر عن الأمم التي ينتمون إليها (م 6)، ونصت على حماية واحترام المستشفيات العسكرية وعربات الإسعاف والأفراد العاملين بها، والمعدات المستخدمة فيها الخ..

وفي عام 1906، تم التأكيد من جديد على المبادىء والقواعد العرفية في مجال الحرب البحرية، ضمن بعض نصوص اتفاقية جنيف المؤرخة في 6 يوليو/ تموز 1906، التي عالجت بتوسع موضوع الجرحى والمرضى والغرقى، وذكرت بقدر أكبر من الدقة بأن هؤلاء هم من العسكريين وغيرهم من الأشخاص التابعين رسمياً للقوات المسلحة[2].

---

(1) هناك ثمان اتفاقيات، صدرت عن مؤتمر لاهاي لعام 1907، تتناول جميعاً الحرب البحرية، وهي الاتفاقيات من السادسة إلى الثالثة عشر، وكلها من بين الاتفاقيات الجديدة في هذا المجال.

(2) الفقرة 1 من المادة الأولى. راجع بشأن هذه الاتفاقية، جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته، محاضرات ألقيت في شهر يوليو/ تموز 1982 بجامعة =

والواقع أن مشكلة تدوين أحكام تنظيم الحرب البحرية، سبق وأن تعرض لمناقشات واسعة حتى قبل مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد عام 1907، الذي اعتمد كما سبق أن بينا، على الاتفاقية العاشرة، ففي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 1868 مثلاً دافع عن وجهة النظر تلك بشدة، العديد من المتدخلين قبل أن يتوصل هذا المؤتمر إلى مشروع اتفاقية حول الموضوع، لكن لم يتم توقيعها.

وأثيرت المسألة من جديد في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، عندما شرع المؤتمرون في إعداد الاتفاقيات، فقد لفت عدد من المتدخلين النظر إلى ضرورة تنظيم الحرب البحرية، وأبدوا رغبتهم في وضع اتفاقية تحسن من حماية الأفراد المشاركين في هذه الحرب، غير أن الكثير منهم لم يتحمس لذلك.

ولقد ظل السؤال المطروح دائماً، هو متى يتم اعتماد اتفاقية تفرض التزام الدول في الحرب البحرية؟

في الواقع أتيحت فرصة نادرة لوضع هذه الاتفاقية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتحديداً عام 1949، وتفصيل ذلك، أن مؤتمراً دبلوماسياً انتظم في هذا العام لسد أوجه النقص في نصوص الاتفاقيات الإنسانية السابقة، وأثناء هذا المؤتمر، انتهى ممثلي الدول إلى ضرورة وضع تنظيم خاص بالحروب البحرية، فقاموا بمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906 وكيفوا مبادئها لتسري على الحروب البحرية، كما أدخلوا التعديلات والإضافات اللازمة على الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، مما أوجد في النهاية اتفاقية منفصلة تعنى بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

= ستراسبورغ في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان. نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف عام 1984 ص 37.

وربما ساعد على تحقيق هذه النتيجة، كون أحكام اتفاقية لاهاي المذكورة، صارت غير قابلة على مواجهة التغييرات الجوهرية في ظروف الحرب البحرية الحديثة، والالتزامات المتعلقة بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى في هذه الأثناء.

وما نخلص إليه، أن هناك مجموعة متكاملة من القواعد العرفية والقواعد المكتوبة شكلت ككل، مرجعاً لنصوص اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، ولا يمكن بخس تأثير سلوك الدول أثناء الحرب العالمية الثانية في هذا المضمار. فقد نشأ عنها فكرة مراجعة نصوص الاتفاقيات القائمة، وتكييف مبادئها وقواعدها لتلائم الظروف مع الحرب البحرية، سيما وأن النصوص المكررة أصبحت قاصرة بالفعل عن تلبية متطلبات الحماية لأفراد القوات المسلحة في الميدان.

المبحث الثاني

الأشخاص المعنيون بالحماية

لا نجد في الواقع اختلافاً جوهرياً؛ بين الأشخاص المعنيون بالحماية، في اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، فكلاهما يحمي فئة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكل ما هنالك أن الاتفاقية الثانية تقتصر على إضافة فئة ثالثة هم الأشخاص الغرقى.

وقد يقول قائل، إن اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، كانت قد ذكرت هي الأخرى فئة الغرقى في عدد من موادها[1]. ولكن الواقع، أنه لا تطابق بين تعبير الغرقى في تلك الاتفاقية وما عبرت عنه الاتفاقية موضوع البحث، فقد جاء في المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأخيرة «أن تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو

(1) الفقرة 1 من المادة الأولى، والفقرة 1 من المادة الرابعة، والفقرة 2 من المادة التاسعة، وكل من المواد 12 و13 و14 و15 منها.

السقوط في البحر».

وهذا المفهوم يعتبر بلا شك تقدماً في هذا المجال، إذا ما قارناه بما ذكر في هذا الشأن، ضمن اتفاقية لاهاي العاشرة ذلك لأن واضعوا ذلك النص، أرادوا أن يقننوا في مفهوم هؤلاء، تعبير الغرقى، بعد الشك الذي صار بشأن حماية هذه الفئة إبان الحرب العالمية الثانية.

وبالإضافة إلى ذلك، توسعت اتفاقية جنيف الثانية، في مفهوم الأشخاص المعنيون بالحماية من غرقى وجرحى ومرضى، عندما أعادت التأكيد على أنهم أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وأفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة، التي تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة.

وبالاستعانة بالمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، فإن الأشخاص المعنيون بالحماية، ليس بالضرورة أن يكونوا من الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، ولكن يطال حتى أولئك الأفراد المدنيون المرافقون لتلك القوات دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، أمثال المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين.

المبحث الثالث

هيكليتها ومضمونها

تتكون اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، من ثمانية فصول، ومن أحكام ختامية، فضلاً عن ملحق واحد. فالفصل الأول، يحمل عنوان أحكام عامة (المواد من 1 إلى 11) ويعبر عن جملة من الأفكار المشتركة بين مختلف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويثبت من حيث الواقع، العديد من المبادىء التي تطفح بها عادة ديباجة الاتفاقيات الدولية.

ويكرس الفصل الثاني، مفهوم فئات الأشخاص الذين تكفل لهم الاتفاقية

الحماية (المواد من 12 إلى 21)، وهؤلاء هم كما أسلفنا، من الجرحى والمرضى والغرقى، سواء ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة أو من أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة والمرافقون للقوات المسلحة من المدنيين الخ . . .

كما يحتوي هذا الفصل، تأكيدات بالنسبة للدول الأطراف في النزاع بأن يعاملوا معاملة إنسانية لمختلف الفئات المتمتعة بالحماية، دون ما تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر كذلك أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، وعلى الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً بدون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

ويمتد الانتفاع بتلك الحماية، إلى أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

ويحدد الفصل الثالث، وضع السفن المستشفيات العسكرية وسائر زوارق الإنقاذ (المواد من 22 إلى 35)، ويدخل في هذا المفهوم، كافة السفن التي أنشأتها الدول وجهزتها خصيصاً ولغرض واحد، هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم.

كما يبين ضرورة تطبيق ذات الحماية الدولية لهذه المنشآت، على السفن المستشفيات، التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، أو التي تستعمل من قبل الأفراد.

أما الفصل الرابع، فقد خصص لموضوع الموظفين (المادتين 36 و37)، ووفق ما جاء فيه، يعتبر موظفاً جميع أفراد الخدمات الطبية والدينية وخدمات

المستشفى وأفراد أطقم السفن المستشفيات العسكرية، وللإشارة فإن جميع هؤلاء يتمتعون بحماية أوسع من نظرائهم في البر، حيث لا يجوز أسرهم أو حجزهم.

وخصص الفصل الخامس، للنقل الطبي (المواد من 38 إلى 40)، ومن ثم فقد تناول موضوع السفن المستخدمة لنقل المهمات المخصصة لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، والطائرات المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وفي نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية. ولقد أقر هذا الفصل ضرورة تمتع هذه الوسائط بالحماية الدولية، وفي ذات الوقت أعطى الخصم الحق في تفتيشها، وحظر أسرها أو الاستيلاء على المهمات المحمولة عليها.

ويتعلق الفصل السادس، بمدى قانونية استخدام الشارة المميزة (المواد من 41 إلى 45)، وهكذا يذهب إلى ضرورة وضعها على السفن المستشفيات والزوارق الصغيرة كزوارق الإنقاذ الساحلية، والزوارق المستخدمة في الخدمات الطبية، وحملها كذلك من قبل الموظفين، ومن البديهي أن استخدام هذه الشارة، هو بغرض تأمين الحماية الواجبة لكل من يحملها من الأشخاص أو غيرهم.

ويحمل الفصل السابع، الدول مسؤولية تنفيذ الاتفاقية (المواد من 46 إلى 49)، فقد تناول مسائل التنفيذ الدقيق للأحكام المعلنة، وتطبيق المبادىء العامة على الحالات غير المنصوص عليها، ونشر الدول للاتفاقية على المستوى المدني والعسكري، وحظر القيام بالأعمال الثأرية ضد الجرحى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

وتضمن الفصل الثامن، قمع المخالفات الجسيمة (المواد من 50 إلى 53)، وتكمن أهمية هذا الفصل في تصديه للحالات التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني، فنجده قد فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وأقر شرعية ملاحقة

الأطراف المتعاقدة لهؤلاء وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم.

وفي الأخير، ضمت الاتفاقية أحكاماً ختامية (المواد من 54 إلى 63)، تناولت مختلف الإجراءات السياسية، المتعلقة بالتوقيع والتصديق، وبدء النفاذ والانضمام والإبلاغ عن الانضمام، والانسحاب والتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وللإشارة فإن هذه الإجراءات تقوي من القانون الوضعي نظراً إلى أنها تؤدي دوراً أساسياً في التزامات الدول في هذا المضمار.

وتشتمل الاتفاقية؛ على ملحق وحيد، يتعلق ببطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية والملحقين بالقوات المسلحة في البحار، ويوضح في هذا الشأن، ماهية المعلومات التي ينبغي تسجيلها على كل من وجه وظهر تلك البطاقة، حتى يتمتع صاحبها بالحماية التي تكفلها الاتفاقية.

وما يمكن استخلاصه؛ من فحص هيكلية هذه الاتفاقية، هو أنها تفصل مختلف الجوانب تقريباً، التي تعتمد عليها الحرب البحرية، وبالتالي فهي أول اتفاقية تعيد النظر في قانون الحرب البحرية الذي ظل بدون تغيير تقريباً منذ بداية القرن الحالي.

المبحث الرابع
العلاقة مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

أدت التحليلات القانونية لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، دائماً إلى طرح تساؤلات عن علاقتها باتفاقية جنيف الأولى. ويؤكد أحد الكتاب في هذا الشأن تطابقهما، إذ يقول: «وبصفة عامة فإن الاتفاقية الثانية، هي صورة طبق الأصل للاتفاقية الأولى، وتسود نصوصها ذات المبادىء، وتطبق الاتفاقيتان ذات القواعد على الأشخاص والمهمات التي تستوجب الحماية مع مراعاة الظروف المختلفة السائدة في البر والبحر»، ومثل هذا الرأي يضعف من أهمية الاتفاقية قيد البحث في مجال القانون الدولي الإنساني.

ونعتقد في هذا الصدد، أن المقارنة بين الاتفاقيتين، لا تعكس تطابقاً كاملاً بينهما، ليس لكون كل واحدة منها تحمل نظاماً قانونياً يستجيب فيه أطراف النزاع للظروف الخاصة بحرب تدور على البر أو في البحر، ولكن باعتبار أن كل واحدة منهما تقدم حلولاً متميزة بالنسبة للموضوع الذي تناولته.

ولكن من يرى تطابقاً بين الاتفاقيتين، فهو ينطلق من شكلية تتمثل في وحدة بنيتهما، وتناولهما نفس الجوانب[1]، ولا ينطلق من تحليل قانوني دقيق ومكثف لمجمل الأحكام المكونة لهما. ونعتقد أن المادتين 12 و13 من كل منهما قد يعطيان سنداً للحجج التي تقدم في هذا الشأن، فهما يقرران على سبيل المثال:

أ ـ نفس الحماية بالنسبة للمرضى والجرحى والغرقى، عند وقوعهم في يد الخصم، إذ تكفلان لهؤلاء معاملة إنسانية، ودون أي تمييز ضار، على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.

ب ـ نفس الفئات البشرية التي تنطبق عليهما الاتفاقيتين، فهم كما يبدو من نص المادة 13، كل من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم حركة المقاومة المنظمة، والأشخاص المدنيون المرافقون للقوات المسلحة كالصحفيين ومتعهدي التموين، ثم أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم. وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

ج ـ نفس الأحكام بشأن استخدام الشارة وحمايتها، فالمواد 38 إلى 43 من الاتفاقية الأولى تقابل المواد 41 إلى 45 من الاتفاقية الثانية، إذ تعين هذه

---

(1) يمكن أن نذكر على سبيل المثال، تطابق المواد من 1 إلى 11، والمواد المتعلقة بالأحكام الختامية، وتماثل المواد 46 من الاتفاقية الثانية مع المادة 45 من الاتفاقية الأولى، والمادة 48 من الاتفاقية الثانية مع المادة 47 من الاتفاقية الأولى. فضلاً عن تماثل العديد من عناوين فصول الاتفاقيتين.

المواد شروط تطبيق وتعيين الشارة عند استخدامها على السفن المستشفيات. وحدد ذلك الاستخدام للشارة، وتقتضي من الدول السهر على منع وقمع إساءة استخدامها.

ومهما يكن، فإن الاتفاقيتين يشتركان في محتوى عدد من موادهما، وفي هيكليتهما، ولكن ذلك لا يلغي استقلالية نظامهما القانوني، بالنظر إلى تناول كل منهما جوانب معينة في القانون الدولي الإنساني، بدليل أن اتفاقية جنيف الثانية هذه تمثل اليوم، القانون الساري الذي ينظم النزاع المسلح في البحر، أو قانون الحرب البحرية.

غير أن الطبيعة الذاتية لأي من الاتفاقيتين، لا تغني عن إبداء ملاحظة هامة، وهي أن القانون الدولي الإنساني المنطبق في الحروب البحرية، لم ينقح أو يطور حتى الآن، باستثناء بعض التفاصيل الثانوية، في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974 ـ 1977)، بيد أن النزاعات الحديثة العهد، أوضحت أن بعض جوانب هذا القانون تستدعي إعادة النظر فيها من جديد.

وقد أنجزت بعض الأعمال في هذا الصدد، تحت رعاية معهد (سان ريمو) الدولي للقانون الإنساني، وجرت دراسة المشكلات المطروحة من النواحي الإنسانية والتقنية والقانونية والعسكرية.

وتظل مساهمة اتفاقية جنيف الثانية في تطوير القانون الدولي الإنساني، محدودة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الأولى، بدليل أن ما تضمنته تلك الاتفاقية من قواعد، لا يأخذ في الاعتبار الابتكارات التكنولوجية الحديثة، في مجال التسليح البحري وإدراجه ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى، لا تتضمن قواعد فنية تتلائم مع التكنولوجيا المعاصرة، ولذلك نأمل أن يتم في وقت قريب، وضع اتفاقيات دولية جديدة تشمل القواعد القانونية الاتفاقية المتعلقة بهذه المسألة لملء الفراغ في القانون النافذ حالياً.

الفصل الحادي عشر
اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

يعنى هذا الفصل، باتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المعتمدة في 12 أغسطس/ آب 1949، وتنطلق دراستنا لها من تحديد أصولها، والأشخاص المعنيون بعبارة أسرى الحرب فيها، وهيكلها العام، وما تحتويه من ملاحق.

المبحث الأول
أصـولـهـا

تستند اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على بعض الاتفاقيات الثنائية (وهي اتفاقيات تقوم بعض أحكامها على وضع التزامات عامة بشأن معاملة أسرى من قبل طرفي الصراع دون دفع فدية، وبدون أي استثناء أو تحفظ)؛ التي تضمنت أحكاماً في مجال حماية الأسرى، فنحن نلحظ في نص المادة 24 من الاتفاقية المبرمة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1785، دعوة إلى ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة، مع حظر حبسهم في السجون أو وضع الأغلال في أيديهم، وفرضت هذه الاتفاقية على الدولتين، واجب اعتقال الأسرى في أماكن صحية، وإعطائهم فرصة التريض وإطعامهم من نفس الطعام الذي يتناوله جنود الدولة الآسرة[1].

ولا تختلف الاتفاقية، المبرمة بين انكلترا والولايات المتحدة سنة 1813،

---

(1) راجع د. محمد سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب والحياد، سنة 1942 ص 297.

المخصصة لتبادل أسرى الحرب بينهما عن ذلك. ثم الاتفاقية المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا عام 1820، خلال حرب استقلال كولومبيا، والتي عالجت موضوع معاملة الأسرى في شق منها.

ومن الخطأ الاعتقاد؛ بأن الاتفاقيات الثنائية، لا تمثل مصدر نصوص قوانين دولية سارية، ذلك لأن العديد من أحكامها تضمنت قواعد قانونية يقبلها الضمير العام اليوم، وبالنسبة لمعاملة الأسرى، فقد شكلت هذه الاتفاقيات بداية لعهد جديد في تنفيذ معاملة إنسانية لهؤلاء. وللإشارة فإن الأسرى قبل تلك الاتفاقيات كانوا يتحولون إلى عبيد بمجرد تسليم أنفسهم أو إلقاء القبض عليهم، ويتم بيعهم على هذا الأساس. وفي تطور لاحق، أصبح في الإمكان إطلاق سراحهم مقابل فدية[1].

كما تجد اتفاقية جنيف الثالثة، أصولها في الأفكار الإنسانية الجديدة، التي نادى بها فلاسفة القرن الثامن عشر[2]، والثورتان الأمريكية والفرنسية، ومن أفكار هنري دونان، الذي كان قد أثار موضوع أسرى الحرب في مؤتمر للخبراء عقد عام 1863، وفي عام 1867 أثناء المؤتمر الدولي الأول لجمعيات الإغاثة، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر. وللعلم فإن الأفكار المشار إليها، تلتقي جميعاً عند ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وهي حقوق يرونها مستمدة من القوانين الطبيعية، وتستند على المنطق

---

(1) يجد هذا التطور تعبيره في قوانين ليبير أيضاً، فتذكر المادة 74 منها، بأن أسرى الحرب بوصفهم محاربين هم أسرى الحكومة، وليسوا أسرى من يأسرونهم، وتطلب لهؤلاء منحهم الطعام الجيد بوفرة كافية قدر المستطاع، ومعاملتهم بطريقة إنسانية.

(2) يمكن أن نذكر من هؤلاء، (جان جاك روسو)، الذي كتب في مؤلفه العقد الاجتماعي: «لما كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمراً مشروعاً إذا كانوا يحملون السلاح، ولكنهم بمجرد إلقاء الأسلحة والاستسلام يتحولون تلقائياً إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم، وبما أنه لا حق لأحد على أرواحهم فإنه لا يجب تحويلهم إلى العبودية مقابل الإبقاء على حياتهم».

على حد تعبير جان جاك روسو.

ولعل أهم القواعد في مجال معاملة أسرى الحرب، هي القواعد التي تكرست في لائحة الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، ونجد هذا واضحاً في موادها من 4 إلى 20 الواقعة في الفصل الثاني، وهي ذات المواد التي انتقلت لاحقاً إلى لائحة الحرب البرية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

فهذه اللائحة بالذات، إنما تلزم أطراف النزاع المسلح بقواعد جديدة تماماً بشأن الأسرى، وتحمل فكراً قانونياً جديداً بشأن هؤلاء يعتمد على أصول، غير المبادىء المتوارثة عن القانون الطبيعي، الذي استندت عليه الحركة الفلسفية في القرن الثامن عشر.

ومن المواد الدالة على ذلك، المادة الرابعة التي تنص «أن أسرى الحرب، يكونون تحت سلطة حكومة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم» وتستطرد قائلة في فقرتها الثانية «يجب معاملتهم بإنسانية»، وتصور مواد أخرى في اللائحة أن عملية الأسر، واقعة مادية تحول بين أفراد القوات المسلحة للعودة إلى حمل السلاح في وجه قوات الدولة الآسرة، ولذلك فهم يخضعون للحجز في مدينة محصنة أو معسكر، فيتم إعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية[1].

وتعتبر اتفاقية عام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، واحداً من أسس الاتفاقية موضوع البحث، فقد سبق أن نصت على وجوب معاملة الأسرى دون تحيز. ولا تكون الاختلافات في المعاملة مشروعة إلا إذا قامت على أساس الرتبة أو الصحة أو الاستعدادت المهنية أو الجنس بالنسبة للمستفيدين منها (المادة 4).

---

(1) راجع المواد 5 و7 و20 من اللائحة المذكورة.

وللإشارة فإن اتفاقية 1929، عبارة عن مراجعة لنصوص لائحة الحرب البرية، لأنها أعادت النص من جديد على كل ما هو وارد في تلك اللائحة، فيما عدا المادتين من 10 إلى 12 الخاصتين بإطلاق سراح الأسرى مقابل إعطاء كلمة الشرف. بالإضافة إلى تحديدها للوضع القانوني الجديد لأسرى الحرب، حيث أقرت نصوصها حق الاحترام بجانب حق الحياة لهؤلاء، وعدم المساس بحقوقهم الأساسية، باعتبارها حقوقاً يضمنها القانون الدولي لهم. وأخذاً من هذه الحقائق، فإن أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تجد أصولها من مختلف تلك المصادر المبينة.

المبحث الثاني
المقصود بأسرى الحرب

لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب، واقتصرت في هذا الشأن على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء، ونغتنم هذه الفرصة لتأكيد ما ذهبت إليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فقد صنفت أسرى الحرب كما يلي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية) التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة. ثم أفراد حركات المقاومة المنظمة[1]، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، وكانوا منتظمين تحت إمرة قائد مسؤول، ويحملون السلاح بصورة ظاهرة، ولهم شعار مميز، ويتقيدون بقوانين وتقاليد الحرب وعاداتها.
- كما ينطبق وصف أسرى الحرب أيضاً، على أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. وكذلك

(1) تعرف هذه الفئة عادة باسم «الأنصار».

الأشخاص المدنيون المكلفون بمرافقة القوات المسلحة كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، والأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية[1].

- ومن بين من ينضوي تحت فئة أسرى الحرب كذلك، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، أو ما يعرفون بالمتطوعين في حالة الثورة الجماهيرية[2]، وأيضاً الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- ويضاف إلى تلك الفئات، التي تلتزم أطراف النزاع المسلح باعتبار الأفراد المقبوض عليهم من أسرى الحرب، الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء.

ولا يغير من وضعية هؤلاء فيما لو تركوا أحراراً في بادىء الأمر، اثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وحتى لو قام هؤلاء بمحاولة فاشلة، للانضمام للقوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال. وحتى في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد اعتقالهم. وأخيراً الأشخاص الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها، وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

نخلص من ذلك، إلى أن الاتفاقية قيد البحث، تعترف بعدة فئات من أسرى الحرب أثناء النزاع المسلح، ولكنها لا تذهب إلى حد تعريف هؤلاء.

---

(1) يشترط لانتفاعهم بوضع أسرى الحرب، أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(2) يشترط فيهم حملهم للسلاح علناً ومراعاتهم لقوانين الحرب وعاداتها، وذلك حتى يعتبرون من الأسرى.

ولذلك فإن سؤالاً يطرح في هذا الشأن هو، ماذا لو ثار الشك بشأن انتماء أشخاص إلى أي من الفئات المنتفعة من الوضع المميز لأسرى الحرب؟

الجواب البديهي، أن صفة أسير الحر يكتسبها أي شخص قام بعمل حربي وسقط في يد العدو، لكن في حالة الشك بشأن انتمائه لأي من الفئات المبينة، تكون الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني مؤقتة، لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

وبالنظر إلى أن هذه الاتفاقية، لم تذهب إلى أبعد من تحديد فئات الأشخاص الذين تستوجب معاملتهم كأسرى حرب، في حالة وقوعهم في قبضة العدو، كما أسلفنا القول، فإن ضرورة البحث والتقصي تدعونا إلى محاولة بيان المقصود بأسرى الحرب.

فهؤلاء يمكننا تعريفهم، بأنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية.

ووفقاً لهذا التعريف، يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي، إذا وقعوا في قبضة الخصم، الانتفاع من وضع أسرى الحرب. كما أنه يجعل من الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية.

فضلاً عن اعتبارهم أشخاصاً اعتقلوا، نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وليس نتيجة ارتكابهم لأفعال مجرمة. ومنحهم هذه الصفة يرتب لهم واجب المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاعتداء والإهانة وحب الاستطلاع عند الجمهور، واحترام شخصيتهم وشرفهم طيلة الفترة التي يقضونها في الأسر.

المبحث الثالث
هيكليتها ومضمونها

تختلف هيكلية اتفاقية جنيف الثالثة، عن نظيرتها الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949، فهي تضم مائة وثلاثاً وأربعين مادة، موزعة على ستة أبواب، فضلاً عن خمسة ملاحق. كما تنقسم إلى أبواب ثم إلى أقسام ثم إلى فصول.

ففي الباب الأول منها (المواد من 1 إلى 11)، توجد جملة من الأحكام الأساسية؛ الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع بشأن معاملة أسرى الحرب، سواء كان ذلك في النزاعات ذات الطابع الدولي أو الداخلي. حيث نجدها في هذا السياق، تلزم جميع الأطراف باحترام الاتفاقية، وبتطبيقها في حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، وعدم التنازل عن الحقوق التي يعترف بها لكل أسير، ودور الدولة الحامية وبدائلها، وإجراءات التوفيق في حالة عدم تطبيق أطراف النزاع أو تفسير أحكام الاتفاقية، فضلاً عو توضيح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء حماية وإغاثة أسرى الحرب.

ونظم الباب الثاني، الحماية العامة لأسرى الحرب (المواد من 12 إلى 16)، وأقر في هذا الشأن، عدة مبادىء منها: مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يلقاها الأسير ومبدأ تجسيد المعاملة الإنسانية في جميع أوقات الأسر، ومبدأ احترام شرف الأسرى، والتكفل بإعاشتهم بدون مقابل، والمساواة في المعاملة بينهم، مما يحول دون أن تقوم الدولة الحاجزة، بأي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية.

ويكرس الباب الثالث كله؛ لنظام الأسر (المواد من 17 إلى 108)، فقد صممت أقسامه الستة، لتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها حين ابتداء الأسر[1]، كإدلاء الأسرى بأسمائهم ورتبتهم، وتاريخ ميلادهم، وأرقامهم

(1) المواد من 17 إلى 20 من الاتفاقية الثالثة.

بالجيش، واستجوابهم واحتفاظهم بممتلكاتهم الخاصة باستعمالهم الشخصي، وإجلائهم إلى معسكرات تكون بمأمن من الخطر، وذلك فور وقوعهم في قبضة العدو.

ولم تغفل كذلك بيان ظروف اعتقال الأسرى، من تقييد لحرية حركتهم، بعدم تجاوزهم لحدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، وبعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً، والأماكن التي يمكن اعتقالهم فيها، وهي مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة والأمن[1]، حيث يفرض في هذا الشأن توفير ملاجيء للوقاية من الغازات الجوية وأخطار الحرب الأخرى وتمييز معسكراتهم نهاراً بالحروف التالية: PW أو PG[2] ، التي توضح بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. وعدم إرسال أي أسير إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على توفير ما يحتاج إليه أسرى الحرب، من غذاء وملبس ومأوى، فجرايات الطعام التي تقدم لهؤلاء مثلاً، تكون كافية من حيث كميتها ونوعها وتنوعها، لتكفل المحافظة على صحتهم وتبقيهم في حالة جيدة. ويقضي هذا الباب أيضاً، بأن يتوفر في كل معسكر، عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من رعاية صحية، كما يمنح هؤلاء حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم.

وفيما يتصل بانتهاء حالة الأسر، يقضي الباب الرابع (المواد من 109 إلى 121)، بتحمل أطراف النزاع التزاماً بإعادة كافة الأسرى إلى الوطن مباشرة فور

---

(1) المواد من 21 إلى 48 من الاتفاقية الثالثة.

(2) الحروف الأولى من عبارة «أسرى الحرب» وهي بالإنكليزية: Prisoners of war، وبالفرنسية: Prisonniers de guerre.

انتهاء الأعمال العدائية، ويتم ذلك وفق خطة وإجراءات محددة تتعلق بالنقل وتوزيع تكاليفه، والبحث عن المفقودين منهم. وقبل ذلك، فإن الأطراف ملزمة بإيواء الأسرى في بلد محايد، سيما بالنسبة للمصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة، كما يتحملون ذلك الالتزام أيضاً، بالنسبة للجرحى والمرضى والميؤوس من شفائهم والذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض.

والجدير بالذكر، أن الباب الخامس (المواد من 122 إلى 125) من هذه الاتفاقية، قد نص على إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات التي قد تقع على عاتق كل طرف في النزاع بشأن أسرى الحرب.

أولها مكتب للاستعلامات: وهو عبارة عن جهاز متخصص، ينشأ لدى كل طرف فوز نشوب النزاع وفي جميع حالات الاحتلال، وتتلخص مهمته في تلقي المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن، والهروب والدخول في المستشفى والوفاة الخ... ونقل هذه المعلومات فوراً إلى الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية.

وثاني هذه الأجهزة هي الوكالة المركزية للاستعلامات، وتنشأ في بلد محايد، وتكلف بتركيز جميع المعلومات التي تهم الأسرى والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى، أو إلى الدولة التي يتبعونها.

وفضلاً عن ذلك، تناول الباب السادس، مسألة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية (المواد من 126 إلى 143) وتتسم جل مواده، باحتوائها على مبادىء أساسية[1]، نذكر منها مبدأ الرقابة على أماكن تواجد أسرى الحرب (م 126)،

(1) المبدأ القانوني الذي يحكم حالة الأسر التي ندرسها، يتصف بأنه يصاغ في عبارات عامة، ولا يشتمل على تفاصيل محددة، ويعتبر جزءاً من صلب القانون الدولي الإنساني.

ومبدأ العقوبات الجزائية في حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة (م 129) ومبدأ المسؤولية الشخصية عن حالة اقتراف إحدى المخالفات الجسيمة (م 129) ومبدأ المسؤولية الشخصية عن المخالفة الجسيمة (م 131).

وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الأخرى، فقد اعتمد في الجزء الأخير من مواد هذا الباب، الإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع، والتصديق والنفاذ، والانضمام والإبلاغ عن الانضمام وحالات الانسحاب، والتسجيل لدى الأمم المتحدة.

إن هذا العرض، عن هيكلية اتفاقية جنيف الثالثة ومضمونها، يعكس بحق أننا إزاء إحدى وثائق القانون الدولي الإنساني، التي يعتمد عليها في المراحل الرئيسية للنزاع المسلح، ذلك أنها تجسد نظاماً قانونياً مفصلاً بدرجة كبيرة حول الأسرى.

المبحث الرابع
ملاحقها

تقترن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بخمسة ملاحق كما أسلفنا القول، يحدد الأول منهم، نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب من الجرحى والمرضى مباشرة إلى وطنهم، وإيوائهم في بلد محايد. وبكلمة أخرى، فهو نموذج يقرر ما هي تلك الحالات التي تفرض الإعادة الفورية للأسرى إلى الوطن، كالأسرى المصابين بأنواع العجز والذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفائهم رغم العلاج. كما يبين تلك الحالات التي تستوجب إيواء الأسرى في بلد محايد كالمصابين بمرض عصبي والذين لا يرجح شفائهم في الأسر.

أما الملحق الثاني، فيحتوي على لائحة بشأن اللجنة الطبية المختلطة[1]،

(1) وهي لجنة، تأتي تطبيقاً لنص المادة 112 من الاتفاقية محل الدراسة.

وهي لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة، يرأسها أحد العضوين المحايدين.

ويتضمن الملحق الثالث، لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب، ويعتبر ممثلي هؤلاء مسؤولين عن توزيع رسالات الإغاثة الجماعية على جميع الأسرى، أياً كان موقعهم في المعسكرات أو المستشفيات أو السجون.

وبالمثل فإن الملحق الرابع، يوضح ستة وثائق ذات قيمة قانونية بالنسبة لأسرى الحرب، فيحدد شكلها والبيانات التي تشتمل عليها. فالوثيقة الأولى، هي بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة. والوثيقة الثانية، عبارة عن بطاقة تتعلق بحالة الوقوع في الأسر. أما الوثيقة الثالثة، فهي بطاقة مراسلات أسرى الحرب. والوثيقة الرابعة، تمثل نموذجاً لرسالة بريدية. والوثيقة الخامسة، تحمل نموذج إخطار عن وفاة. والوثيقة الأخيرة، فيها شهادة بإعادة الأسير إلى الوطن.

وتحظى الحوالات المالية، التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي، بقدر من الأهمية، ويجسد هذه الحقيقة الملحق الخامس الذي تضمن نموذج لائحة في هذا الشأن، به كل البيانات اللازمة عن مرسل المبلغ، والمستفيد منه وقيمته والتوقيع عليه.

وما نخلص إليه، من هذه الدراسة القصيرة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وملاحقها المختلفة، أنها تمثل نظاماً قانونياً ينسجم مع أوضاع النزاعات الحديثة، نظراً لتوفرها على أحكام تتعلق بأسرى الحرب، يستمر في تطبيقها منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر، بإخلاء سبيله وإعادته لوطنه. ثم إنشائها لأجهزة وإجراءات تتكيف مع حاجات وظروف حالة الأسر.

وعلاوة على ذلك، تتميز هذه الاتفاقية بقابلية تطبيق نصوصها على كافة فئات المقاتلين المأسورين، لكونها لا تنطبق على حماية أفراد القوات المسلحة

النظامية، بما فيهم الميليشيات وفرق المتطوعين المرتبطة بهم فحسب، بل تشمل أيضاً حماية أفراد حركات المقاومة المنظمة. بالإضافة إلى قطعها الطريق على الدول[1]، بعدم القيام بأي محاولة تستند على السياسات الوطنية، وعلى الاعتراف السياسي، للحد من شمول الحمايات المقررة للأسرى.

ملاحظات ختامية

ربما يكون قد اتضح في ذهن القارىء الآن، أن اتفاقيات جنيف محل الدراسة قد تضمنت عدداً من النصوص المشتركة، منها ما يقر التزاماً قانونياً على كل الدول بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني بالذت. ومنها ما يضمن حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها. والتأكيد على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية، وعلى المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. مما يضفي عليها أهمية دولية بلا جدال، بالمقارنة مع الصكوك التي تم اعتمادها من قبل.

ثم إن تلك الاتفاقيات، ليست سوى محاولة من المجتمع الدولي، لتحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، وضمان احترام هذا القانون على نحو أفضل، بفضل تطبيق نظام العقوبات الذي يستهدف وقف الانتهاكات، وقمع المخالفات الجسيمة التي توصف بجرائم الحرب على الأخص. وتنجم ذاتيتها عن تعلقها بمسائل حيوية في فترة النزاع المسلح، لا سيما حماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وكذلك حماية السكان المدنيين. ولذلك فنحن نرى فيها أنها بمثابة

(1) راجع المادة 4 (أ/ 3) من الاتفاقية، التي قطعت ذلك الطريق مسبقاً على الدول.

شرعة إنسانية في القانون الدولي، بالنظر إلى عدد الملتزمين بها في الوقت الراهن (185 دولة بحلول 31 مارس/ آذار 1994)، وما تتسم به من طابع شبه عالمي.

ونتيجة أهمية هذه الاتفاقيات ومكانتها في نظام القانون الدولي، فإن دولاً عديدة ظهرت في أعقاب انحلال الاتحاد السوفياتي وانفصال جمهوريات يوغسلافيا السابقة، فضلت الارتباط بها، سواء بموجب إعلان خلافة أو بالانضمام الرسمي.

ولقد أزالت هذه الاتفاقيات، الغموض عن مفهوم القانون الدولي الإنساني، فقد أصبح من خلالها، يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن تقييد وسائل وسبل الحرب. وفي آن واحد، عززت هذه الاتفاقيات من العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فأصبح لكليهما تحقيق هدف مشترك وهو حماية الإنسان على الرغم من أن كليهما يمثلان فرعين متميزين من فروع القانون الدولي العام.

والملاحظ أيضاً أنها تضمنت، مفاهيم وقواعد غير متداولة من قبل في صكوك القانون الدولي الإنساني، كالقاعدة التي تفرض واجب التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين، والقاعدة التي تحظر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد الأشخاص المدنيين، والقاعدة التي تحظر إحداث آلام مفرطة، وتلك التي تحظر الخدعة، الخ....،

كما تناولت عدداً من المجالات الجديدة، لم تكن تدخل من قبل في نطاق القانون المذكور، مثل حماية البيئة في النزاعات المسلحة، والالتزام بضمان احترام هذا القانون، وقمع المخالفات الجسيمة لهذا القانون (جرائم الحرب)، وتعويض الأضرار وإدماج اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك الدولة الحامية في القانون المذكور....، وفي ذلك دليل على تحويل هذه الصكوك للقانون الدولي الإنساني من قانون تقليدي إلى قانون إنساني موسع.

الفصل الثاني عشر
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي اجتمع في عام 1949 لإصلاح المجموعة الكاملة للقانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في 12 أغسطس/ آب 1949، وتعرف باتفاقية جنيف الرابعة. وقد تولد عنها تطور معتبر للقانون المذكور فيما يتعلق بحماية المدنيين، وهو ما سنحاول إبرازه أدناه.

المبحث الأول
حداثة موضوع حماية المدنيين

يتجه التحليل، إلى تدقيق النظر في مدى حداثة موضوع اتفاقية جنيف الرابعة، يذهب المختصون إلى تأكيد حداثة ذلك الموضوع في إطار تدوين القانون الدولي الإنساني. إذ لم يكن هذا القانون يشتمل على أية مجموعة من القواعد تنطبق على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

فمختلف الاتفاقيات الإنسانية السابقة على تلك الاتفاقية، قد نصت على عدة أنظمة، كانت تعني في البداية حماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان، قبل أن تشمل فيما بعد حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية، ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين الذين يقعون خلال نزاع مسلح تحت سلطة العدو.

هذه الحقيقة تعكسها في الواقع، افتقار اتفاقية جنيف لعام 1864 لأية نصوص تعالج فئات الأشخاص المدنيين[1]، وعدم تعرض لائحة الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، لهؤلاء إلا بصورة عرضية[2]. فقد أوردت على وجه التحديد، حماية المدنيين في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معاد، واقتصرت في هذا الشأن، على ذكر بعض القواعد الأولية لتأكيد مبدأ التزام دولة الاحتلال باتخاذ «جميع التدابير التي في استطاعتها، لإقرار وتأمين النظام والحياة العامة، والتزامها باحترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالة الموانع الحتمية».

والإشارة الأخرى للمدنيين في تلك اللائحة، تعلقت على وجه التحديد بالجواسيس[3]، وإن لم تتضمن تفصيلات بشأن العلاقة بينهم وبين السلطات التي احتجزتهم، ولا عن العقوبات الجنائية والتأديبية التي يواجهونها.

ومن ثم؛ فإن موضوع حماية المدنيين لا يجد سنداً قوياً له في لائحة الحرب البرية، لأن نصوصها الخاصة بذلك، اقتصرت على حماية هؤلاء الأشخاص بالنسبة لنظام الاحتلال فحسب[4]، دون أن تسري عليهم في جميع حالات النزاع المسلح.

---

(1) اقتصرت أحكام هذه الاتفاقية، على منح الحماية للجرحى والمرضى من أفراد الجيوش. وللإشارة فإن حداثة الموضوع، يعكسه كذلك تشعب النقاش القانوني حول العنوان الذي أطلق أصلاً على الاتفاقية، فقد تعرض للتعديل؛ في الأعمال التحضيرية، ليصبح في مؤتمر جنيف: «اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب». بعد أن كان أثناء مؤتمر ستوكهولم «اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين».

(2) تركزت نصوصها، على تقنين طرق الحرب وتحديد الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

(3) عرفت المادة 29 من اللائحة المذكورة الجاسوس، بأنه «الشخص الذي يجمع أو يسعى لجمع المعلومات سراً، أو تحت حجج مزيفة، في منطقة عمليات إحدى المتحاربين، بغية إيصالها إلى الطرف الخصم».

(4) راجع المادة 43 من لائحة الحرب.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تحظ حماية المدنيين، باهتمام المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1929، بشأن وضع اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب، بل اقتصر الأمر عن إعرابهم خلال هذا المؤتمر، عن أملهم في «إجراء دراسات معمقة، من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية، الذين يوجدون في أراضي أحد أطراف النزاع، وفي أراضي يحتلها».

ويعود أول تقدم بحق الأشخاص المدنيين، إلى وثيقة تعرف باسم «مشروع طوكيو» معدة عام 1934، ومكونة من أربعين مادة[1]، فقد تضمنت نصاً يقضي بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على المدنيين المحتقلين في أراضي دولة معادية، عند نشوب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع.

ولذلك يمكن أن نخلص إلى أن نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيين قبل اتفاقية جنيف الرابعة، كان محدوداً للغاية، لأنه كان منحصراً في بضع قواعد تنطبق على الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، كحظر سلبهم، أو نفيهم، أو خضوعهم للإبادة الجماعية، وأخذهم كرهائن، وقتلهم، وحظر إعطاء الأمر بأي عقوبات جماعية على السكان بسبب أعمال فردية، وهو ما يعكس بحق حداثة موضوع هذه الاتفاقية.

وهكذا فموضوعها يعتبر حديث للغاية، ويكتسي أهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، كما أن الاتفاقية في ذاتها، تعتبر فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، ونصوصها من حيث المبدأ تشكل طموحاً

(1) اعتمد هذا المشروع، المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر، وتمت صياغته، قبل عرضه على المؤتمر، من لجنة قانونية شكلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الغرض.

عميقاً للإنسان، لانطوائها على مبادىء إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف والآداب الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني كما سوف يتضح.

المبحث الثاني
الأشخاص المحميون

من هم الأشخاص المدنيون المحميون الذين تعنيهم هذه الاتفاقية؟ ما دامت الاتفاقية محل الدراسة، لا تقدم أي تعريف قانوني لهؤلاء الأشخاص، فإن من البديهي البحث عن مفهوم يساعد على تبديد أي غموض بشأنهم. في هذا السياق يمكننا تعريفهم، **أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع**. يبرز هنا أن المعيار الأساسي؛ لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص، هو في عدم وجود أية علاقة بين نشاط هؤلاء وبين الأعمال العدائية الجارية، فيفترض فيهم عدم مشاركتهم في نشاط المقاتلين، وقيامهم بحماية مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية. كما يستوحى من التعريف، بأن الأشخاص المدنيون معرضون بشدة لقسوة الحروب، فقد يكونون محلاً للهجوم وأعمال العنف والانتقام لبث الذعر بينهم.

وماذا عن الاتفاقية في هذا المجال؟ إنها تكتفي بوضع قواعد عامة تتعلق بفئات من الأشخاص تخصهم بحمايتها في وقت الحرب، لكن يتشكل مفهوم بسيط من منطوق الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ترى في الأشخاص المدنيين، أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

واستناداً إلى نفس المادة الرابعة، فإن الحماية الدولية الممنوحة للأشخاص المدنيين مقررة لثلاثة فئات من هؤلاء وهم:

● أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية، حيث لا يلقون حماية منها.

● أهالي الدولة المحايدة، الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وكذلك رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضاً أشخاصاً تشملهم حماية الاتفاقية، طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.

● الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة؛ المؤرخة في 12 أغسطس/ آب لعام 1949.

وهكذا فإن جديد هذه الاتفاقية، أنها تخص بالحماية الدولية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيون، غير أن النصوص المتعلقة بذلك، ليس فيها ضابطاً يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية.

ولذلك، لا يبدو أنها توفر مفهوماً شاملاً للأشخاص المدنيين، الذين يعنيهم القانون الدولي الإنساني بالحماية الكاملة لهم، ضد أخطار وآثار الأعمال الحربية، التي تحدث خلال أي نزاع مسلح.

وربما يعود ذلك، إلى محاولة واضعي النص المذكور، تطويق الفضائح المرتكبة ضد المدنيين في الحرب العالمية الثانية، وهي الفظائع التي عددها ولخصها الأستاذ «بيير» مساعد المدعي العام الفرنسي في مرافعته أمام محكمة نورنبورغ، حيث ذكر هنا جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ويقول في هذا الشأن.

«لقد ارتكب المتهمون[1]، في الفترة ما بين فاتح سبتمبر/ أيلول 1939 و8 مايو/ أيار 1945 في الأراضي المحتلة، بواسطة القوات الألمانية، جرائم

(1) يقصد به المتهم «هرمان» واثنين وعشرين متهماً آخر معه.

حرب كانت أهمها جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادىء العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.

ففي خلال فترة الاحتلال، وحتى يمكن للمتهمين إرهاب السكان في الأراضي المحتلة، فلقد قاموا بقتل الكثير منهم متبعين في ذلك وسائل مختلفة مثل الرمي بالرصاص، الشنق، القتل بالغازات، التجويع، نقص الأغذية، الإرغام على الأعمال القاسية، عدم كفاية الخدمات الصحية والعلاجية، الضرب والركل، السب، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمى واستخراج الأظافر، وإجراء التجارب الخطيرة على حياة الإنسان»[1].

ونذكر أخيراً، أن بعض الدوليين يعطون تعريفاً مختلفاً عما قدمناه للأشخاص المدنيين، ومن هؤلاء نذكر د. محي الدين علي عشماوي، الذي يقول بأنهم «جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي، قواعد قانون الاحتلال الحربي، المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة»[2].

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا التعريف، إسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في اتفاقيات دولية، وبالتالي لن يكون المرء بحاجة إلى استجلاء معنى الأشخاص المدنيين خارج تلك القواعد، ثم إن ما يقرره ذلك التعريف لم يعد مسلماً به بصفة مطلقة اليوم، إذ أن النصوص الحديثة[3] وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين، وأي شخص مدني

---

(1) راجع د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1972 ص 351.

(2) المرجع السابق، ص 317.

(3) راجع الباب الرابع من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. وكذلك هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1963.

منفرداً على حد سواء، وأوجدت الافتراض في صالح الطابع المدني للشخص.

ومهما يكن فمضمون الأشخاص المدنيين الوارد تحديداً في الاتفاقية الرابعة، إنما يساعد بصفة عامة على حماية الأجانب، من رعايا الدولة المعادية أو المحايدة الذين قد يوجدون فوق إقليم الدول المحاربة، أو فوق الأقاليم التي تسقط بين براثن الاحتلال، فضلاً عن حمايته لجميع سكان البلاد المشتركة في النزاع.

المبحث الثالث

هيكليتها ومضمونها

المسألة التي يجب تناولها على نحو خاص، هي ما إذا كانت هيكلية اتفاقية جنيف الرابعة، تقوم على نفس القواعد العامة في بناء المعاهدات. وفيما إذا كان مضمونها يجعل منها حقاً أحد روافد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

في هذا الإطار، نجد أن الاتفاقية المشار إليها، تتضمن مائة وتسعاً وخمسون مادة موزعة على أربعة أبواب، فضلاً عن ثلاثة ملاحق. وسنكتفي فيما يلي بعرض موضوعات هذه الأبواب وتلخيص مضامين قواعدها أولاً، ثم عرض موضوعات الملاحق ثانياً.

أ ـ موضوعات الأبواب:

يضم الباب الأول، أحكاماً عامة (المواد من 1 إلى 12)، تحدد بعضاً منها المبادىء الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ عدم تنازل ضحايا الحرب عن حقوقهم الذي تقره المادة 8. ويحدد البعض الآخر، تفاصيل معينة تتعلق بأطراف النزاع وباللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تشمل مثلاً إمكانية إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع، وقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة معينة فيما يتصل بمعاملة السكان المدنيين.

ويكرس الباب الثاني، الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب

الحرب (المواد من 13 إلى 26)، فيوفر في هذا الصدد، حماية وسائل النقل البري والبحري والجوي، وحماية المستشفيات وحماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل من النساء، ويقر إخلاء أولئك الأشخاص من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

ويفصل الباب الثالث، وضع الأشخاص المحميين وكيفية معاملتهم (المواد من 27 إلى 141)، فتفرض نصوصه عدة مبادىء خاصة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، بالإضافة إلى المعاملة التي ينبغي أن تكفل للأجانب في أراضي أطراف النزاع، والمعاملة الخاصة بالمعتقلين المدنيين.

ومما يلاحظ، أن أهم ما جاء في هذا الباب، هو القسم الثالث الخاص بوضع نظام الأراضي المحتلة (المواد من 47 إلى 78)، الذي يعوض النقص الحاصل في القواعد السابقة على اعتماد هذه الاتفاقية، فهو يتميز بقواعده التي لا تقبل المساس بالحقوق المقررة للأشخاص المدنيين المتواجدين في إقليم محتل ولأي سبب كان.

وفضلاً عن ذلك، فرض إنشاء جهازين على غاية من الأهمية وهما[1]: مكتب استعلامات يتم تشكيله منذ بدء أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، وذلك من قبل كل طرف من أطراف النزاع. ثم وكالة مركزية للاستعلام تحدث في بلد محايد.

ويخص الباب الأخير تنفيذ الاتفاقية (المواد من 142 إلى 159)، وطبقاً لأحكامه فإن هناك مبادىء تحكم عملية التنفيذ، منها مبدأ تقديم أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات إغاثة الأشخاص المحميين بالاتفاقية، ومبدأ مراقبة جميع أماكن تواجد الأشخاص المحميين. ومبدأ قمع مخالفات الاتفاقية، أو التصدي للحالات التي تنتهك فيها الاتفاقية انتهاكاً جسيماً الخ...

---

(1) هنري كورسييه، مرجع سابق، ص38. ثم القسم الخامس من الاتفاقية (المواد 136ـ 141).

والجانب الآخر في التنفيذ، هو اتخاذ تلك الإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع والتصديق وبدء النفاذ والانضمام.

ب ـ موضوعات الملاحق:

إن الغرض المنشود من استعراض موضوعات ملاحق هذه الاتفاقية هو في المقام الأول إبراز الأهمية التي تتسم بها الاتفاقية في إطار القانون الدولي الإنساني، في هذا السياق يحتوي الملحق الأول، مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، حيث يضع الخطوط الرئيسية لشروط الإقامة في هذه المناطق، والإشارات التي تتميز بها، والإبلاغ عنها الخ.

وتضمن الملحق الثاني، مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين، وبمقتضاه يصرح بتكوين لجان المعتقلين، والتي تتكفل بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين، والتحقق من عدالة توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية في الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل بها. أما الملحق الثالث فيحتوي على نماذج لبطاقة اعتقال، ورسالة وبطاقة مراسلة، خاصة كلها بالمعتقلين المدنيين.

وما نخلص إليه، أن اتفاقية جنيف الرابعة اعتمدت نهجاً شاملاً يستهدف حماية السكان المدنيين، وبطبيعة الحال فإن هيكليتها المبينة، هي حجر الزاوية لتلك الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص، خاصة من أضرار الأعمال العدائية. ونعتقد أن التقسيم الحالي للاتفاقية الذي يتضمن قواعد عديدة، لا يخرج عن النهج التقليدي في بناء الاتفاقيات الإنسانية، التي تستند إلى الاحتياجات التي تخلقها حالة ما (نزاع مسلح).

المبحث الرابع

مجال وفاعلية الحماية المقررة

تطور اتفاقية جنيف الرابعة، مجال الحماية وتزيد من فاعليتها، فقد أصبح

السكان المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح، بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، وتكفل للأهالي في تلك الظروف العيش عيشة عادية بقدر الإمكان.

وبكلمة أخرى، فهي تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان التابعون للبلدان المشتركة في النزاع، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية[1].

أ ـ الحماية الجماعية:

يمكن لنا أن نتساءل؛ عن الحماية الجماعية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المدنيين، خاصة من أضرار الأعمال العدائية، والآليات التي من شأنها تحسين تلك الحماية.

في الواقع فإن أحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية تقر انتفاع كافة السكان المدنيون للبلدان المشتركة في النزاع، بحماية خاصة، إذ تفرض قيوداً معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية، وتجبرهم هذه القيود بأن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية. أما كيف تتحقق هذه الحماية ويتم تحسينها، فالواقع أن الاتفاقية تبنت لهذا الغرض بعض الآليات والوسائل، سنكشف فيما يلي عن بعض منها.

---

(1) انبثقت اجتهادات متعددة فيما يتعلق بالحماية الجماعية التي توفرها هذه الاتفاقية للسكان المدنيين، والحماية الفردية للأشخاص المدنيين، كما جاءت مناقشة الاتفاقية في العديد من الكتب والأبحاث، وفي العديد من رسائل الدكتوراه. حتى الصحف لم تخلو هي الأخرى من تعليقات عليها، فقد أبرزت إحداها كاريكاتيراً، بعد فترة قصيرة من التوقيع، لأحد القراء يجلس في غرفة نومه مسترخياً على كرسي وثير ويلوح باتفاقية جنيف الرابعة مع ابتسامة عريضة، بينما تظهر فوق رأسه مباشرة قنبلة ضخمة على وشك أن تحوله إلى أشلاء.

● **إنشاء مناطق استشفاء وأمان:**

رخصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة، للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة. والمقصود من هذه المناطق، التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وحمايتهم من آثار الحرب، ولذلك يفترض أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدي الغرض منها.

ورسمت تلك المادة، طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر، وذلك بتحويل الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديم مساعيها الحميدة، لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها، وأقرت عقد اتفاقات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تم إنجازه من هذه المناطق والمواقع.

غير أن الممارسات كشفت عن صعوبات كبرى تحول دون الاستفادة من هذه المناطق، ولا سيما توفير الأمن الفعلي فيها، نظراً إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على هذه المناطق، والاعتماد على عدد غفير من الموظفين بالتالي، وقد تبين كذلك أنه من الميسور إنشاء مناطق الأمن، لكن فاعليتها تتوقف على مدى قبول جميع الأطراف المعنية بها.

وبخصوص مناطق الأمن، ينبغي الحذر عند إنشائها، لأنها ربما تدعو إلى شعور الأشخاص المفروض حمايتهم فيها بالأمن الكاذب، مثلما حدث لسكان مدينة سبرينيتشا بالبوسنة والهرسك في 11 من شهر يوليو/ تموز عام 1995، حينما اقتحمها الصربيون وقتلوا نحو ثلاثة آلاف من سكانها، بالرغم من كونها معلنة من قبل الأمم المتحدة منطقة آمنة.

وقد يؤدي إنشاء هذه المناطق أحياناً إلى تعريض السكان المتواجدين خارجها لأضرار جسيمة، مما يعني فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه

المطلق في حماية السكان المدنيين كافة دون أي تمييز.

● **إنشاء مناطق محيدة:**

تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، على إنشاء مناطق محمية أو محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال[1]، وهي في الأساس عبارة عن مناطق تتمتع بحماية خاصة. ويمكن أن نتساءل عن الغاية من هذه المناطق؟

إن إنشاءها يأتي لضمان حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد كشفت الممارسات أن أطراف النزاع هم وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشائها، وتحديد موقعها الجغرافي وسبل إدارتها وتموينها ومراقبتها، وبدء تحييدها ومدته.

● **الإخلاء من المناطق الخطرة:**

إن حل إشكالية حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يكمن في إخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة من قوات أحد أطراف النزاع، وتقضي الاتفاقية قيد البحث بشأنها، وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من تلك المناطق الخطرة.

● حماية المستشفيات المدنية:

تحمي اتفاقية جنيف الرابعة المستشفيات المدنية أثناء النزاعات المسلحة حماية خاصة، بالنظر إلى الرعاية التي تقدمها للسكان المدنيين، إذا ما كان من بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء نفس الخ. . . ، ولذلك فرض على أطراف النزاع عدم التعرض إليها واحترامها في جميع الأحوال.

ولا تقتصر الحماية في هذا الشأن على المستشفيات فحسب، بل تشمل أيضاً أولئك الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم.

---

(1) راجع المادة 15.

وللإشارة؛ فإن الحماية المقررة في هذا الشأن، تستمر طيلة فترة النزاع، طالما كان هناك التزام بعدم استخدام المستشفيات خارج نطاق واجباتها الإنسانية، وفي أعمال تضر بالعدو.

● **وسائل النقل:**

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة، بأنها تضمن احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين، والعجزة والنساء النفاس الخ. . .، والوسائل التي تشملها تلك الحماية هي، قوافل المركبات وقطارات المستشفى، والسفن المخصصة للنقل، والطائرات، وهذه الوسائل يشترط فيها حمل الشارة المميزة للحماية المنصوص عليها في المادة 38 من تلك الاتفاقية.

● **إمدادات الغوث:**

إن اتفاقية جنيف الرابعة تكفل، حرية مرور جميع إرسالات الأدوية، والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة للسكان المدنيين، التابعين لطرف متعاقد حتى ولو كان خصماً. كما أنها تكفل مرور إرسالات الأغذية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس والأشخاص المسنين والمعوقين.

● **رعاية الأطفال:**

إن المعاناة التي يواجهها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أدت إلى إقرار تدابير خاصة لصالحهم، سيما لمن كانوا دون الخامسة عشرة من العمر، ووجدوا أنفسهم يتامى أو بعيدين عن عائلاتهم بسبب الحرب، ومن هذه التدابير تيسير إعالتهم وممارسة عبادتهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع.

● **وصل العائلات المشتتة وأخبارها:**

هناك قواعد منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، لصالح وصل العائلات المشتتة ونقل أخبارهم، إذ تفرض على أطراف النزاع المسلح، تسهيل

أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم.

ويسمح في هذا الشأن، لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف الصراع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع، إبلاغ أفراد عائلته، أينما كانوا، بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل المراسلات بينهم بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

ب ـ الحماية الفردية:

تخصص اتفاقية جنيف الرابعة، العديد من القواعد التي تحمي الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة، فهي تقر له حقوقاً سياسية واجتماعية، وبضمانات قضائية وبسلامة بدنية وأمنية سيما أثناء الاحتلال، ونقتفي أثر بعض من الحماية المقررة في هذا الشأن.

● **المعاملة الإنسانية للفرد:**

تفرض اتفاقية جنيف الرابعة معاملة الفرد معاملة إنسانية، ففي الأراضي المحتلة يتمتع الفرد بحق احترام شخصيته وشرفه وحقوقهم العائلية وعقيدته وعاداته وتقاليده، ويخص بحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير في حالة الأسر[1].

ويحظر خاصة ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاءه، خصوصاً فيما يتعلق بالحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، كما يحظر أي اعتداء على حياته، وأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة.

● **حظر بعض الممارسات ضد الفرد:**

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي تتمتع النساء بحماية خاصة[2]، ضد أي

---

(1) راجع المادة 27.

(2) راجع المادة 27. ثم جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ليدن ـ جنيف 1975،

اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. كما يتمتع الفرد من أي بلد، بعد فراره من الأعمال العدائية واستقراره في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع (المواد من 35 إلى (46 من الاتفاقية الرابعة).

وفي حالة احتلال أراضي دولة ما، يتمتع الفرد اللاجىء الذي هو تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها، بحماية خاصة، ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجىء، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة (المادة 70 من الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة)، بل إن هذه الاتفاقية تذهب إلى أبعد من ذلك، حينما تقضي بأنه لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية (المادة 45 الفقرة 2).

● **رعاية الأجنبي:**

ينتفع الرعايا الأجانب، في أراضي أحد أطراف النزاع، بحماية الاتفاقية الرابعة أيضاً، فتقر لأي فرد منهم بحق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيله يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي يوجد بها، ويزود الفرد الذي يصرح له بالمغادرة بما يكفي من المال، وبقدر معقول من الغذاء واللوازم الشخصية. كما يتم في ظروف ملائمة، من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة، ويتحمل بلد الوصول أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة.

ومن بين ما تقضي به هذه الاتفاقية في المادة 44، انتفاع اللاجئين[1] من

(1) يعتبر اللاجىء شخصاً مدنياً يحميه القانون الدولي الإنساني، وفق ما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة، غير أن هذه الاتفاقية تكتفي بتطبيق معيار واحد في تحديدها للاجىء، وهو معيار عدم تمتع الشخص بحماية أية حكومة.

رعايا الدولة العدو بحماية خاصة، فهي تنص «عند تطبيق المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة المعادية». أما اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة فتحميهم الفقرة الأولى من المادة 4 في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، ولكن السؤال الذي يطرح ماذا لو وجدت تلك العلاقات؟

يبدو من نص تلك المادة أن اللاجئين في هذه الحالة[1]، يكونون غير محميين، وهي إحدى ثغرات الاتفاقية الرابعة في مجال تحقيق الحماية، والتي تم سدها لحسن الحظ في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ضمن المادة 73.

● **حظر النقل الجبري للأفراد:**

كنا قد أشرنا إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة، تضمنت حكماً يقضي بحظر نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد، بسبب آرائه السياسية، أو عقائده الدينية، لكنها بالإضافة إلى ذلك توجد قاعدة عامة في هذه الاتفاقية تحظر نفي ونقل هؤلاء من وطنهم كرهاً في نص الفقرة الأولى من المادة 49، وعلى ذلك ينبغي عدم القيام بأي نقل جبري جماعياً كان أو فردياً للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة

---

(1) يتضمن القانون الدولي فئتين من اللاجئين هما: **اللاجئون الهاربون من الاضطهاد**، وهؤلاء هم اللاجئون بالمعنى الذي تحدده اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 يوليو/ تموز 1951 وبروتوكولها المؤرخ في 31 يناير/ كانون الثاني 1967، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ثم اللاجئون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، وتنص عليهم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تنضم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والمؤرخة في 10 سبتمبر/ أيلول 1969، وكذلك بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. أما ما يطلق عليهم **بالنازحين**، فإنهم لا يعتبرون لاجئين بمقتضى القانون الدولي، غير أنهم يعتبرون كذلك في اللغة الدارجة. ويقصد بالنازحين قانوناً، الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم.

الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه وهذا ما يعزز من حماية الأفراد المدنيين في حالة الاحتلال.

إذن فإن ما يكشف عنه التحليل السابق، هو أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تخول السكان المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية، وتركز في هذا الخصوص على فكرتين رئيسيتين في حماية الشخص المدني:

- فكرة الحماية عندما يكون الشخص تحت سلطة أحد أطراف النزاع، إذ ينتفع اللاجئون من رعاية الدولة العدو، والدولة المحايدة، والدولة المحاربة حسب الأحوال. كما تضفي الحماية على سكان الأراضي المحتلة.
- فكرة الحماية من آثار الأعمال العدائية، وتتضمن هذه الحماية قواعد تتعلق بصفة خاصة، بإنشاء مناطق محمية، وإرسال مواد الإغاثة وتدابير خاصة لمصلحة الأطفال والنساء، وحظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم، والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين، وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من قبيل المواد الغذائية والمناطق الزراعية، واحترام أجهزة الدفاع المدني.

ونأتي بعد ذلك إلى تقييم اتفاقية جنيف الرابعة برمتها في سؤال هو: ما هي مساهمتها في حماية السكان والأشخاص المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية؟

نلاحظ أنها أوضحت بأن السكان المدنيون يتكونون من النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين، وأن هؤلاء ينتفعون، وفق ما تقضي به هذه الاتفاقية، بكافة أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم مسألة حماية الجرحى والمرضى في زمن الحرب

وبناء عليها كذلك، أصبح يتعين على الدولة الطرف في نزاع مسلح دولي، أن تراعي في علاقاتها مع الأشخاص المحميين، كافة حقوق هؤلاء الأشخاص سواء كانت سياسية أو اجتماعية الطابع، وسواء كانت مرتبطة بالضمانات

القضائية أو بطريقة معاملة هؤلاء الأشخاص أو بسلامتهم البدنية أو بأمنهم.

غير أن ذلك لا يلغي وجود ثغرات عدة في هذه الاتفاقية، تتعلق بالسكان المدنيين، ولحسن الحظ فقد تم تدارك العديد منها أثناء صياغة أحكام بروتوكول جنيف لعام 1977 موضوع الفصلين القادمين. وتكفي الإشارة هنا إلى المواد 23 و55 و59 وما يليها من هذه الاتفاقية، التي لم تتمكن من توفير إطار قانوني كاف يضمن للسكان المدنيين باستمرار المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، سواء كان هؤلاء متواجدين في أرض محتلة أو في أرض وطنية لدولة محاربة أو في حالة فرض الحصار على هذه الدولة.

الفصل الثالث عشر
البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تعددت الاضطرابات والمنازعات في كافة أنحاء العالم منذ عام 1945، وكان يعتقد في بادىء الأمر أن في وسع أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، كفالة الحماية الضرورية لضحايا هذه الحالات، غير أن الواقع أثبت قصوراً في أوجه الحماية المقررة سواء بالنسبة للعسكريين أو للأسرى أو للسكان المدنيين أو فيما يتعلق بحماية الأعيان والممتلكات المدنية.

ولسد هذا النقص اعتمد بروتوكول جنيف الأول في 8 يونيو/ حزيران 1977، والمعروف رسمياً باسم **البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المعتمد في 12 أغسطس/ آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية**. ولا يمكن أن نستعرض هنا بالتفصيل كل ما جاء في هذا البروتوكول من قواعد، ولذلك سنقتصر على تقديم لمحة عما تضمنه من مجالات والتزامات عامة.

المبحث الأول
مراحل التحضير والصياغة

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مرحلة اتسمت باندلاع موجة من الثورات، وحروب التحرر، والانقلابات السياسية والعسكرية في أوروبا وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وشبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا، في محاولات من أجل تكملة اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي كانت تنطوي على

ثغرات قانونية، وتتسم بعدم كفاية أحكامها فيما يتعلق بالحماية، سواء فيما تعلق بالعسكريين أو الأسرى أو السكان المدنيين أو بحماية الأعيان والممتلكات المدنية.

ويمكن القول، أن بداية تحركها في هذا الشأن، كان عام 1956، عندما قامت بوضع وثيقة تحت عنوان: «شروع قواعد تحد من الأخطار التي يتعرض إليها السكان المدنيون في زمن الحرب» تنص على وجه التحديد: على حظر استعمال أسلحة يمكن أن يخرج وبيلها على إرادة أولئك الذين يستعملونها.

ثم أوضحت بعد ذلك، في عدد من المناسبات، عدم كفاية اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة عام 1949 بشأن حماية الشخص المدني والأعيان في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية[1].

فخلال المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969، بشأن تطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949، عبرت اللجنة في حينه عن رأي مفاده: «بأن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة، والتي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتها، أو بسبب آثارها. والتي تخرج آثارها الضارة، عن إرادة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان والزمان». وهو ما يعني أن القواعد الخاصة في البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لا تكفل الحماية في جميع الظروف، ودونما أي تمييز للأشخاص المدنيين الخاضعين لسلطات طرف النزاع.

كما دعت في عام 1969، المجتمع الدولي، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في تاريخ لا يتعدى عام 1971، يحضره خبراء حكوميون، ويضطلع بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة.

---

(1) راجع كتيب الصليب الأحمر الدولي، جنيف 1971.

وبناءاً على ذلك، قامت حكومة سويسرا بتوجيه دعوات رسمية للحكومات، قصد المشاركة في المؤتمر المقترح، وفعلاً التأم المؤتمر بجنيف بداية من 20 فبراير/ شباط 1974، واستغرق أربع سنوات متصلة، وهو زمن طويل نسبياً، حيث عقد دورته الأولى في الفترة من 20 فيفري/ شباط إلى 29 مارس/ آذار 1974، ودورته الثانية في 3 فبراير/ شباط إلى 13 أبريل/ نيسان 1975، ودورته الثالثة من 21 أبريل/ نيسان إلى 11 يونيو/ حزيران 1976. ودورته الأخيرة في 17 مارس/ آذار إلى 10 يونيو/ حزيران 1977[1].

لكن وماذا عن صياغة البروتوكولين؟ لقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صيغتهما الأولى ضمن مشروعين. والشيء الإيجابي هنا يكمن في تخصيص مشروع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما خصصت مشروعاً آخر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبما أنهما تناولا تفسيراً لأعظم المبادىء التي تؤمن احترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب، فقد استقطبا منذ أن عرضتهما اللجنة على المؤتمر، اهتمام عدد كبير من المشاركين، وخاصة ممثلي حركات التحرير الوطني[2].

ويلاحظ أن هذين المشروعين كانا يتسمان بالكمال من حيث مضمون القواعد والمبادىء وصياغتها، لذلك فإن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لم يقترحوا بشأنهما سوى بعض التعديلات البسيطة، وقد ساعد حضور اللجنة في أشغال المؤتمر بصفة خبير على تبديد أي غموض حول صيغة النص المقدم، وهي مهمة تولاها ممثلي اللجنة وخبرائها، الذين كانوا يبدون المشورة في جميع القضايا المطروحة خلال المناقشة العامة التي دارت أثناء دورات المؤتمر.

---

(1) بلغ عدد الدول المشاركة في دورات المؤتمر كما يلي: في الأولى 124 دولة، وفي الثانية 120 دولة، وفي الثالثة 107 دولة، وفي الرابعة 109 دولة.

(2) استدعيت رسمياً، بمقتضى القرار رقم 3 «1» الصادر عن المؤتمر، ومكن ذلك القرار من مشاركة الحركات المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الإقليمية، وإعطائها حق المناقشة دون حق التصويت ضمن لجان المؤتمر الرئيسية.

وبالموازاة مع مبادرات اللجنة، كانت للأمم المتحدة، ممثلة في أمينها العام، قد اقترحت سنة 1969، مزيداً من الشمولية لقانون الحرب من خلال تقريرين له موجهين للجمعية العامة(1)، ومعنى ذلك، إضافة مجموعة أخرى من الضمانات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومعالجة القصور الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي كشفت عنها الحروب العديدة التي أعقبت وضع هذه الاتفاقيات.

ونعتقد أن اقتراح الأمين العام المذكور، كان يستهدف محاولة تعزيز وتطوير القانون القائم، ليمتد نطاق تطبيق قواعده الجديدة على المنازعات التي ليست لها طابع دولي، ولكي تسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على أفراد حركات التحرير الوطني، ومد الحماية إلى السكان المدنيين المقيمين في المدن المهددة بالسقوط في يد الخصم، وهذا الاعتقاد يعززه تضمين المقترح إقراراً بأهمية إنشاء ملاذات آمنة أثناء النزاعات المسلحة، وحظراً على استخدام أسلحة معينة. وفيما يعني تحركاً دولياً تجاه وضع هذين الصكين، التمست الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، إعطاء الأولوية لحماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة(2)، وتحديد المركز القانوني للمشتركين في حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية(3)، وبالالتزام بالمبادىء الأساسية في القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين أثناء سير الأعمال العدائية(4)، فضلاً عن مطالبتها بإدخال تحسينات على النصوص

---

(1) راجع نص القرارين في الوثيقتين رقم: A/8052, A/7720.

(2) تم ذلك، من خلال قرارها رقم 2673 (د ـ 25) المؤرخ في 9 ديسمبر/ كانون الأول 1970.

(3) القرار رقم 2674 (د ـ 25) مؤرخ في 9 ديسمبر/ كانون الأول 1970. وأهمية هذا القرار، أنه أوضح بأن القواعد السارية على أفراد حركات المقاومة، غير وافية للتخفيف من معاناة الضحايا من هؤلاء، ولذلك فهو يضفي صفة أسير الحرب على كل مقاتل منهم.

(4) القرار 2675 (د ـ 25)، صادر في نفس التاريخ السابق.

المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[1]، وحماية المدنيين من سوء استخدام السلطة ضدهم في جميع النزاعات المسلحة، وإقرار صكوك إنسانية جديدة في هذا الشأن[2].

وكان لا بد لهذه الجهود أن تقود إلى نتيجة حتمية، ألا وهي وضع صكين جديدين يعالجان القصور الوارد في نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويدخلان بعض التعديلات عليها، وهذا من خلال مؤتمر ديبلوماسي، عقد لهذا الغرض تحت رعاية الحكومة السويسرية في الفترة ما بين أعوام 1974 و1977، وقد ضاعف من هذه النتيجة، جهود لجنة الصياغة التابعة لهذا المؤتمر، التي استطاعت أن تبلور أفكار المشاركين في نصوص قانونية، أدرجتها بحسب طبيعة النزاع، في إحدى البروتوكولين.

المبحث الثاني
هيكليته ومضمونه

يتسم البروتوكول قيد البحث، بنمط هيكلي معين، فهو يتضمن ديباجة على خلاف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و102 مادة مقسمة على ستة أبواب، فضلاً عن ملحقين اثنين تابعين له.

أ ـ الديباجة:

سجلت الديباجة، خمس فقرات على غاية من الأهمية، لأنها تطرح عدداً من المبادىء الإنسانية، وتطرح فقراتها الخمسة أبعاداً تتخطى إطار القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق.

إذ يفهم من فقرتها الأولى، أن هناك تعهداً من قبل الدول الأطراف

---

(1) دعت الجمعية العامة، من خلال قرارها 2676 (د ـ 25) المعتمد في ذات التاريخ، إلى عودة الأسرى إلى الوطن، مباشرة فور انتهاء الأعمال العدائية، وبالنسبة للذين قضى منهم في الأسر فترة طويلة.

(2) القرار 2677 (د ـ 25) صادر في 9 ديسمبر/ كانون الأول 1970.

باحترام المبادىء الإنسانية التي هي ملك لكل الشعوب، ومنها أولوية مبدأ السلام وأمن الإنسانية، حيث يقع على الدول بناءاً على ذلك، عدم خوض أي نزاع مسلح ضد بعضها، وإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك.

لكن الفقرة الثانية منها تعبر، عن تقيد جميع الأطراف بالتزامات ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل الدول وفية لتعهداتها في هذا الشأن، سواء كانت طرفاً أم لا في النزاع المسلح، وبالتالي تمتنع الدول عن تهديد بعضها بعضاً، ومراعاة أهداف تلك الوثيقة في سلوكها الدولي.

وتطرح الفقرة الثالثة، مسألة تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، إذ تضع على عاتق الدول التزامات في اتجاه توسيع نطاق هذا القانون، وتكملة نقص نصوصه، بغية تعزيز تطبيقه واحترامه.

وتضع الفقرة الرابعة، إطار تفسير أحكام البروتوكول قيد البحث، عندما ينشب نزاع دولي، إذ لا يمكن أن يتعارض ذلك التفسير مع مضمون أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني عدم إمكانية تحلل أي طرف في النزاع، من مجموعة قواعد القانون الدولي العام، المنطبق في وقت السلم أثناء قيام حرب ما.

أما الفقرة الأخيرة، فإنها تتضمن حكماً يتعلق بنطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التي أصبحت تتجاوز الحدود التي وضعتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ونقصد بذلك أنها أصبحت تنطبق، على كافة ظروف النزاعات المسلحة، وعلى كافة الأشخاص ودون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح، أو على منشئه، أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها.

ب ـ صلب البروتوكول:

يتكون صلب البروتوكول الأول، من ستة أبواب رئيسية، وبعض تلك

الأبواب يحتوي على عدة أقسام وفصول مترابطة، وكل فصل يتضمن عدة مواد، ومن هنا فهو يبدو كصورة مصغرة لاتفاقية دولية. حيث يتكون الباب الأول (المواد من 1 إلى 7)، من مجموعة من الأحكام العامة، تتصدرها المبادىء الأساسية ونطاق تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وتحديد الوضع القانوني لأطراف النزاع، وكيفية تعيين الدول الحامية وبديلها الخ. . .

ويتركز الباب الثاني (المواد من 8 إلى 34)، على موضوع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وبه ثلاثة أقسام، يحدد الأول، (المواد من 8 إلى 20) تلك القواعد الأساسية الخاصة بالحماية العامة للأشخاص والوحدات والمهام الطبية، ودور السكان المدنيين وجمعيات الغوث أثناء المنازعات المسلحة الدولية، ويحظر في هذا الخصوص على أطراف النزاع القيام بأي أعمال ثأرية سواء ضد الأشخاص أو الأعيان.

ويعالج القسم الثاني (المواد من 21 إلى 31) موضوع النقل الطبي فيقر هنا تمتع المركبات الطبية من طائرات أو زوارق، بالاحترام والحماية في مناطق الاشتباك.

ويختص القسم الثالث (المواد من 32 إلى 34)، بالأشخاص المفقودين والمتوفين، ويذهب إلى سد الفجوات فيما يتعلق بالقيام بالبحث عن الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم، وتعامل الأطراف مع رفات الأشخاص، الذين توفوا، سواء بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال أو الأعمال العدائية.

وتضمن الباب الثالث (المواد من 35 إلى 47)، أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، ففي قسمه الأول (المواد من 35 إلى 42)، عدداً من القواعد الجديدة القديمة في هذا المضمار، ذلك أنه بعد أن أقر ثلاثة مبادىء أساسية حول الموضوع، قام بتجديد قواعد قديمة مثل حظر الغدر والإبقاء على الحياة والشارات المعترف بها. وفي قسمه الثاني (المواد من 43

إلى 47)، تم تحديد مفهوم المقاتلين ووضعهم القانوني، واستثني من الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص العاملين كمرتزقة.

وكان لمضمون الباب الرابع (المواد من 48 إلى 79)، المتعلق بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، أثراً مهماً في تطوير الحماية لهؤلاء، إذ حدد ذلك ضمن ثلاثة أقسام، ففي القسم الأول منه (المواد من 48 إلى 67) أوضح لنا مفهوم الشخص المدني، وهو من لا ينتمي إلى القوات المسلحة، كما بين مضمون الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال.

أما القسم الثاني (المواد من 68 إلى 71)، فقد تعلق بأعمال الغوث للسكان المدنيين والأشخاص المشاركون في هذه الأعمال. ووسع القسم الثالث (المواد من 72 إلى 79)، من حماية الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، فقرر إجراءات جديدة لصالح النساء والأطفال والصحفيين، ولصالح حماية الأعيان المدنية.

وسد الباب الخامس (المواد من 80 إلى 91)، نقصاً كبيراً في القانون الدولي الإنساني، عندما أنشأ آلية دولية ووطنية تتكفل بتنفيذ أحكام البروتوكول والاتفاقيات الإنسانية الأخرى، بالإضافة إلى أنه تضمن نصوصاً تتعلق بقمع الانتهاكات للاتفاقيات الأربع وهذا البروتوكول على السواء.

وجاء الباب الأخير (المواد من 92 إلى 102)، متضمناً للإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام وبدء السريان، وهي إجراءات غير مستحدثة.

ج ـ الملحلقان:

ـ اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية:

يؤكد أهمة الملحق الأول، الحامل لهذا العنوان، في كونه يتضمن معالجة وافية لبطاقة الهوية، الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والمؤقتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

ويقع هذا الملحق في ستة فصول، وستة عشر مادة. فقد تضمن فصله الأول (المادتان 1 و2)، الشروط التي ينبغي توافرها في أي من بطاقات الهوية، كأن يذكر فيها اسم حاملها، وتحريرها باللغة القومية، وحملها صورة لصاحبها، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة. ويوضح فصله الثاني (المادتان 3 و4)، ماهية الشارة المميزة الممثلة في شكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس. ويتعلق فصله الرابع (المواد من 9 إلى 13)، باستخدام مختلف أنواع الاتصالات والرموز الدولية في هذا الشأن.

ويحدد الفصل الخامس منه (المادتان 14 و15)، تحقيق الهوية الخاصة بالدفاع المدني. وتكفل الفصل السادس (المادة 16) منه، بتحديد العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

ـ بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات معنية خطرة:

لا يعالج هذا الملحق، وضع الصحفيين كما يعتقد، وإنما يكتفي بتحديد بطاقة الهوية الخاصة بالمكلفين منهم بمهمات مهنية خطرة، ذلك أن تحركهم أثناء النزاع المسلح الصعب، يقتضي حملهم لهذه البطاقة مما يحدد صفتهم، ويضفي عليهم الحماية وقت ممارستهم لمهامهم.

غير أنه على خلاف الملحق الأول، لا يحتوي على أية مواد أو تقسيمات فرعية، واقتصر على تحديد كل من الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة، المقررة حملها من قبل هؤلاء في ظروف المنازعات المسلحة.

ولو نظرنا إلى هيكلية ومضمون هذا البروتوكول، الذي ارتبطت به 135 دولة بنهاية عام 1994، من زاوية ما انطوت عليه صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى، لبدى وكأنه يوسع ويطور نظام القواعد الخاصة بالحماية المدون في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويبتدع في مجالات عديدة أخرى، وهي مسألة سنحاول توضيحها الآن.

المبحث الثالث

التجديد والتغيير في اتفاقيات جنيف لعام 1949

يؤدي تحليل أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، إلى اكتشاف الكثير من التجديد والتغيير في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هذه بعض منها:

ـ امتداد نطاق الحماية:

هل اشتمل البروتوكول الأول، على أوجه تغيير في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن نطاق الحماية المقررة؟ يتعين هنا أولاً تعريف ماذا نعني بالحماية. إنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية، نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عدداً من الضمانات.

وتعني كذلك، القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه. وتحمل في نطاق القانون الدولي الإنساني هذا المعنى، لأنه يضع قواعد يمكن أن تحمي ضحايا النزاعات المسلحة[1].

وإذا كان ذلك هو معناها القانوني، فإن معناها المادي المباشر هو وقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة لها كلها نفس دلالة الأمان.

---

(1) راجع جان لوك بلوندل: مساعدة الأشخاص المحميين، الترجمة العربية لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1987، ص 3 و4. وفي نظره أن الاعتراف بحياد المرضى والجرحى في ميدان القتال في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعني الحماية. ويعتبر أن سنة 1952 هي المرة الأولى التي ظهر فيها تعبير «الحماية والمساعدة».

وتأخذ الحماية معنى مغايراً بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادىء الإنسانية، كما تشمل قيام هذه اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليهم من الموت والاعتداء والكرب نتيجة وضعهم غير المأمون.

ولقد أصبحت تلك الحماية القانونية في هذا البروتوكول، تشمل إلى جانب الفئات التي تعنيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، السكان المدنيين، الذين يتكونون أساساً من النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين.

ثم أنه قام بتوسيع مفهوم الجرحى والمرضى الذين يستفيد أيضاً من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، فهذه الفئة تضم حسب منطوق المادة 8 (أ) منه، الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ويندرج في هذا المفهوم كذلك، حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

كما امتد نطاق الحماية، ليشمل فئة المنكوبين في البحار، وهو تعبير يتجاوز مفهوم الغرقى الوارد في اتفاقيات جنيف، ذلك أنها تضم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبح أفراد الخدمات الطبية يستفيدون من الحماية،

---

(1) جان بيكتيه: مبادىء القانون الدولي الإنساني، جنيف 1975 ص 17، وما بعدها.

والمقصود بهؤلاء وفقاً للبروتوكول، الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع أما لأغراض طبية أو لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، وسواء عمل هؤلاء الأشخاص بصورة مؤقتة أو دائمة.

كما تمتد تلك الحماية، إلى مجموعة أخرى تضم أولاً الوحدات الطبية، التي هي عبارة عن المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية والمدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم. بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض.

وثانياً وسائط النقل الطبي المدنية منها والعسكرية الدائمة والمؤقتة، والتي تخصص للنقل الطبي دون سواه، تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع. وثالثاً أفراد الهيئات الدينية، سواء كانوا من الأشخاص العسكريين أو المدنيين. ويكفي أنهم يشتغلون كوعاظ وبتلقين الشعائر الدينية لأفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وملحقون بهم أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو بأجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع[1].

ويستفيد من الحماية أيضاً، فئتين من أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي الدائمين والمؤقتين على السواء. وبعبارة أوضح، تستفيد من الحماية للأشخاص المتخصصون في الأغراض طبية دون غيرها، سواء من كان يعمل منهم لمدة غير محددة أو لمدة محددة. وينتفع بالحماية أيضاً المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية.

وهكذا يبدو أن تطوراً معتبراً تحقق من خلال البروتوكول في هذا المجال؛ بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وتكفي الإشارة في هذا الصدد، إلى التوسع الهام في معنى المدنيين الذين يتمتعون بالحماية فقد

(1) أندري ديوران: الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحقوق الإنسان. المجلة الدولية، عدد 3، الصادرة في عام 1988، ص 235.

أصبح هذا المعنى يطلق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة، وفق نص المادة 50.

وبناءاً على ذلك، فإن النساء أصبحن يتمتعن بالحماية ككافة المدنيين، سواء ضد المعاملة المستغلة من جانب طرف النزاع الذي يقعن تحت سلطته، أو ضد آثار الأعمال العدائية.

ـ التغيير في مجالات التطبيق المادي والشخصي:

لو نظرنا من زاوية التطبيق المادي لأحكام البروتوكول، لرأينا مرة أخرى تغييراً وتجديداً عما هو في اتفاقيات جنيف، فقد اشتمل قواعد حول نزاعات أصبحت تكتسب لأول مرة طابعاً دولياً، حيث تناولت أشكال القتال التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، والتي تضمن لأفرادها معاملتهم كأسرى حرب بالمعنى الذي يتفق مع اتفاقيات جنيف.

وتعكس لنا هذه الوضعية الجديدة المادة 1 الفقرة الرابعة منه. وفي تحليل هذه المادة، ذكر أدوار ك. كواكوا Edward k.Kwakwa، الحائز على جائزة بول رويتر لسنة 1992، بأنه يجب ألا تستفيد منها حركات التحرير الوطني وحدها، بل يجب أن تنتفع بها كافة المجموعات والجماعات التي تناضل لتحقيق حقها في تقرير المصير[1].

فنحن إذن في مجال تطبيق مادي يزيد من تأصيل وفاعلية هذا البروتوكول، هذا المجال الذي يتمثل في مد نطاق تطبيق أحكامه، ليس فقط على حالات المنازعات المسلحة الدولية والاحتلال، ولكن إلى تلك الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطنية ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري دفاعاً عن حقها في تقرير مصير شعوبها.

---

(1) راجع تحليلاً لكتابه «القانون الدولي للنزاعات المسلحة مجالات التطبيق الشخصية والمادية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، يناير/ كانون الثاني ـ فبراير/ شباط 1993، ص 58.

وفي مجال التطبيق الشخصي، نجد هذا البروتوكول يخرج عن التمييز التقليدي بين المحاربين النظاميين وغير النظاميين. ويركز أحكامه على وضع المقاتل وأسير الحرب والمدنيين، وفئات الأشخاص الأشد ضعفاً كالنساء والشيوخ والأطفال.

ـ إقرار بحماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح:

مما لا ريب فيه، أن موضوع حماية البيئة يدخل في الإطار الأكثر تحديداً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يفترض اليوم أنه لا يمكن تحقيق تنمية الفرد وازدهاره، اللذين يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان، إذ تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة.

لكن أحكام حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح، لا تعود إلى اتفاقيات جنيف 1949، بل إلى البروتوكول الأول لعام 1977، الذي تضمن مادتين تعالجان هذا الموضوع على وجه التحديد، وهما الفقرة 3 من المادة 35 و55.

وهناك أحكام أخرى في هذا البروتوكول تسهل بشكل غير مباشر في حماية البيئة في حالة الحرب، منها المادة 54 المتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. والمادة 56 الخاصة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

فالمادة الأخيرة مثلاً تؤدي إلى حظر تدمير المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ويفرض هذا البروتوكول أخذ الاحتياطات أثناء القتال، حتى لا تتعرض شبكات الري ومرافق الشرب والمناطق الزراعية إلى التلف، لأنها تمثل عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال.

وفي نفس السياق اعتبر الهجوم على أهداف مدنية، أمراً محظوراً كذلك، والغرض من هذا الحظر،ليس تجنيب إحداث خسائر في المدنيين أو في المنشآت المدنية فحسب، بل وعدم إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية أيضاً.

وبناءاً على ذلك، فقد طور هذا البروتوكول، كلاً من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، بالمقارنة بما يتصل بهذين الموضوعين في اتفاقيات لاهاي عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، التي لا تعطي أهمية خاصة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ـ عدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب:

إن إشكالية تجويع المدنيين في الحرب، تتكون من عدة تساؤلات والقضايا الخارجية. فهل يمكن لطرف في النزاع اللجوء إلى سياسة التجويع للانتفاع ببعض المزايا؟ وهل يمكن اتخاذ إجراءات من هذا القبيل كبديل لاستخدام القوة العسكرية؟

إذا كان تجويع المدنيين يشكل واقعاً تاريخياً، فإن المادة 54 من هذا البروتوكول حظرت بصورة باتة هذا الأسلوب أثناء الحرب، كما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك، في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم من قيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم عن النزوح أو لأي باعث آخر. ومن ثم، فالقواعد الواردة هنا، ليس لها نظير في مجموعة القواعد الواردة في هذا المجال ضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة.

ـ مد نطاق مفهوم جريمة الحرب:

تطور مفهوم جريمة الحرب في هذا البروتوكول، حيث تضمن قواعد متميزة في هذا الشأن، فقد اعتبرت المادة 5/85 من هذا البروتوكول كافة

الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب.

وأشارت تلك المادة، إلى جميع حالات الانتهاكات الطبية التي تقع على الضحايا في النطاق الطبي، وأضافتها إلى الانتهاكات الجسيمة (المادة 11 من البروتوكول). ولم تعد الهجمات التي تقع على السكان المدنيين بواسطة الطائرات أو القوات الجوية خارج نطاق الانتهاكات الجسيمة، بل أضافت إلى هذه الانتهاكات الهجمات العشوائية على السكان والأعيان المدنية.

وكتعبير على تعدد أنواع هذه الانتهاكات، فإن الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة اعتبرت من بين تلك الأنواع، مثلها في ذلك مثل الهجمات على وسائل الدفاع المدني والمناطق المنزوعة السلاح، والهجوم على ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين العاجزين عن القتال، والاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومما يمثل ولا شك تطوراً هائلاً في هذا المجال، وضع قائمة جديدة بما يعد من الانتهاكات الجسيمة إذا ما ارتكبت عمداً وهي[1]:

- قيام دولة الاحتلال، بنقل بعض ساكنها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ترحيل ونقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة خلافاً لنص المادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
- أي تأخير لا مبرر له، في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية بالنسبة للضحايا.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادات والأعمال الفنية.
- حرمان شخص تحميه اتفاقيات جنيف من حقه في محاكمة عادلة.

غير أن تطور مفهوم جريمة الحرب، لا يعكسه إقرار ما يعتبر انتهاكاً

(1) اللواء/ سيد هاشم: بعض الجوانب الجنائية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41، يناير/ كانون الثاني ـ فبراير/ شباط 1995، ص 22.

جسيماً في سلوك أطراف النزاع فحسب، بل بإقرار بعض ضمانات حماية ضحايا المنازعات المسلحة،وتعقب مرتكبي جرائم الحرب. وهي، وفق نص المادة 85 من هذا البروتوكول:

- مد المسؤولية الجنائية للرؤساء، عن الانتهاكات التي تقع من المرؤوسين، إذا ما علموا بها أو كان بإمكانهم العلم بها ولم يتخذوا إجراءات لمنعها.
- وضع برنامج إلزامي على عاتق الدولة، بمسؤوليات القادة عن عدم وقوع انتهاكات منهم، أو من المرؤوسين لهم.
- إقرار مسؤولية الدولة عن دفع تعويضات، عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، بمقتضى المادة 91 من البروتوكول الأول.

والتطور الجديد الآخر في هذا المجال، هو ما قضت به المادة 86 من هذا البروتوكول، فهي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد، إذا ما ارتكب أحد الانتهاكات الجسيمة المشار إليها آنفاً، والحق أن هذا النص حسم الجدال الفقهي الدائر منذ سنوات حول قضية إمكانية مساءلة الفرد في نطاق القانون الدولي.

ومن هذه الزاوية يكون بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، قد ساهم بقسط هام في إرساء قانون جنائي دولي، وربما كانت أحكامه في هذا الشأن، هي التي ألهمت المجتمع الدولي عام 1992 إلى إنشاء لجنة دولية لتحليل ودراسة المعلومات المتعلقة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن 780 لعام 1992)، ثم تبني المبادىء الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو/ أيار 1993)، وقد تلا ذلك تعيين القضاة والمدعي العام.

إن واقع هذا البروتوكول في المجال الجنائي، يظهر اختلافاً واضحاً بينه وبين ما قضت به اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة (المواد 147،

130، 51، 50 على التوالي) لعام 1949، ذلك أن السلوك المجرم في تلك الاتفاقيات، هو الذي يرتكب ضد أشخاص يدخلون في نطاق التعريف القانوني للأشخاص المحميين باتفاقية أو أخرى من تلك الاتفاقيات، بينما لاحظنا فيما سلف عرضه عن البروتوكول، أنه تضمن المزيد من الحماية لحقوق الضحايا في النزاعات المسلحة، كما أن المادة 85 من البروتوكول تضع تنظيماً شبه كامل للقمع الجزائي لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ـ منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً جديدا:

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا زالت تتمتع بمركز مهم في القانون الدولي الإنساني، لكن البروتوكول قيد البحث زاد من نفوذها وفاعليتها أثناء النزاعات المسلحة، نجد ذلك واضحاً في المادتين 81 و90 منه، فقد اعتبرت هناك كوسيط إنساني محايد وغير متحيز، ومنحت واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب، من حيث أنه يجوز للجنة المذكورة أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية.

والواقع أن هذا الدور الجديد للجنة الدولية للصليب الأحمر، هو الذي مكن من اعتراف المجتمع الدولي لها بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ففي 16 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار 45/6 الذي نص على:

«منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر، مراعاة للدور والولايات الخاصة التي حددتها لها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949»[1]، ويمثل هذا الوضع القانوني سابقة، لأنه منح لأول مرة لهيئة غير حكومية لدى الأمم المتحدة[2].

---

(1) تبني مشروع القرار 138 دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها آنذاك 159 دولة.

(2) ما يؤكد الأصول المسيحية للقانون الدولي المعاصر، أن القرار الذي يمنح اللجنة الدولية=

وكانت تتمتع بهذا المركز في السابق المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي، والدول غير الأعضاء، وبعض حركات التحرير الوطني.

ـ إنشاء نظام لفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

أنشئت في إطار البروتوكول، لجنة دولية لتقصي الحقائق (المادة 90)، لإبداء رأيها في الانتهاكات الجسيمة والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهي تمثل آلية دولية جديدة لتنفيذ الأحكام الإنسانية، وهذه اللجنة مزودة بقواعد إجرائية لمزاولة نشاطها، ومحددة الاختصاص، والتكوين.

ونعتقد أن هذه اللجنة الجديدة تشكل خطوة أولى نحو إنشاء ولاية قضائية دولية، لأن الفقرة 4 (أ) من المادة 90 تنص على منهج قضائي في تعاملها مع أطراف النزاع.

ـ تطور في مجال حماية النساء:

إن نقطة التحول الأخرى في هذا البروتوكول، هو في إعطاء حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة مكانة هامة، وتفضي إلى ذلك، المادة 76 التي تقضي بأن يكن موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد بعض الأعمال كالاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صور خدش الحياء.

وبالنسبة لأمهات صغار الأطفال منهن، كما في حالة الأمهات الحوامل والمرضعات، يؤكد البروتوكول على إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى الاختلاف في معنى عبارة «الأمهات اللواتي يعتمد

= للصليب الأحمر مركز المراقب، لم يمنح هذه الصفة إلى الهلال الأحمر رغم تمتعها بنفس المهام الممنوحة للجنة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وللإشارة فإن اللجنة وإن كانت قد تولدت في جو مسيحي، إلا أنها ليست حركة دينية.

عليهم أطفالهن» التي وردت هنا، وعبارة «الأمهات المرضعات» التي سبق استخدامها في اتفاقيات جنيف، فالأولى لها معنى أوسع نطاقاً من الثانية، ذلك أن كلمة «يعتمد» تجعل العامل الحاسم في الحماية كون المرأة لها أطفال ترعاهم بغض النظر عن سنهم، وإن كانت المادة 50 من الاتفاقية الرابعة تقصر المعاملة التفضيلية هنا على أمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

وهناك إشارة أخرى على تطور حاصل في هذا المضمار، فالاتفاقيات الإنسانية لم تذكر في السابق أي شيء عن تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء، ولكن بروتوكول جنيف الأول، عوض هذا النقص في الفقرة 3 من المادة 76 حينما نص على حظرها بصورة غير مباشرة، حيث دعي أطراف النزاع الدولي إلى تجنب إصدارهم أحكاماً بالإعدام على النساء الحوامل وعلى أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن جريمة بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولعل ورود عبارة «ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة» في النص، دليل على إرادة حظر تنفيذ هذه العقوبة عليهن.

ونعتقد أن عدم النص صراحة، على حظر إصدار أحكام بالإعدام على النساء، جاء نتيجة مواقف التشريعات الوطنية، التي تقضي في جلها بهذا الأمر، مما كان سيتعارض مع أحكام البروتوكول.

ـ تطوراً في مجال حماية الأطفال:

جاء في البروتوكول أن الأطفال، ينبغي أن يكونوا موضع احترام خاص أثناء النزاعات المسلحة، وأن تكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويوفروا لهم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر.

كما حظي الأطفال في حالات النزاع المسلح الدولي، بأشكال جديدة من المعاملة المتميزة، فالمادة 77 تقضي بكل وضوح، بأن على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد

سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة.

ـ تدوين مبادىء عامة للقانون الدولي الإنساني:

سجلت الفقرة الثانية من المادة الأولى، النص الحرفي لقاعدة فريدريك دي مارتينز، الدبلوماسي السوفياتي المشهور، مع إضافة تضع على عاتق الدول التزامات جديدة، على خلاف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي اكتفت بالإشارة لها ضمن المواد 63، 62، 142 و158 على التوالي.

فهذا المبدأ يقول: «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق «البروتوكول» أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

فهذه الصيغة، فيها تعهد باحترام هذا البروتوكول والاتفاقيات الإنسانية الأخرى وهو أمر جديد، فضلاً عن كونه يدرج هذه القاعدة التي سبق استخدامها في القانون المسمى بقانون لاهاي ضمن قانون جنيف، وفي ذلك تعبير عن كون هذا البروتوكول يتضمن مجموعتين من القواعد، واحدة تعود إلى اتفاقيات جنيف وأخرى ترجع إلى اتفاقيات لاهاي.

والواقع أن إدراج تلك الصيغة في البروتوكول، إنما يعكس مبدأ عاماً في المنازعات المسلحة الدولية، ويقضي نصه بقاء التزام أطراف الصراع المنسحبة من صكوك القانون الدولي الإنساني قائماً استناداً على هذا المبدأ، على خلاف ما يفيد به الانسحاب من عدم الالتزام بما تنص عليه هذه الصكوك.

ونضيف إلى ذلك بأن هذا المبدأ يحول الآن، دون ارتكاب أعمال قائمة على تفسير أي نص قانوني، أو على خلو الاتفاقيات الإنسانية من أحكام في الموضوع.

ـ **تأمين حماية عامة للأشخاص:**

يمثل نص المادة 11 من البروتوكول، الخاصة بحماية الأشخاص، تطوراً كبيراً في القانون الدولي الإنساني، بالمقارنة مع أحكام الفصل الثاني، من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المخصصة للجرحى والمرضى والغرقى. فقد تقررت في هذه المادة حماية عامة للأشخاص في ظروف الحرب سواء كانوا من بين العسكريين أو المدنيين، وحظرت على أطراف النزاع إمكانية تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية.

كما حظرت في آن واحد إجراء أياً من عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية عليهم، أو استئصال للأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، حتى ولو أبدى هؤلاء موافقتهم على ذلك.

وهذه الحماية، تمتد حتى للأولئك الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية، فبالنسبة لمن يقع في قبضة الخصم من هؤلاء، إما أن يتمتع بحماية اتفاقية جنيف الثالثة مباشرة إذا اعتبر من أسرى الحرب، وإما أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا البروتوكول، إذا كان لا يستأهل وضع أسير الحرب. وبالتالي فإن جميع الأشخاص وفقاً للبروتوكول يتمتعون بالحماية، بعيداً عن الضوابط السابقة.

خاتمة

هذا البروتوكول، يبدو كمحاولة جادة في تحديث وإعادة تعريف قانون المنازعات المسلحة الدولية، لأن المرء يلحظ في هذا الإطار، قواعد متطورة في مجال تسيير الأعمال العدائية بالمقارنة مع ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

فقد دون على سبيل المثال واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ

التناسبية، والمبدأ الذي يفيد بأن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، ومنه ينبثق حظر أي استخدام لأسلحة أو وسائل قتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو التي ينجم عنها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية.

كما قضى بأن يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا يوجد فيها نص دولي ينطبق عليهم، تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام. الأمر الذي يحول دون ارتكاب أعمال قائمة على تفسير أي نص قانوني أو على خلو الاتفاقيات الإنسانية من أحكام في الموضوع.

والأهم من ذلك، أنه دون قواعد تحظر استخدام التجويع كوسيلة للقتال، وحظر الاعتداءات على البيئة الطبيعية، والتي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، أو على وجود السكان في مناطق القتال، وحظر هجمات الردع في هذا المجال.

ومن ثم فإن قواعده تؤكد لنا حقيقة مفادها، بأن انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح الدولي، هي انتهاكات للمبادىء الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معاً.

الفصل الرابع عشر
البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

في محاولة لإعادة تكييف أحكام القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في حالات غير دولية، وملائمته مع الأوضاع الراهنة، اعتمد في 8 يونيو/ حزيران 1977، بروتوكول جنيف الثاني، الذي يعرف رسمياً بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

والإشكالية التي نود الإجابة عنها هنا، تتكون من تساؤلين، ما هو مضمون ذلك القانون؟ وما مدى مساهمة هذا البروتوكول في تعزيز وتطوير القانون المذكور؟

المبحث الأول
مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

إذا كان بروتوكول جنيف الثاني، يدون موضوع الحماية في المنازعات المسلحة غيرالدولية، فإن ذلك يدعونا إلى البحث عن مفهوم تلك المنازعات. إنه يعني لدينا، الاشتباكات الأيديولوجية والعرقية، التي تجري بوحشية وبانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين. ومن ثم ينطبق هذا الوصف على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار، أو بين الأخوة الأعداء في وطنهم.

لكن هذا النمط من النزاع المسلح له تعريف آخر عند الأستاذ جان بيكتيه،

حيث يقول عنه بأنه: «كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد، وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول»[1].

والمهم؛ الذي يجب رصده هنا في هذا التعريف، هو أنه ينطلق من نفس معايير النزاعات المسلحة غير الدولية، الواردة في نص المادة الأولى الفقرة الأولى في البروتوكول قيد الدراسة[2].

فهي تقتضي أن يتكون أحد الأطراف الضالعة في النزاعات من القوات الحكومية، ومن ثم يهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي، كأعمال الشغب والاضطرابات والتوترات الداخلية العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، مما يبقي على السؤال التالي قائماً، هل تدخل تلك المظاهر للعنف الداخلي في مفهوم النزاع المسلح غير الدولي؟

فقد اعتبر بعض المختصين أن مفهوم **الاضطرابات الداخلية**[3]، يتمثل في الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها. وتتخذ هذه الحالات

---

(1) راجع مؤلفه القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، بدون تحديد دار النشر، 1984، ص 51.

(2) جاء في نص تلك المادة: «جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول».

(3) د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1992، ص 374.

أشكالاً متنوعة بما فيها استخدام أعمال العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة.

ولا نرى في الاضطرابات الداخلية، إلا توتراً سياسياً شديداً في الدولة، يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها، ووقف الضمانات الدستورية، وقمع سياسي. ولكن هذا المعنى يتشابه كثيراً مع مفهوم التوتر الداخلي، الذي درج البعض على اعتباره[1]، حالات التوتر الشديدة، الناجمة عن مشاكل سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو التي تعتبر امتداداً لنزاع مسلح أو لاضطرابات داخلية.

وتعتبر من قبيل هذه الحالات، الاعتقالات الجماعية وطول مدة الاحتجاز لأسباب أمنية أو إدارية والمعاملة السيئة التي يتعرض لها المحتجزون، كاستخدام التعذيب والأساليب المادية والمعنوية التي تلحق أضراراً بالسلامة البدنية أو العقلية وإجراءات القمع المتخذة ضد عوائل هؤلاء المحتجزين.

ويضاف إلى ذلك، تعطيل الضمانات القانونية الأساسية ضد الأفراد باستمرار حالة الطوارىء قانونياً أو فعلياً، واللجوء إلى إجراءات الحد من الحريات الشخصية كالإبعاد والنفي والإقامة الجبرية والتهجير الخ....

وللإشارة، فقد كثر الحديث عن مفهوم الاضطرابات الداخلية، ومدى اتسامها بخصائص النزاع المسلحة، سيما أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني والمطبق في المنازعات المسلحة، الذي انعقد بجنيف من 24 مايو/ أيار إلى 12 يونيو/ حزيران 1971، وكذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974 ـ 1977).

لكن مع ذلك، فإن المؤتمرين لم يتوصلا إلى مفهوم بشأن هذه

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 374.

الاضطرابات الداخلية، بالرغم مما قد يتسبب عنها من تشريد للأهالي، ولكنهم اكتفوا بمجرد إعطاء أمثلة عنها. ويشتمل (شرح البروتوكول الثاني) على بعض هذه الأمثلة على النحو الآتي: «الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادىء ذي بدء أي مخطط مدبر، وأعمال العنف المنعزلة والتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم أو آرائهم».

وفي رأينا، يمكن تعريف **الاضطرابات الداخلية** بأنها «**مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءاً منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك**».

وتتخذ هذه الاضطرابات عملياً شكل أعمال شغب، يعرب فيها بعض الأفراد أو المجموعات علناً، عن معارضتهم أو استيائهم أو مطالبهم. كما تتمثل أحياناً أخرى في أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، أو في صراع بين الفصائل أو ضد السلطة المحلية. ومن الممكن أن تحدث اضطرابات داخلية دون أن تتدخل الدولة لإعادة النظام إلى نصابه.

كما تتخذ الاضطرابات أحياناً شكل مواجهات بين الفئات المتحزبة، دون أي مشاركة مباشرة للدولة في هذه الاضطرابات. أي لا يهم أن يكون أو لا يكون هناك أي قمع من جانب الدولة لوصف حالة ما بالاضطرابات الداخلية.

ومن جهة أخرى، هل يتفق مفهوم النزاع المسلح، مع مفهوم الجهاد في الشريعة الإسلامية؟ من الواضح أن تعبير الجهاد يتعلق بفكرة واسعة جداً تشمل إلى جانب فكرة حالة الحرب أو النزاع المسلح (الجهاد الأكبر) فكرة المعركة الروحية أو السيطرة على النفس، التي تفرض على المقاتلين أثناء النزاع كبح جماح غرائزهم والقتال بعدالة، وفكرة التدليل والمحاجة (جهاد اللسان)، وهو

أهم شكل للجهاد، وكذلك فكرة جهاد اليد وجهاد القلب. وعلى ذلك فالمفهومان مغايران رغم أن البعض يفسر تعبير الجهاد على أنه النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء.

وإذا عدنا إلى ما جاء في البروتوكول الثاني، حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، فسوف نلاحظ أنه لا يغطي لأول وهلة وبشكل مباشر، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. كما أن بعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي، كأعمال مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، مقصاة من مفهوم هذه النزاعات، وفقاً لنص المادة الأولى الفقرة الثانية منه.

وحسب بعض المصادر[1]، فإن ذلك راجع لرغبة البلدان النامية، التي لعبت دوراً كبيراً أثناء المؤتمر الدبلوماسي (1974 ـ 1977)، للحيلولة دون التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتأكيدها على مبدإ السيادة الإقليمية التي يحول دون تدخل الغير للاعتراف بالنزاعات الداخلية على أنها نزاعات دولية. وغرضها في ذلك، هو عدم تدويل حالات التمرد والنزاعات الانفصالية والعرقية أو الطائفية أو الاقتصادية الخ... التي قد تنشب بين الفئة والأخرى في أراضي هذه البلدان.

وفي اعتقادنا، أن هناك ضرورة ملحة اليوم لإدراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية في المفهوم العام للنزاعات غير الدولية، بالنظر للمعاناة التي قد يواجهها الفرد الإنساني ضمنها، ولتتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل، ضمن ولايتها، لتأمين الحماية والمساعدة لضحايا مثل هذه الحالات.

وفي انتظار سد هذه الثغرة، فإن تلك اللجنة تستطيع تأسيس تدخلها، على حق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات

---

(1) د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني ـ تطوره وفاعليته، العدد 26، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1992، ص 301.

جنيف لعام 1949 ، الذي يمكنها من عرض خدماتها لزيارة المحتجزين ، سواء من اعتقل منهم على أساس قوانين الطوارىء، أو الحجز الإداري، أو لأسباب أمنية، وباختصار حق زيارة كل من نسميهم اليوم بالمحتجزين السياسيين.

المبحث الثاني

الصك الأم

يشكل بروتوكول جنيف الثاني، أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد، تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك يصح أن نطلق عليه «الصك الأم» في مجال تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق في حالات غير دولية. وقبل تدوين هذا النص، كان القانون المشار إليه يكتفي بذكر بعض القواعد ذات الطابع العام نجدها، بصورة خاصة، في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولقد اخترنا توضيح الجوانب الأكثر أهمية؛ من الحالات التي تغطيها قواعد، كل من ديباجة وصلب هذا البروتوكول، لوصف مضمونه. وهكذا ففي الديباجة المكونة من أربع فقرات، يوجد عدد من القواعد والمبادىء التي تفرض قيوداً وموانع فيما يخص حقوق ضحايا المنازعات غير الدولية، وأسس الالتزام المعنوي والقانوني والإنساني بها.

إذ يظهر في الفقرة الأولى منها، بياناً بأصول وأسس هذا البروتوكول، الذي يعود إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب/ أغسطس 1949، والإشارة إلى تلك المادة هنا ليفسر أن الأحكام الإنسانية المطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية واحدة.

فهي تقوم على مبدأ احترام الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال. وهذا الاستنتاج نابع من تعداد تلك المادة للأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن، كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية الحاطة بالكرامة.

لكن الفقرة الثانية، تبرز مدى أهمية احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، على أساس أنه يكفل لشخص الإنسان حماية أساسية في تلك الظروف، وهنا نشير إلى الانتهاكات التي تمس حقوق السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين أثناء النزاعات المسلحة ومنها القتل، والإبعاد والزيادة في معاناتهم الشخصية.

ويبدو لي أن هذه الفقرة موجهة إلى تأكيد أن السيادة الوطنية للدول، لا يبرر قيام حكوماتها أثناء المنازعات الداخلية، بانتهاك حقوق الإنسان التي تقررها المواثيق الدولية للأفراد والشعوب.

وثمة تأكيد في الفقرة الثالثة، على مراعاة جميع الأطراف في المنازعات المسلحة غير الدولية بدقة، حقوق الضحايا وحمايتهم، تنفيذاً للقواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني.

ثم هناك أخيراً قاعدة (فريديريك دي مارتنز) في الفقرة الرابعة، القائلة بأنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية «يظل شخص الإنسان في حمى المبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام». ويلاحظ هنا عدم ذكر المبادىء العامة الناشئة بموجب العرف في هذا النص، على خلاف نص البروتوكول الأول. وهو فارق لا يكتسي أهمية كبيرة، لأن ذلك النص يبقي على التزامات الدول المنسحبة من هذا البروتوكول، على

أساس مضمون قاعدة مارتينز، المشار إليها في مجال المعاملة الإنسانية للضحايا.

ويتضمن **صلب هذا البروتوكول**، ثمانية وعشرين مادة[1]، منها عشرة مواد ختامية، وهي مواد تقنن قواعد قانونية مرتبطة بسير الأعمال العدائية، التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة، وبالتالي فهي مرتبطة بنمط معين من المنازعات الضيقة إلى حد كبير.

---

(1) تنقسم مواد البروتوكول الثاني، بين خمسة أبواب، دون أن تحتوي على أية فصول فرعية، هذه صورة عنها. **فالباب الأول منه** (المواد من 1 إلى 3)، يحدد نطاق تطبيق أحكام هذا البروتوكول، أي مجال التطبيق المادي ومجال التطبيق الشخصي لأحكامه، كما أسلفنا القول في المبحث السابق من هذا الفصل. ويبحث **الباب الثاني**، (المواد من 4 إلى 6) في مجال المعاملة الإنسانية للأشخاص المشتركون في الأعمال العدائية سواء من الذين قيدت حريتهم أم من هم دون ذلك، والمعاملة المقصودة هنا، هي تلك التي تعبر عن حقوقهم الإنسانية، مثل حقهم في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية الخ...

ويتناول الباب الثالث (المواد من 7 إلى 12)، حماية ورعاية الأشخاص الجرحى والمرضى والمنكوبون في نزاع مسلح يدور على البحر، وهذا سواء شاركوا أم لم يشاركوا في ذلك النزاع. وإنا لنشير هنا، بأن محتوى هذا الباب يتشابه كثيراً مع محتوى الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول.

ويعالج الباب الرابع (المواد من 13 إلى 18)، مجال حماية السكان المدنيون والأشخاص المدنيون من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فصفتهم تلك تجعلهم بمنأى عن أعمال العنف أو التهديد بها ضدهم، ولا تجعل منهم محلاً للهجوم. كما يشمل هذا الباب أيضاً، حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. **وأخيراً يختص الباب الخامس** (المواد من 19 إلى 28)، بيان جملة من الإجراءات السياسية، من توقيع وتصديق وانضمام وبدء سريان وإجراء التعديلات والتسجيل الخ... وهي إجراءات لا تدعو إلى أي تعليق، باعتبارها إجراءات تشتمل عليها أي اتفاقية دولية.

فمواده هذه، تعكس مضموناً له أهميته من حيث **حماية ومساعدة ضحايا هذه المنازعات**، ذلك أنها تقر حماية الشخص الإنساني، واحترامه في شرفه ومعتقداته وشخصه وممارسته لشعائره الدينية، وعدم تعريضه لأي تمييز مجحف، وحظر العديد من الأفعال بشأنه، كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والكرامة، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه، ثم عدم انتهاك كرامته الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة أو المحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب، والإبعاد، والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

وتحقق مواده توسيعاً في تطبيق مجال الحماية، حيث أن عدداً من القواعد التي تضمنتها، تنطبق على الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، فهي توفر لهؤلاء الحماية والمساعدة سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح، وبضرورة معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وعدم التمييز بينهم في المعاملة، وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة، والبحث عنهم في أعقاب أي اشتباك.

واتسعت الحماية أيضاً لتشمل أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية، ووسائط النقل الطبي أثناء سير الأعمال العدائية. وفضلاً عن ذلك، نجد قواعده تفرض على أطراف الصراع حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وللحفاظ عليهم في تلك الظروف، فقد نص على عدم جعلهم محلاً للهجوم أو ممارسة أعمال العنف ضدهم، أو التهديد به، وبث الذعر بينهم.

وفي مجموعة من القواعد الأخرى، إقرار بحماية الأعيان التي ينتفع بخدماتها الأشخاص المدنيون، وهكذا نجده يحظر تجويع المدنيين

كأسلوب من أساليب القتال، وتوصلاً لذلك، يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

وفرض في هذا السياق، حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى ولو شكلت تلك المنشآت أهدافاً عسكرية، كما شدد على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب. وهي حماية ذات طابع عملي، لكون تلك الأعيان قد تكون أهدافاً أثناء الأعمال العدائية، ووسيلة ينتفع بخدماتها الشخص الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك، حظرت قواعده أي ترحيل قسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يفرض على أطراف النزاع بذل ما في وسعهم لحماية المدنيين في أماكن تواجدهم، وعدم التفكير في إبعادهم لسبب أو لآخر يتصل بالنزاع.

ويمكن القول في الأخير، بأن هذا النص الغير مسبوق في عملية تدوين القانون الدولي الإنساني الذي، ينطبق في حالات غير دولية، لا يزال هو الاطار القانوني الذي ينطبق على كل أطراف أي نزاع مسلح غير دولي، أي على القوات الحكومية والثوار. وأن مضمونه يبدو في شق منه مبتكراً تماماً، وفي شقه الآخر، عبارة عن تطوير لما جاء في نصوص سابقة، سيما نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المبحث الثالث

مدى الارتباط والاختلاف مع البروتوكول الأول

أولاً ـ ارتباط البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

لا يخلو البروتوكول الثاني، من روابط بينه وبين بروتوكول الأول، حتى وإن اختص كل منهما بمعالجة فئة من المنازعات.

ـ فمن حيث تصنيفهما:

ينتمي بروتوكولي جنيف لعام 1977، إلى فرعين رئيسيين، هما قانون جنيف وقانون لاهاي، وقد يثار سؤال هنا عن الاختلاف بين هذين القانونين المكونين معاً للقانون الدولي الإنساني. ونحن نرى أن ذلك الاختلاف يكمن، في كون قانون جنيف يختص بمد الحماية أساساً لضحايا المنازعات المسلحة (أي للعسكريين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب) وللسكان المدنيين وكذلك لكل شخص يتضرر من الحرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بينما يقتصر قانون لاهاي على تحديد الحقوق والواجبات لإدارة الأعمال العدوانية، ويقيد من اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

ومن ثم فهو قانون يتناول حصراً، سير الأعمال العدائية، أي يتعلق بطرق وأساليب الحرب، والأسلحة الجديدة وحظر أعمال الغدر، وحماية السكان المدنيين والأعيان ذات الطابع المدني، والأهداف العسكرية وتعريف الهجمات. غير أن بعض الفقهاء، يعتقدون اليوم، بأن البروتوكولين ينتميان إلى حد كبير لقانون لاهاي، ويستندون في رأيهم ذلك، على كون البروتوكولين يؤكدان معاً لجل موضوعات هذا القانون، بل ويقننانها في شكل قواعد جديدة. غير أن التناقض الذي يبدو هنا هو في اعترافهم بأن القانونين يشكلان كلاً واحداً لا يتجزأ من حيث جوهرهما، والاختلاف الواقع بينهما لا يتعدى اختلافاً في الأهداف[1].

---

(1) فريتز كالشوفن، قانون الحرب، ليدن/ جنيف 1973.

وعلى النقيض من ذلك، فمن الكتاب من يصنفهما في قانون جنيف، ومن هؤلاء الأستاذ سيدني د. بيلي Sidney D. Bailey الذي يبدي رأيه هذا في مؤلفه «الحرب والضمير في العصر النووي»[1]، لكنه رأي قائم على تحليل فلسفي جديد وليس نتيجة نظرة قانونية.

ـ من حيث تطويرهما لنفس القانون:

إذا نظرنا في القانون الدولي الإنساني المعاصر، وفق التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ألا وهو: «مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات»[2]. لتبين أن كلا البروتوكولين الإضافيين، يقعان ضمن هذا القانون ويقومان بتطويره.

ذلك أن لكليهما هدف حماية العنصر الأضعف في المجتمع الدولي ألا وهو الإنسان، ويقومان بتكييف قواعد هذا القانون لكي تتلائم مع الأوضاع التي كشفت عنها الحروب الدولية والداخلية الجديدة. وبالفعل فلم يعد موضوعه كما كان في الماضي، مقتصراً على مساعدة الضحايا وعلى حماية الذين يقدمون هذه المساعدة، بل أصبح يعطي بعداً أكبر لفكرة حقوق الإنسان التقليدية.

إنهما إذن، يطوران ذلك القانون ويكيفانه مع المستجدات، وهذا مما يلاحظ مثلاً من تأكيدهما على ضرورة تطبيق حقوق الإنسان الأساسية، التي وردت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في حالات المنازعات

---

(1) دار النشر، لندن 1987 ص 21.

(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728 مارس/ آذار ـ نيسان/ أبريل 1981، الصفحات 79، 86.

المسلحة، وهي الفكرة التي عبرت عنها المادتين 76 و77 من البروتوكول الأول.

- من حيث منهجهما:

إذا نظرنا في أحكام البروتوكولين، فسوف نجد أنهما يتناولان موضوع حماية ومساعدة الأشخاص المحميين في حالة نشوب نزاع مسلح، حيث يفرضان مجموعة واحدة من قواعد السلوك، تحتوي قيوداً وموانع فيما يخص كيفية معاملة هؤلاء الأشخاص المحميين، واستعمال وسائل القتال ضدهم. كما أن كليهما يوفر شبكة من القواعد الموضوعية في هذا المضمار، كقاعدة مارتنز، والقاعدة التي تحظر على المتحاربين أن يسببوا لخصومهم أضراراً؛ لا تتناسب مع أهداف الحرب.

ومن ثم فإن البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يقومان على وحدة في المنهج، لأنهما يتضمنان مجموعة من القواعد المرتبطة أساساً بعمل إيجابي، في الدفاع عن القيم الإنسانية الأساسية، وبتحسين ظروف حياة البشر، ومساعدة الأفراد والشعوب على الحصول على ما يحتاجونه من حماية ومساعدة.

- من حيث مضمونهما:

رغم أن كلاً من البروتوكولين يؤسس نظاماً قانونياً لنزاع بعينه، إلا أنهما يتداخلان إلى حد كبير من حيث مضمونهما.

ونستطيع أن نقف على ذلك، من نصهما على حظر أي هجوم على السكان المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، وحظر الأمر بترحيلهم من محل إقامتهم ما لم يكن ذلك لأسباب أمنية أو لأسباب عسكرية ملحة، وعدم أخذ الرهائن، وحظر أعمال الإرهاب وعدم القيام بالسلب والنهب، ومعاملة الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار معاملة إنسانية، وحماية الأطفال ضد آثار الأعمال العدائية، وحظر

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وعدم جعلهم محلاً للهجومات الخ.

ثانياً ـ الاختلافات بين البروتوكولين:

هناك اختلافات جوهرية بين بروتوكولي عام 1977، لم تكن مثار اهتمام المختصين، وبديهي أنه أصبح لزاماً علينا أن نعرض لبعض منها لتكتمل الصورة عن ذاتية كل منهما.

ـ فمن حيث مجالات تطبيقهما المادي والشخصي:

يظهر اختلاف كبير بين بروتوكول جنيف الثاني ونظيره البروتوكول الأول، في مجالات التطبيق الشخصية والمادية لقواعدهما. وهذا يبدو جلياً من جملة المعايير المدونة في المادة 1 الفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف الأول والمادة الأولى من البروتوكول جنيف الثاني، فوفق ما جاء في هذا الأخير[1]، فإن مجال تطبيقه المادي حددته المعايير الموضوعية التالية:

1 ـ طابع القوات المسلحة المتقاتلة، فينبغي أن تكون هذه القوات تابعة للحكومة المركزية أو لجماعات نظامية مسلحة أو لقوات مسلحة منشقة أصلاً.

2 ـ وجود قيادة مسؤولة، تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية لدى المعارضة المنشقة.

3 ـ أن تكون هناك سيطرة، على جزء من إقليم الدولة التي يجري على أراضيها القتال.

---

(1) قلنا في الفصل السابق، بأن أحكام البروتوكول الأول، لا تستفيد منها حركات التحرير الوطني وحدها، بل يجب أن تنتفع بها كافة المجموعات والجماعات التي تناضل لتحقيق حقها في تقرير المصير. ونحيل القارىء إلى ما قلناه هناك. راجع في هذا الشأن:

Abı-Saab G.: les guerres de libération nationale et la CDDH, dans: Annales d'études internationales, Genève, vol. 8, 1977, pp. 63-78.

4 ـ أن يكون ثمة عمليات حربية، ذات طابع متواصل ومنسق.

5 ـ أهلية المعارضة المسلحة، على تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني.

وتبدو أهمية هذه المعايير، في كونها تسمح لنا بتحديد بداية سريان بروتوكول جنيف الثاني، وبالتالي تجسيد المجال المادي لتطبيق قواعده. أما **المجال الشخصي لتطبيقه،** فيتمثل في سريان أحكامه على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح داخلي، حيث تتضمن المادة الثانية توضيحات بشأن المعاملة التي يجب أن يتلقاها هؤلاء الأشخاص في نزاع كهذا، فهي تلزم الأطراف المعينة بعدم القيام بأي تمييز مجحف بينهم، ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أية معايير أخرى مماثلة.

وتثير مجالات التطبيق هذه، تساؤلاً له أهميته من حيث إمكانية الاحتجاج بأحكام هذا الصك للمساس بسيادة الدول.

الواقع أن أحكام هذا البروتوكول ترفض بصورة قاطعة، أي تدخل خارجي في شؤون الدولة التي يجري على أرضها نزاع مسلح داخلي، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يحول دون أي احتجاج بأحكامه من أجل حماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات. ومن وجهة نظرنا فإنه لا يجوز لمفهوم السيادة أن يحمي اليوم الأعمال التي ترتكبها الحكومات ضد الثوار والمعارضة السياسية. فالسيادة لا ينبغي أن تكون سبباً في التغاضي عن المذابح وأعمال التعذيب التي ترتكب اليوم بانتظام لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو إثنية، في المنازعات التي نشبت في العديد من البلدان.

ـ **من حيث نظام أسرى الحرب:** لا يوجد في البروتوكول الثاني نظام لأسرى الحرب، يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة الحكومة الشرعية، بينما يتضمن البروتوكول الأول هذا النظام في المواد 43 إلى 47،

التي تحدد الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب.

وللإشارة، فإن نظام الأسر، يقتضي تحديد مفهوم المقاتل الذي ينطبق عليه، فهو في النزاعات المسلحة غير الدولية، عبارة عن الشخص الذي يكون منضوياً ضمن القوات المسلحة للسلطة المركزية أو لجماعة نظامية مسلحة أو لقوات مسلحة منشقة، وينشط تحت قيادة مسؤولة في عمليات عسكرية تدور على جزء من أراضي الدولة.

- **من حيث نظام حماية اللاجئين**: لا تتضمن أحكام البروتوكول الثاني نظاماً لحماية اللاجئين، بل يدرج هؤلاء في فئة «الأشخاص النازحين داخل بلدانهم»، ويحمون بموجب الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية المبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بينما يشتمل البروتوكول الثاني على حماية خاصة لهؤلاء، تمنحها لهم المادة 73 المعنونة: اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

- **من حيث المسؤولية الجنائية للرؤساء**: يبرر اختلاف جوهري بين البروتوكولين، يرتبط بحقيقة إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء[1]، التي تترتب عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع من المرؤوسين، والتي تقع في نطاق جرائم الحرب المبينة في نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، بينما لا يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني على تلك المسؤولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات.

- **من حيث مسؤولية الدولة**: أقرت مسؤولية الدولة، عن دفع تعويضات عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة في البروتوكول الأول (المادة 91)، لكن البروتوكول الثاني أهمل هذا الجانب.

---

(1) ينتج عن ذلك، أنه لا يترتب عن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسؤولية جنائية دولية.

ومن جهة أخرى تم إنشاء آلية دولية لتقصي الحقائق في المخالفات ضمن البروتوكول الأول، تسمى لجنة تقصي الحقائق، لكن البروتوكول الثاني، جاء خالياً منها.

في الختام، إننا ندرك بالتالي أن هناك ترابطاً واختلافاً بين البروتوكولين، وهذه الخاصية تؤدي دوراً حاسماً لتفادي انتهاكات صنفي القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات الدولية والمطبق في النزاعات الداخلية. إذ يتعذر من خلالها على المتحاربين، المساس بالحقوق والالتزامات في حالة نشوب نزاع مسلح.

المبحث الرابع

ضرورة تدوين جديد للنزاعات الداخلية

إن النظام الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة الداخلية، المتمثل في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يستكمل تلك المادة، لا يزال يفتقر إلى العديد من القواعد الاتفاقية. فمثلاً لم تدون به بعد، القواعد التي تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً مبرحة للإنسان، أو التي تكون لها آثار عشوائية كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية مثلاً، واستعمال الألغام دون تمييز.

كما أنه لم يحدد لنا أي القوانين الواجبة التطبيق في حالة مشاركة الأشخاص في الأعمال العدائية أثناء المنازعات المسلحة الداخلية. فهل هو القانون الإنساني الذي يخلق التزامات تفرض على كل أطراف النزاع، دولاً كانت أو حكومات وثواراً، أم القانون الداخلي للبلد المعني. وإن كان الراجح هو أن

تتم المحاكمات على أساس تطبيق القانون الجنائي الوطني، بالنظر إلى أن نص البروتوكول لا يتضمن آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات[1].

ولم يتعرض لالتزام الأطراف بوضع القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات الداخلية موضع التنفيذ، على عكس ما جاء في نص المادة الأولى الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول، اللذين يتعين على الدول من خلالهما القيام بالعمل على المستوى الوطني، لتنفيذ القانون المطبق على المنازعات المسلحة الدولية.

وإن الإشارة الوحيدة التي تضمنها البروتوكول الثاني في هذا الخصوص، هي التزام الأطراف بنشر ذلك القانون في نص المادة 19، وغياب مثل هذا النص أدى عملياً، إلى انتهاكات وانحرافات خطيرة خلال المنازعات الحديثة العهد، كما أوضحت سوابق الأوضاع في الصومال، والبوسنة والهرسك وفي الزائير في حربها مع أقلية قبائل التوتسي.

ولم يتم التطرق فيه لنظام أسرى الحرب، وهو النظام الذي يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة حكومة غير شرعية، وإن كنا ندرك مدى علاقة ذلك بخصائص وواقع المنازعات المسلحة غير الدولية. كما أنه لم يتعرض للسلوك الذي ينبغي أن يتقيد به أطراف الصراع، في مثل هذه المنازعات، حيال الممتلكات ذات الصبغة المدنية، وحيال حماية البيئة الطبيعية، بالرغم مما قد يلحق بها من أضرار في مثل هذه المنازعات[2].

---

(1) هانس - بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة، دور مندوب اللجنة للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، مارس/ آدار - أبريل/ نيسان 1992، ص 125. راجع على وجه الخصوص: Mohamed El Kouhene, les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Martins Nijhoff publishers, Dordrecht, 1989. 258 p., p. 145

(2) راجع أنطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع =

ولا يتضمن أي آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات، وهي مسؤولية لا تنشأ من القانون الداخلي كما يعتقد البعض، ولكن من القانون الدولي مباشرة، ولتأسيسها يمكن اللجوء إلى الواجبات المختلفة المترتبة على الالتزامات باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها المادة الأولى الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول اللتين سبقت الإشارة إليهما.

وهناك تجاهل تام لما يمكن تسميته بالمنازعات المسلحة الصغيرة (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، إذ أن النظام الإنساني القائم اليوم لا ينطبق سوى على المنازعات المسلحة الداخلية الكبيرة، وتبرز هذا الجانب مجموعة الشروط التي اعتبرت ضرورية لتطبيق هذا النظام وهي:

أ - وجود قيادة مسؤولة تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية، التي تقوم بها القوات المنشقة.

ب - أن تكون هذه القوات مسيطرة على جزء من الإقليم الدولية، التي يجري على أراضيها القتال.

ج - أن تستطيع هذه القوات، القيام بعمليات ذات طابع عسكري متواصل ومنسق.

ولا شك أنه يمكن التغلب على هذا الوضع مؤقتاً، الذي يتأثر به الأشخاص المشاركون في الاضطرابات الداخلية البسيطة، والفتن، والتوترات، وأعمال العنف المنعزلة، بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة[1] بين اتفاقيات

= المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1992، ص 436.

(1) إن هذ المادة، تحظر في الواقع مع البروتوكول الإضافي الثاني 23 تصرفا صراحة، وتتراوح القواعد بين حظر القتل أو التعذيب وحظر التهديد بهتك العرض، وثمة تصرفات أخرى خلاف التصرفات المحظورة صراحة يجوز أن تدخل في نطاق الواجبات التي يفرضها الالتزام العام بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية، وهذا الالتزام تقره المادة =

جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك على مختلف الحالات التي تخرج قانوناً عن نطاق تطبيق أحكام البروتوكول الثاني.

ثم إنه لا يشتمل على أي مفهوم للمحارب، فالمادة 2 من البروتوكول لا تستخدم تعبير المحارب على القوات المنشقة، وتحصر الحماية على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع دون تخصيص، وحتى المادة 4 منه الخاصة بالضمانات الأساسية للمدنيين، تقتصر على تقديم هذه الضمانات لاحترام حقوق الإنسان الشخصية، ولا تخرج المادة 5 منه عن هذا الإطار، فهي تكتفي بحماية من وقع من المنشقين بأيدي السلطة المركزية وتعرض للاعتقال أو للحجز لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

إن كل ذلك، يكشف لنا عن أوجه نقص خطيرة على صعيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات الداخلية، ولا يمكن تداركها سوى بتدوين جديد يكون على شكل صياغة صك مستقل أو استكمال النصوص القائمة حالياً، بمجموعة من القواعد والتدابير التي تضمن الحقوق الأساسية للشخص الإنساني في المنازعات الداخلية.

النتائج وبدائل المستقبل

في الختام، توحي أحكام البروتوكول الثاني بمجموعة من النتائج، أولها نشوء علاقة بين القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في حالات غير دولية وبين

= الثالثة صراحة. لكن ماذا تعني «المعاملة الإنسانية» في هذا السياق؟ إنها تعني مساعدة أي شخص بصورة تجعله في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها. وكذلك إحباط أي عمل يرمي إلى الإبادة أو الإبعاد. ثم إنها تعني الحاجة إلى الأمن والوقاية والحماية. ويجدر التذكير هنا، بأن هذه المعاملة ملزمة لأطراف أي نزاع مسلح غير دولي، أي على القوات الحكومية والثوار، وعليه تحولت هذه المعاملة إلى مبدأ دولي ملزم في السلم والحرب.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومما يعكس لنا ذلك التطابق شبه الكلي بين مضمون عدد من أحكام هذا البروتوكول وأحكام في الميثاقين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعتمدين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.

ففي مجال الضمانات القضائية المرتبطة بالنزاعات الداخلية، هناك المادة 6 من البروتوكول، التي تنص على محاكمة عادلة ومنصفة في حالة هذه المنازعات، وبألا يدان فيها أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وهذه تقابل المادة 14 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. ومن البديهي أن المادتين يقران عدم مخالفة للضمانات القضائية الموضوعة أثناء المنازعات الداخلية وفي أوقات السلم.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك المادة 4 من البروتوكول الثاني والمادة 7 من الميثاق المذكور، اللذين يتناظران في الالتزامات، حيث يحظران تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالشأن وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب.

وتذهب نفس المادة 4 إلى حماية الحق في الحياة وهو الحق الذي عبرت عنه المادة 6 من الميثاق المذكور. وتقضي مواد أخرى في كليهما، بعدم تعرض أي شخص للاسترقاق أو إلزامه بالقيام بعمل قسري وعدم تعرض أي شخص للقبض أو الاعتقال التعسفي وضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية[1].

---

(1) فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1/10 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن «يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية...» هذا في الوقت الذي تنص فيه المادة 4 من البروتوكول على أن «يكون جميع الأشخاص.. سواء=

وبالمثل فإن الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تضمن كثيراً من المواد التي يتداخل مضمونها مع أحكام البروتوكول، تكفي الإشارة هنا إلى نص المادة 11 من الميثاق، التي تقر فيها الدول الأطراف بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والمسكن والملبس، وهي تقبل في مضمونها ما جاء بالمادة 5 الفقرة الأولى و14 من البروتوكول، اللذين يحظران تجويع الأشخاص ويسمحان بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

غير أن البروتوكول الثاني، وإن كان ينشىء علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن فلسفته تقوم على نبذ فكرة دمج هذين الفرعين، بل حتى الجمع بين مجاليهما في المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني.

والنتيجة الثانية، تتمثل في توسيع العمل بالمبادىء الإنسانية التي كانت سارية في المنازعات الدولية، واكتفى هنا بإعطاء أمثلة عنها. فهناك مبدأ الإنسانية الذي يفرض على أطراف الصراع في المنازعات الداخلية باحترام الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح. وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، وعدم التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية.

ويتيح للأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، تزويدهم بما يلزم من الطعام والشراب، بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، وتأمين كافة الضمانات الصحية والطبية لهم ووقايتهم ضد قسوة

= قيدت حريتهم أم لم تقيد، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف». وهو ما يعطي الانطباع بوحدة فكرة «المعاملة الإنساني» في كلا النصين.

المناخ وأخطار النزاع المسلح[1]، وكذلك استفادتهم من شروط عمل وضمانات مماثلة لهم تعادل تلك التي يتمتع بها باقي السكان المدنيين المحليين.

ويفرض هذا المبدأ كذلك، حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، والإشراف عليهن مباشرة من قبل نساء. والامتناع عن كل ما يهدد صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين سواء البدنية أو العقلية. ويؤدي إلى حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[2].

ثم قاعدة فريدريك دي مارتنز، التي أصبحت تطبق في حالات المنازعات الداخلية، وكما هو معلوم، فهي تعني واجب معاملة المدنيين والمرضى والجرحى والأسرى معاملة إنسانية داخل حدود الدولة نفسها، في حالات غياب نص يضمن الحماية والمساعدة لهم.

ثم مبدأ الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال والأشخاص المسنين في المنازعات والاضطرابات الداخلية، فنحن نجد ذلك واضحاً في نص المواد من 7 إلى 12، وكذلك المواد 4 (3) و5 (2) و6 (4) من البروتوكول. التي تفرض في مجموعها على أطراف الصراع قيوداً إزاء الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية من بين المسنين والأطفال الذين كثيراً ما يكونون هدفاً للمقاتلين. ومبدأ الحماية العامة للمهام الطبية، المنصوص عليه في المادة 10، الذي يؤدي إلى عدم تعريض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى بشكل يتفق مع شرف المهنة الطبية.

والنتيجة الأخرى، تتعلق بتقهقر في إغاثة ضحايا المنازعات الداخلية، إذ

---

(1) يؤدي هذا المبدأ إلى التزام الحكومة والثوار، من الناحيتين القانونية والمعنوية، بمراعاته معاً أثناء إدارة الأعمال العدوانية بينهما، وبمعاملة كل الأشخاص المتورطين بأي شكل من الأشكال في النزاع المسلح معاملة إنسانية.

(2) راجع في هذا الشأن: Bathe M., conflits armés internes et droits humanitaires, dans: Revue générale de droit international public (ci-dessous: RGDIP), vol. 82, No 1, 1978, pp. 93-11.

ينعدم في هذا البروتوكول، أي نظام لأسرى الحرب، ومن ثم لا تكفل فيه أي حماية لمن يحملون السلاح في مواجهة الحكومة الشرعية، كما لا يتضمن تحديداً لفئات الأشخاص المدنيين المحميين ولا المعتقلين المدنيين، وهو ما يعني إمكانية تعريض حقوق هؤلاء للخطر. إلى جانب ذلك، تنعدم فيه آليات تنفيذ القواعد الإنسانية المدونة، الخاصة بحالات المنازعات المسلحة الداخلية مما يشجع السلطات التي تواجه نزاعاً من هذا النوع على عدم احترام تلك القواعد.

ثم إن هذا البروتوكول، إنما يعكس تطوراً نسبياً للقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في حالات غير دولية، لأن قواعده المتعلقة بهذه المنازعات، قليلة الوضوح كثيراً وأقل تطوراً من الأحكام المنطبقة على المنازعات الدولية. ومن ثم نقترح بدائل للمستقبل، تتمثل في ضرورة اعتماد نظم قانونية جديدة تنطبق على جميع المنازعات الداخلية المسلحة، وينبغي لهذا الغرض الاختيار بين ما يلي:

توسيع نطاق الاتفاقيات القائمة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، وجعلها تنطبق على حالات تلك المنازعات المسلحة. وإما وضع عدد من الاتفاقيات الجديدة لتنطبق على تلك الحالات، يختص كل منها بموضوع معين، كإبرام اتفاقية بشأن المعاملة الإنسانية، وأخرى بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، وأخرى بشأن حماية السكان المدنيين، وأخرى بشأن حماية الأعيان، سواء ما تعلق منها ببقاء السكان على قيد الحياة، كالمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، أو ما تعلق منها بالآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ولكن هناك بديلاً آخر يمكن اللجوء إليه، يتمثل في وضع بروتوكول أو

أكثر إضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تستكمل به أحكام البروتوكول المعمول به حالياً في المنازعات المسلحة الداخلية، فيما يتعلق بعمليات الإغاثة الدولية، وحماية الأشخاص المهجرين[1]، والضمانات القضائية الأساسية، وآليات للتنفيذ تنص على اللجوء إلى إشراف دولي مستقل. وسد النقائص المتعلقة بالمفهوم الراهن لتلك المنازعات، وتوسيع نطاق الفئات المحمية، لتشمل الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الطبية، وأسرى الحرب، والمحتجزين السياسيين، والسكان المهجرين، وموظفي جمعيات الإغاثة الطوعية.

---

(1) راجع: دنيز بلاتنر، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1992، ص 449.

الباب الثالث

التوجه الجديد

لعملية تدوين القانون الدولي الإنساني

مقدمة

ما هو التوجه الجديد في عملية تدوين القانون الدولي الإنساني؟ لا تتباين الآراء في هذا الشأن، فالجواب هو اعتماد اتفاقيات دولية ملزمة في إحدى المجالات ذات العلاقة بهذا القانون، بالنظر إلى أن مثل هذه الاتفاقيات تعتبر أدوات قانونية دولية، ليس لفرض قيود وموانع فيما يخص معاملة الأشخاص واستعمال وسائل القتال فحسب، ولكن لحماية الأعيان وتحديد الأسلحة أيضاً.

لقد أصبحت مجموعة من هذه الاتفاقيات الدولية (المستقلة) نافذة حالياً، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب حرب. واتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ومما يسترعي النظر، أن هذه الاتفاقيات، تختلف عن غيرها من حيث نظام القواعد والأهداف والمنهج وآلية التنفيذ والنتائج، ويفسر إبرام هذه الاتفاقيات، إلى ما كان يشوب تطور القانون المذكور، من نقص التماسك والانسجام وضعف التناول غير المنظم للحماية.

فقواعده العامة السابقة، كانت تقتصر على منح الحماية للأشخاص الذين يسقطون بسبب نزاع مسلح في قبضة الخصم، وذلك بتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي يتيحها لهم هذا القانون في تلك الظروف الخاصة. ولا يتعلق الأمر بحماية الأعيان الثقافية ضد عنف الحرب في حد ذاته. كما أن قواعد قليلة

منه تعالج حظر أسلحة معينة، وعلى سبيل المثال فإن تناول هذا الموضوع في السابق، يتم عادة ضمن القواعد الخاصة بوسائل القتال المطبقة على كل نزاع مسلح، أو ضمن فكرة المعاملة بالمثل.

إننا سندرس في هذا الباب، بعضاً من تلك الاتفاقيات الدولية، الخاصة بموضوع حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وبموضوع تحديد الأسلحة.

لكن علينا أن نتساءل هنا عن المقصود بهذين الموضوعين، فالأول يعبر عن تقييدات على المستوى الدولي، تتعلق بعدم التعرض للتراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي، لا بالتدمير أو التخريب أو النهب أثناء الحرب. والثاني يتمثل في جملة القيود المقررة على المستوى الدولي على سياسات التسلح، سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة، أو طابعها، أو نشرها، أو استخدامها. وبالتالي يشمل هذا الموضوع التجرد من الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وحظر استخدامها في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

إن هذا التوجه الجديد لعملية تدوين القانون الدولي الإنساني، لا يزال غير معروف على وجه كاف، ولذلك سنحاول في هذا الباب إبرازه وتأكيده من خلال دراسة أحكام أربع اتفاقيات هي: اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية. واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

الفصل الخامس عشر
اتفاقية لاهاي لسنة 1954

اتفاقية لاهاي هذه، هي اتفاقية أبرمت تحت رعاية اليونسكو في 10 مايو/ أيار 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية (المتاحف والمباني الأثرية والأمكنة التاريخية) في حالة نشوب نزاع مسلح. ونود في هذا الفصل التعرف على خلفياتها وأحكامها.

المبحث الأول
وضع الاتفاقية

أ ـ دواعي وضع الاتفاقية:

من الأمور الهامة معرفة دواعي وضع هذه الاتفاقية، إذ يتسم الواقع الراهن، باعتراف متزايد بأن الإنسان؛ يشكل في هذا العالم المنظور المصدر الذاتي الأوحد للثقافة، وهو أيضاً هدفها الوحيد وغايتها. فالثقافة هي التي تعيد الإنسان على أن يصبح أكثر إنسانية، وهي التي تعمق من وجوده وكينونته.

كما يوجد اعتراف بأن أعماق إنسانية الإنسان وخصوصيته، ليست سوى محصلة لتاريخه الوطني، ولغته وتقاليده والمشكلات البسيطة، والمأساوية أحياناً، التي يفرضها عليها العصر، والمكان في المجتمع الحي الذي يندمج فيه، وفي عالم هو ذاته متكامل في الخير كما في الشر.

ولا شك أن ذلك الاعتراف، يظهر حقيقة مفادها، أن الإنسان لا يستطيع

أن يعمق وجوده كإنسان، وأن يصبح أكثر اكتمالاً في كل أبعاده وفي كل ما تتميز به إنسانيته بدون ممتلكاته الثقافية، فهذه العلاقة هي التي أصبحت تجسدها قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم.

ومن ثم؛ فإن قواعد هذا القانون، لا تعدو في واقعها، أن تكون سنداً لعلاقة قديمة جديدة بين الثقافة والإنسان، وبين الشعوب وممتلكاتها الثقافية. وتجسد تلك العلاقة اليوم الاتفاقية قيد البحث، باعتبارها تقنن التزامات في المنازعات المسلحة، حيال كل ملكية لها خصائص تاريخية وثقافية وإنسانية في آن واحد.

ب ـ الأسس التي انبثقت منها أحكام الاتفاقية:

إذا تأملنا في تشريع الجهاد في الإسلام، وعدد من الاتفاقيات والترتيبات المتبادلة، فإننا سوف ندرك أنهما يشكلان أساسين لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أ ـ تشريع الجهاد في الإسلام والحضارات القديمة:

اشتملت الشريعة الإسلامية، على العديد من القواعد الضمنية، التي تستلزم حماية الممتلكات الثقافية من التخريب والدمار خلال النزاعات المسلحة، ربما تفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني اليوم في هذا الشأن. فقد قال الله تعالى في سورة الحج، الآية 40: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾، وقوله في سورة الأنفال، الآية 58: ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾.

وهذه الآية تفيد حظراً على تجويع المدن المحاصرة وتحطيم الأملاك والغدر المؤدي إلى ذلك. وقوله في سورة البقرة الآية 190: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. ويقول في الآية 192 من نفس السورة: ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾، ويقول تعالى أيضاً:

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾، والمستفاد من تلك الآيات الكريمة، أن الإسلام يقيد المقاتل المسلم بين أشياء أخرى، بحماية الممتلكات، فلا يصيبها أي أذى أثناء القتال أياً كان نوعها.

ومناط التقييد هنا، هو أنه ليس للقتال في الإسلام من هدف سوى كسر شوكة العدو وسحق مقاومته، دون أن يتعدى ذلك إلى الانتقام أو التخريب أو الإتلاف للمتلكات، ونعتقد أن حظر تعريض الأماكن والمنشآت المدنية لتلك التصرفات نابع من اعتبارها تراثاً للبشرية.

ثم إن السيرة العملية؛ لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، استبعدت أي مساس بحرمة الملكية، ونجد ذلك واضحاً في تحريم قطع الأشجار والنخيل وحرقها، وهي مضمون التعليمات التي كانت تعطى إلى قادة الجيوش آن ذاك.

في هذا الشأن، يمكن الإشارة إلى وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام، فقد تضمنت تحريم تخريب البنيان وإحراق النخيل والأشجار المثمرة وقتل الحيوانات لمجرد القتل، إلا أن يكون لضرورة حربية كأن يكون الشجر غابة كثيفة يتحصن فيها العدو. وهنا تكون الضرورات مبيحة للمحظورات وتقدر إباحة المحظور بقدرها. وهنا نجد تقييداً لحق المقاتل المسلم في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وضرورة حماية الأعيان وعدم تعريضها لمخاطر العمليات العسكرية.

وتبدو صورة ذلك؛ في قول أبي بكر في تلك الوصية: «لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا... ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله...».

وحظر الإسلام أيضاً، تخريب الأعيان والمنشآت المدنية الأخرى، وهو موضوع القواعد الاتفاقية التي ينص عليها بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فقد ضبط في فصله الثالث المواد من 52 ـ 54 نوعية الأعيان التي يجب عدم

الإضرار بها في النزاع المسلح.

مما سبق نخلص، إلى أن الإسلام اتخذ خطوات هامة لحماية الأعيان بمختلف أنواعها، في سياق النزاعات المسلحة، وذلك حينما منع إتلاف الممتلكات، إلا إذا كانت قوة مباشرة في الحرب، والتزام المسلمين بذلك في قتالهم مع الأمم الأخرى.

وبذلك كانت سباقة بالاهتمام بهذا الموضوع من القانون الوضعي. ولقد كانت عادات الشعوب الأخرى قديماً تقتصر في هذا المجال، على حظر اعتبار المواشي والمحاصيل وينابيع الماء كأهداف حربية بالنسبة للمحاربين نظراً لأهميتها الحيوية، فضلاً عن بسطها حماية خاصة لمناطق معينة وممتلكات أخرى تتسم بقيمة خاصة، كالمقابر والغابات المقدسة نظراً لقيمتها الرمزية[1].

ولعل فرض الشريعة الإسلامية حماية مختلف الأعيان من آثار الحرب وعملياتها، راجع إلى أهميتها الأساسية للكائن البشري، كما يظهر أن القانون الإنساني الإسلامي مشبعاً، ليس بالروح الإنسانية فحسب، بل بعناصر قانونية ومعطيات دينية وأخلاقية أيضاً، فهذه تشكل أكثر خصائص القانون المذكور بروزاً بالمقارنة مع الحضارات الأخرى والقانون الوضعي الراهن، ويتجلى ذلك من غياب مظاهر الوحشية والعنف، وعدم تعرض الأعيان للتدمير في

---

(1) في رأينا أن العصور القديمة، لم تعرف نظاماً قانونياً لحماية الممتلكات الثقافية. والقواعد التي عرفت في هذا الشأن، هي عبارة عن قواعد بدائية وذات طابع ديني غالباً، وإنا لنذكر هنا ما كان يميز الحضارة الهندية القديمة، فقد كان القادة يفرقون بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها والأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، ومن هذه الأخيرة المنشآت الدينية ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب والممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة.

راجع في ذلك، الأستاذ ل. ر. بينا: إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة: القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1989، ص 257.

المعارك التي خاضها المسلمون.

ب ـ أحكام بعض الاتفاقيات:

تقنن بعض الاتفاقيات القديمة، الحماية التي تمنح للأشخاص الذين يسقطون بسبب نزاع مسلح في قبضة الخصم، التي يمكن تعريفها بالمبدأ الذي يقضي باحترام وحماية الأشخاص المحميين في جميع الظروف؛ ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز قائم على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أي أسباب مشابهة. لكن هذه الاتفاقية ضمت إلى جانب ذلك، أحكاماً قليلة جداً، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أحكام لائحة الحرب البرية الملحقة بكل من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، التي تمثل نصوصها أول تقنين منظم؛ لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حيث قررت مادتها 27 أنه في عمليات الحصار والقصف، يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لتوفير الحماية للأبنية المخصصة للعبادة والفنون والعلوم وللأعمال الخيرية، وبالآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وذلك بقدر المستطاع وبشرط عدم استخدامها لأهداف العسكرية بنفس الوقت.

وتضمنت المادة 25 نصاً آخر يقنن حماية تلك الممتلكات، فقد حرمت القصف بالقنابل من أحد أطراف النزاع للأبنية المخصصة للاستخدامات العلمية وللعبادة.

وبالإضافة إلى ذلك، أضفت مادتها 56، نوعاً من الحماية الخاصة على الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، فقد ألزمت السلطة العسكرية على إقليم دولة معادية بعدم حجز وتدمير أو تحقير المنشآت المخصصة لممارسة العبادات، ولأعمال البر والتعليم والفنون والعلوم.

كما اتخذت، قبل الحرب العالمية الثانية، سلسلة من المعاهدات المختلفة والاتفاقية والترتيبات المتبادلة والثنائية التي تنظم علاقات المؤلفين بالقراء. ويمكن الإشارة هنا إلى اتفاقات وتوصيات ومقررات أمريكية مختلفة وخاصة ميثاق «روريش» وهو عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لدى نشوب نزاع مسلح، ويعود هذا الميثاق إلى عام 1935.

وفي ذلك تعبير عن تشكل نواة القانون الدولي الثقافي، الذي يمكن تعريفه بأنه نظام من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه.

ولعل الانتقاد؛ الذي يوجه إلى نظام الحماية الذي كرسته تلك الاتفاقيات، هو أنها لا تزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية، وحمايتها من السلب والتخريب أثناء المنازعات المسلحة. ولذلك لم تلق أطراف النزاع بالاً لنصوصها، ودأبت على تدمير وتدنيس الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، الأمر الذي دفع، منذ الحرب العالمية الثانية، إلى التفكير في وضع اتفاقية دولية مستقلة، تنأى بها عن كل عبث ودمار، ويتجنب من خلالها القيام بأي سرقة أو نهب أو تخريب لهذه الممتلكات خلال النزاعات المسلحة، فاعتمدت لذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ج ـ الإطار التحضيري:

لقد درجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحضير المشاريع المختلفة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو)، هي التي قامت في هذه المرة بإعداد اتفاقية لاهاي، باعتبارها المنظمة الأكثر اهتماماً واختصاصاً بالتراث الثقافي والإنساني العالمي. ودعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إبرامها، بمدينة لاهاي في شهر أبريل/ نيسان 1954 استمر إلى غاية 14 مايو/ أيار 1954.

وخلال المناقشات التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، كان هناك اعتراف بأن هذا العمل يمثل جزءاً من المشكلة الأوسع، التي تتجسد في ضمان حماية فعالة للممتلكات الثقافية، وسد النقص في النصوص القانونية السابقة التي تشير إلى هذا الموضوع. ولذلك شهد المؤتمر، مناقشات ومداخلات أفاض فيها ممثلوا الدول إزاء هذه النقاط.

وكانت النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر، هي نتاج حلول وسطى للحد من الأضرار التي تلحق الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وهي تعود إلى إشكالية المنازعات الخطيرة التي ميزت تاريخ القرن الذي نعيش فيه، وما لحق فيها من نهب وتدمير لتلك الممتلكات، خاصة ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، حين قامت القوات الألمانية فيها بإحداث خسائر بالممتلكات الثقافية في الأراضي التي اجتاحتها، ونهبت الكثير من متاحفها الفنية والأثرية[1]. ومنها جاءت الدعوة للتضامن الدولي، ومشاركة كل الشعوب في الحفاظ على الثقافة العالمية.

وكانت الحكومة الإيطالية، هي أول من بادر إلى تأكيد وضع اتفاقية خاصة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إدراكاً منها لضرورة تطوير القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، ولذلك نجدها قد عرضت تصورها في هذا المضمار على المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) التي تقبلت الفكرة وأدرجتها ضمن أولوياتها.

إن هذه الدواعي والأسس وهذا التحضير، شكل مجهوداً لا يمكن التقليل من أهميته في وضع اتفاقية لاهاي 1954، وفي دخولها حيز النفاذ اعتباراً من 7

---

(1) أعلن رئيس الأركان الألماني أنه في خلال سنتين ونصف تم إرسال 92 قطاراً محملة بـ 2575 صندوقاً مليئة بالتحف. وفي شهر يوليو/ تموز سنة 1944 وحده تم إرسال 137 قطاراً محملة بـ 4174 صندوق مليئة بالتحف، راجع:

S.E. Nahlik, La protection des biens culturels en cas de conflit armé, recueil des cours 1967, p. 105.110.

أغسطس/ آب 1956، وباعتمادها نبذ المجتمع الدولي نهب وتدمير الممتلكات الثقافية في مواقع النزاع. وتأسس نظاماً قانونياً يهم كل الدول ويستند عليه في اتخاذ أي قرار دولي في هذا الشأن[1].

المبحث الثاني

التعرف على الممتلكات الثقافية المحمية

توجد أسئلة تفرض نفسها بإلحاح، هي معرفة المقصود بالممتلكات الثقافية. وأيها يكفل لها القانون الدولي المعاصر الحماية؟ وهل تتعلق الحماية بالأعيان بالغة القيمة فقط؟ إذا بحثنا عن موقف الفقه الدولي من المسألة نجده لم يبلور بعد، على نحو جاد، أي تعريف لهذه الممتلكات، رغم أن ذلك من أولى واجبات الباحث القانوني. وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن، إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي 1954، إلى الطابع الخاص لهذه الممتلكات.

كذلك فإن الصكوك القانونية الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً لهذه الممتلكات الثقافية، ربما بسبب الإرادة السياسية لدى واضعيها، واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات، وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها.

وهذه الحقيقة تجسدها المادة 56 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع من

(1) صدرت العديد من النداءات والقرارات، التي تشير إلى القواعد القانونية الدولية في هذه الاتفاقية. فمثلاً فإن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بادر في أول يوم من أيام حرب يونيو/ حزيران 1967، إلى إرسال مذكرة لجميع الأطراف العربية وإسرائيل، يذكرهم بما جاء في اتفاقية 1954، واقترح عليهم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثانية والتاسعة من اللائحة التنفيذية للاتفاقية وهي إجراءات تستهدف تعيين مفوض عام من قبل المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

الممتلكات الثقافية، مثل أعمال الفن أو النصب التاريخي، أو الأماكن الدينية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البر وللعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لمؤسسات متعددة.

كما تجسدها المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فرغم كونه وسع كثيراً من نظام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه اكتفى بشأن الممتلكات الثقافية بحظر القيام بعدد من الأعمال ضدها[1] وهي:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية، أو أماكن العبادة.

(ب) استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً لهجمات الردع.

إذاً ليس أمامنا سوى اتفاقية لاهاي 1954، . التي تفردت بوضع مفهوم واسع لمصطلح «الممتلكات الثقافية المحمية دولياً» في مادتها الأولى. حيث نصت: «على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:

(أ) ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت العمرانية والثقافية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعات المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية. بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات لكتب، وأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية، والمجموعات المهمة من الكتب المحفوظة.

(ب) المنشآت المخصصة فعلياً لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ، كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابىء المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

---

(1) يطلق على الممتلكات الثقافية؛ في نطاق هذه الوثيقة كلمة «أعيان ثقافية».

(ج) المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، كالمراكز التي تحتوي نصباً تاريخية هامة».

وبناءاً على ذلك، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يقوم على المعايير التالية:

1 ـ المعيار الثقافي:

يظهر هذا المعيار من خصوصية الممتلكات التي يعنيها النص، فهي تشكل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، وحمايتها مرتبطة في كونها تمثل ثقافة معينة.

وقد يعترض البعض على هذا المعيار؛ من منطلق عمومية مصطلح الثقافة التي يعرفها البعض، بأنها ذمة إنسانية لها قيمة فائقة تستوجب الحماية الخاصة: لكن هذا الاعتراض يمكن مواجهته من كون الحماية المقررة قانونياً، لا تتم بالنظر إلى الكيان المادي للشيء، وإنما إلى ما ينطوي عليه ذلك الكيان من رموز ثقافية خالدة.

2 ـ المعيار المدني:

يرتبط ذلك المفهوم بأشياء ذات طابع مدني، كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، فهذه الأماكن تنأى عن أي أعمال عدائية، باعتبارها لا تستخدم في أي مجهود حربي ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها. والاعتراف بهذا المعيار يحمله نص المادة الرابعة من الاتفاقية الذي يقول:

«تتعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها»[1].

---

(1) وضعت تحت عنوان احترام الممتلكات الثقافية، وتضمنت خمس فقرات. وللإشارة فإنه يمكن الحديث في الوقت الراهن، عن تشريع ثقافي دولي في مجال العلاقات الثقافية =

3 ـ معيار الإنسانية:

يقوم المفهوم قيد البحث، على مضمون فكرة الإنسانية، التي يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجرداً عن انتمائه لدولة أو لأخرى أو لجيل من الأجيال، كما يقصد بها من ناحية أخرى شعوب العالم الحاضر، كما تعني أيضاً أولئك الذين سيأتي بهم في المستقبل.

فالإنسانية؛ بالمعنى الذي كرسته اتفاقية لاهاي 1954، تشير إلى أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية؛ أي لشعوب العالم كافة، ولو أن أياً من المصطلحين «الإنسانية» و «التراث المشترك للإنسانية» لم يردا صراحة من خلال نصوص الاتفاقية. ولتلخيص سبب ذلك، يمكن القول أن المصطلحين كانا غير معروفين بعد، ولقد طرحا لأول مرة ضمن نصوص الاتفاقية المتعلقة بتدويل الفضاء الكوني المبرمة سنة 1967، وأصبحا شائعين مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

ومهما يكن، فإن المفهوم الذي جاءت به الاتفاقية للممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، يعتبر جديداً تماماً بالمقارنة مع ما جاء بشأنها في أحكام اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، فقد أضفت حماية عامة على كافة الممتلكات ذات الطابع الثقافي والتاريخي والديني، واعتبرتها تراثاً مشتركاً

= الدولية، بعد اعتماد اتفاقية 1954، وإعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي عام 1966، الذي جعل من الثقافة حقاً وواجباً لكل الشعوب وكل الأمم التي ينبغي أن تتشارك في العلم والمعرفة. والاتفاقية الجديدة لحماية التراث الأثري والتاريخي والفني الخاص بالأمم الأمريكية، والتي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في سانتياغو (الشيلي) عام 1976، وسميت اتفاقية السان سلفادور. إن هذا التشريع بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إنما يشكل نواة القانون الدولي الثقافي، الذي يمكن تعريفه بأنه نظام من القواعد المتعلقة بصيانة وحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه. أو بجملة القيود على المستوى الدولي التي تفرض على أطراف الصراع من أجل عدم التعرض لكل أنواع الثروات الثقافية.

للإنسانية، وحظرت ارتكاب أياً من الأعمال العدائية ضدها من هذا المنظور الجديد.

المبحث الثالث
المضمون والخصائص

تتضمن اتفاقية لاهاي 1954 خمساً من الوثائق، تساهم جميعاً في عملية تطور القانون الدولي الإنساني، وتضع قانوناً موضوعياً لحماية الممتلكات الثقافية والأثرية أثناء الحرب، لأنها تنشىء نظاماً من القواعد الخاصة التي يتعين على كل دولة طرف أن تفي بها إزاء جميع الدول المتعاقدة.

وتتكامل تلك الوثائق فيما بينها، من حيث المضمون والأهداف، إذ أنها تنطوي على التزامات دولية ترتبط بحماية الممتلكات الثقافية، وتستمد هذه الالتزامات مبرر وجودها في حالة النزاع المسلح بين اثنين أو عدة أطراف بصورة أساسية.

ويمكننا تقسيم مجموعة وثائق هذه الاتفاقية، إلى **وثائق رئيسية**، **وأخرى ثانوية**، بالنظر إلى الأحكام الخاصة المحددة في كل منها.

1 ـ الوثائق الرئيسية:

نادراً ما جرى بحث مفصل للوثائق الرئيسية لاتفاقية لاهاي في إطار تحليل العام لمضمون كل منها، غير أنه يمكن حصرها، بناءاً على مضمون الالتزامات القائمة فيها، في الآتي:

1 ـ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الموقعة في 14 مايو/ أيار 1954، وتحتوي على ديباجة وأربعين مادة موزعة بين سبعة أبواب وأحكام ختامية[1].

2 ـ لائحة لتنفيذ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، وتتضمن

---

(1) تلزم هذه الاتفاقية 82 دولة في 15 يونيو/ حزيران 1993.

واحداً وعشرين مادة موزعة على أربعة أبواب.

3 ـ بروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، ويحتوي على خمسة عشرة فقرة.

ولقد خصصت تلك الوثائق، للتعبير عن قواعد ومبادىء لها أهميتها النظرية والعملية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ولئن كان تقدمها في هذا الشأن أبطأ مما نرجوه اليوم من تلك الحماية. فهو تقدم حقيقي، ويتجلى في تقنين الاحترام الكامل لما يعتبر تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب.

2 ـ الوثائق الثانوية:

يمكن تعريف الوثائق الثانوية؛ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، على أنها وثائق تضمن إجراءات مقبولة في الحياة الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وتشجب أي ممارسة تتنافى مع قواعد ومبادىء الوثائق الرئيسية. وتتألف تلك الوثائق مما يلي:

1 ـ **البيان الختامي للمؤتمر**، ولقد سجل رغبة المشاركين بمراعاة تحييد الممتلكات الثقافية من النزاعات المسلحة، والالتزام بمبادىء السلوك في هذا الشأن، والتعاون مع منظمة اليونسكو من أجل حماية ما احتوت عليه الاتفاقية من ممتلكات، كما تضمن تاريخ توقيع المندوبين في المؤتمر على البيان وهو يوم 14 مايو/ أيار 1954، وذلك على نسخة واحدة أودعت في وزارة الخارجية الهولندية. ومن ثم فهذا البيان لا يمكن مقارنة قواعده بما جاء في الوثائق الرئيسية.

2 ـ **قرارات المؤتمر**، اعتمد منها ثلاثة، يتعلق **الأول** منهم برغبة المشاركين في المؤتمر في أن تتم مراعاة نصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، والالتزام بها أثناء سير العمليات العسكرية التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو تكون تحت إشرافها. وتضمن قرار

آخر دعوة صريحة للدول للانضمام إلى الاتفاقية قيد البحث.

وبناءاً على ذلك؛ فإن تلك الوثائق الثانوية تتعلق بالنزاعات المسلحة، وبالاعتبارات الإنسانية المحضة، وهي في ذلك لا تختلف في شيء مع الوثائق الرئيسية إلا من حيث طابعها القانوني. ومن هذه الزاوية أيضاً، تعتبر مختلف تلك الوثائق متكاملة ومترابطة فيما بينها، سيما وأنها جميعاً تضع نظاماً لحماية الممتلكات الثقافية لمواجهة الأعمال التي قد تتعرض لها جراء العمليات العسكرية.

وبالإضافة إلى ذلك، تتسم هذه الاتفاقية بنظام التزامي جماعي، لأنها تتكون من التزامات لا يمكن تنفيذها إلا إزاء جميع الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت. وهكذا فإن علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف ومجموع المتعاقدين الآخرين معاً.

وهذا ما يستفاد من نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية، حيث تقول: «تتعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى. وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها». وبناءاً على ذلك، فإن الالتزامات تكون قائمة بلا شك بين الدول الأطراف وحدها، فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية واحترام النظام القانوني النابع منها.

وفي نفس السياق، ذهبت المادة التاسعة عشر في فقرتها الأولى، إلى تأكيد أن نصوصها واجبة التطبيق في أي حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف، وهو ما يوضح أن التقيد بأحكام الاتفاقية، لا يعني سوى الدول الأطراف وحدهم وذلك في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه، وبصرف النظر عن علاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها أو طبيعة النزاع. وهو ما يؤدي إلى سؤال

هو، ما مدى حجية اتفاقية لاهاي 1954 في مواجهة غير أطرافها؟

من الجلي أن النظام القانوني في الاتفاقية، موجه أساساً إلى أي طرف مشارك في نزاع مسلح، مما يرتب التزاماً بقواعد اتفاقية 1954 بين جميع الأطراف المشاركة، سواء كانوا متعاقدين أو كانوا من غير أطراف تلك الاتفاقية.

إذن فإن للاتفاقية حجيتها حتى في مواجهة غير أطرافها، مما يجعل الدول تتحمل معاً مسؤولية سياسية وقانونية خاصة في مجال تطبيق قواعدها. ومن هذا المنظور فإن الالتزام الناشىء عن أحكامها يقترب كثيراً من الالتزام الناشىء من المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على ما يلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية (هذا البروتوكول) وتكفل احترامها (احترامه) في جميع الأحوال» وهذا النص الذي يحمل عبارة (تكفل احترام) يستنتج منه أن الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية مسؤولة عن ضمان احترام قواعدها.

المبحث الرابع
إطار الاتفاقية

نود أن نجري هنا فحصاً موضوعياً قدر المستطاع؛ لجميع الجوانب الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية 1954، قصد تأكيد أن نظام حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، الذي تنطوي عليه، يقع في إطار نظام القانون الدولي الإنساني.

فعلى مستوى الديباجة[1]، نلاحظ عدة جوانب تتعلق بجعل حماية الآثار والأعيان الثقافية الأخرى في حالة الحرب، أمراً ذا فاعلية ومصداقية، ويتجلى هذا في تذكير الأطراف السامية المتعاقدة بالأضرار الجسيمة التي لحقت بتلك الممتلكات نتيجة التطورات التقنية في وسائل القتال وأساليبه، وأقرت تعهد

(1) تضمنت ست فقرات.

الدول بحتمية حماية تلك الممتلكات، لما لها من أثر على حفظ التراث الثقافي للبشرية جمعاء.

وقضت الديباجة أيضاً، بالتزام كافة الأطراف بالمبادىء المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الواردة في كل من اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، وتلك الواردة في ميثاق واشنطن المعتمد في 15 أبريل/ نيسان 1935. وفرضت على الدول المتحاربة، بذل عنايتها للمحافظة على الممتلكات الثقافية، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الداخلية وقت السلم لحمايتها. كما حملت تعهد المتحاربين على وضع كافة الترتيبات الضرورية أثناء الحرب، لتوفير الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.

وعلى صعيد المتن، فإن أهم الجوانب، هي تلك التي دونتها النصوص، من أجل توسيع نطاق الحماية والالتزام بها دولياً في النزاعات المسلحة.

فالجانب الأول في هذه الاتفاقية، هو مغزى الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية، فنحن نرى أن الباب الأول عنون «بأحكام عامة تتعلق بالحماية» وتضمنت مواده (من 1 إلى 7) تعريفاً لتلك الممتلكات فضلاً عن تحديد المبادىء الأساسية للحماية في مختلف النزاعات المسلحة. وهناك تمييز واضح جداً لمفهوم تلك الحماية مقارنة بالنظرة التي سادت من قبل في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907.

أما الجانب الآخر، فهو الحماية الخاصة أو الحصانة للملكية الثقافية. فقد تناولها الباب الثاني ضمن (المواد من 8 إلى 11) واشترط في هذا الخصوص، أن تكون الملكية بعيدة بمسافات كافية عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم كالمطارات وثكنات الجيش ومخازن الأسلحة والموانىء، ثم عدم استعمالها للأغراض العسكرية (م 8)، وتفضي تلك الحصانة للملكية الثقافية[1]، إلى الامتناع عن أي أعمال عدائية ضدها (م 9) وإلى واجب حملها لشعار الحماية (م 10).

---

(1) بينت المادة 11، إمكانية رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية.

ويشكل نقل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلى أماكن آمنة جانباً آخر في الاتفاقية، حيث نظم الباب الثالث منها (المواد من 12 إلى 14) تلك العملية، وذلك بتحديد إجراءات النقل، سواء داخل أراضي الدولة التي تتواجد بها الممتلكات أو خارج نطاق أراضي تلك الدول (م 12 و13)، وإقرار حظر على عمليات السلب والنهب التي قد تتعرض إليها الممتلكات أثناء النقل (م 14).

ويمثل حماية الأشخاص المسند إليهم حراسة الممتلكات الثقافية، جانباً يؤخذ في الاعتبار عند عملية النقل، وهو ما عالجه الباب الرابع من الاتفاقية (م 15) المعنون «في الأشخاص».

وهناك جانب آخر في هذه الاتفاقية، يتعلق بتحديد واستعمال الشارة المميزة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ويؤكد عليه الباب الخامس (المادتين 16، 17).

أما مجال تطبيق نصوص الاتفاقية، فهو جانب رئيسي نلاحظه في الباب السادس (المادتين 18، 19) فهو يقر واجب تطبيقها في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه، وبصرف النظر عن علاقة الأطراف المتنازعة أو طبيعة النزاع.

ويبرز الباب السابع (المواد من 20 إلى 28)، الإجراءات التنفيذية، فقد بين في هذا الخصوص، التزام الأطراف بتقديم تقارير إلى المدير العام للمنظمة الدولية للعلوم والثقافة تتعلق بما أخذوه أو قاموا به لتنفيذ الاتفاقية ولمراعاة مضمونها (م 23)، وإمكانية عقد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع (م 24)، ودعوة الأمين العام للمنظمة المذكورة، لعقد اجتماعات من وقت لآخر بغرض إتاحة الفرصة للأطراف في الاتفاقية، لتبادل المعلومات والمشورة من أجل تعزيز تطبيق الاتفاقية بوسائل قد تتضمن إعادة النظر فيها وتنقيحها (م 27)، وفرض جزاءات على انتهاكات الأطراف لبنودها (م 28).

والجانب التقليدي في هذه الاتفاقية، يتعلق بالإجراءات السياسية الواردة

ضمن الأحكام الختامية (المواد من 29 إلى 40) فهو يعرض للغات التي وضعت بها الاتفاقية وهي: الإنجليزية، الإسبانية، الفرنسية، الروسية (م 29)، والتوقيع (م 30) والتصديق (م 31) والانضمام (م 32)، وبداية السريان (م 33) والعلاقة مع الاتفاقيات السابقة (م 36)، والإخطارات (م 38)، والتنقيح (م 39)، والنشر (م 37)، والتسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة (م 40).

وعلى مستوى لائحة تنفيذ اتفاقية لاهاي 1954، تتوافر جوانب ذات غايات عملية أيضاً، وتشكل متابعة ومراقبة المحافظ العام للأملاك الثقافية تنفيذ الاتفاقية والالتزام بها واحدة من تلك الجوانب[1]، وهو دور يمكن أن يضطلع به كذلك، كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومفتشين وخبراء (م 7).

وأيضاً، يمكن الإشارة إلى جانب الحماية الخاصة أو الحصانة المنصوص عليه في الباب الثاني (المواد من 11 إلى 16)، فهو يؤكد على إنشاء سجل دولي خاص بالممتلكات الثقافية (م 12) وتسجيل الأطراف السامة المتعاقدة للممتلكات في السجل الدولي حتى تضفي عليها حماية خاصة (م 14)، وإمكانية الاعتراض على تصنيف الممتلكات التي تتوفر على حماية خاصة (م 14) وشطب الممتلكات من السجل الدولي (م 16).

وتعير اللائحة أيضاً، اهتماماً كبيراً لتنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالمنقول من الممتلكات الثقافية[2]، فتضفي على وسائط نقلها حماية خاصة، وأكثر من هذا، فإن الأشخاص المسند إليهم حراسة هذه الممتلكات يجب احترامهم وحمايتهم لكي يتمكنوا من أداء ما أنيط بهم من مهام، وهذه الحماية تستمر بالنسبة لهم حتى بعد وقوعهم في قبضة الخصم، ويزود هؤلاء ببطاقات خاصة تميزهم عن غيرهم (م 17).

---

(1) يعبر عن هذا الجانب؛ الباب الأول من اللائحة (المواد من 1 إلى 10)، المعنون «بالمراقبة».

(2) موضوع الباب الثالث؛ من اللائحة (المواد من 17 إلى 19).

والنظام الذي أقرته اللائحة في هذا الشأن، يشمل إجراءات النقل الخارجي لتلك الممتلكات (م 18)، والنقل ضمن الأراضي المحتلة (م 19).

والجانب الأخير، يتمثل في كيفية استعمال الدول للشارة المميزة المحددة في نص المادة 16 من الاتفاقية، على الممتلكات الثقافية الثابتة أثناء النزاع المسلح (م 20)، والمعلومات التي تشتمل عليها بطاقة هوية الأشخاص المسند إليهم حراسة الممتلكات الثقافية، فهي تتضمن اسم العائلة، الاسم الأول للشخص، تاريخ الميلاد الرتبة، الوظيفة، مع صورة للشخص وأوصافه وتوقيعه مع وجود الشعار المستعمل من قبل الاتفاقية (م 17) على جانبي البطاقة من الأعلى (م 21).

وعلى ضوء ما تقدم، يبرز أن نظام الحماية المقرر في هذه الاتفاقية، يدرج في سياق توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، لأنه جاء مكملاً للإطار القانوني المحدود الذي كانت الدول قد تعهدت باحترامه عبر اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907. ويكفي الإشارة إلى تطوير اتفاقية لاهاي 1954 لبعض الجوانب التي لم تحظ في النصوص السابقة بالأهمية الكافية، كالجانب المتعلق بتوفير الحماية، في عمليات الحصار والقصف للأبنية المخصصة للعبادة وللفنون وللعلوم ولأعمال البر. والجانب الرامي إلى عدم تدمير أو تحقيق أو حجز أنواع الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن والنصب التاريخية والمباني المكرسة للأغراض الخيرية.

والنتيجة الأخرى، أن معظم أحكام اتفاقية لاهاي 1954، توحي بأن الممتلكات الثقافية تراثاً مشتركاً للإنسانية، نظراً لقيمتها المادية والروحية والعلمية للشعوب، وهي في الواقع فكرة جديدة تماماً ضمن القانون الدولي الإنساني المعاصر، ومن ثم لا نغالي إذا قلنا أن الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية مهدت السبيل أمام الاعتراف رسمياً بمبدأ التراث المشترك للإنسانية في مجال الفضاء والبحار.

الفصل السادس عشر
اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972

في 10 أبريل/ نيسان 1972 فتحت اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الأسلحة الجرثومة (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها للتوقيع.

(ويشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية)، وقد دخلت حيز النفاذ في 26 مارس/ آذار 1975 عندما قامت 23 دولة بإيداع صكوك التصديق عملاً بمادتها الرابعة عشرة.

ونود أن نقدم هنا بياناً عن خطوات إعداد هذه الاتفاقية ونبين مفهوم الأسلحة التي تعنيها، ونحلل بإيجاز مضمونها، وموقعها في نطاق القانون الدولي.

المبحث الأول
خطوات إعدادها

ـ مسعى لجنة الخبراء:

تبنى تقرير للجنة مختصة، تضم خبراء مؤهلين في استخدام الأسلحة عام 1969، فكرة حظر الأسلحة ذات الطبيعة الوحشية في المنازعات المسلحة[1]،

---

(1) كلف هؤلاء بوضع تقريرهم، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على دعوة من الجمعية العامة، تضمنها قرارها رقم 2454 (د ـ 23) المشار إليه. وحمل ذلك التقرير عنوان: «الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) وآثار استعمالها الممكن»، راجع =

من منطلق أنها تسبب معاناة لا ضرورة لها وآثارها العشوائية.

وعلى مستوى أعلى من التجريد، لاحظ الخبراء، أن كافة أسلحة الحرب تعد مدمرة للحياة البشرية لكن «الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) تحتل مكانة خاصة بها، بوصفها أسلحة تظهر آثارها على المادة الحية وحدها»، وذكروا «أن الآثار الناجمة عن بعض العوامل الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) يمكن أن تكون غير محدودة من حيث المكان والزمان على السواء»، «وأنه يمكن تصور ما ينجم عن استخدامها على نطاق واسع من آثار مبيدة وغير قابلة للإلغاء فيما يتعلق بتوازن الطبيعة».

- مسعى لجنة نزع السلاح:

يرتبط إعداد اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، بصورة أساسية، بلجنة نزع السلاح، التي تمثل هيئة تداول وهيئة من الهيئات المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وقد بدأت مساعيها في وضع اتفاقية حول الموضوع، في أعقاب تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عام 1969 إلى الجمعية العامة، تحت عنوان:

«الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) وآثار استعمالها الممكن»،

= منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: E.69.I.24.

(1) تتألف هذه اللجنة، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وترفع تقريراً سنوياً للجمعية العامة، كما تعقد اجتماعاتها في نيويورك في دورة تدوم أربعة أسابيع تقريباً تنعقد عادة خلال شهري أيار/ مايو وحزيران/ يونيو.

وتعمل تلك اللجنة بمقتضى النظام الداخلي للجمعية العامة الخاص باللجان، مع إدخال ما تراه مناسباً من التعديلات. ومن مهامها، أنها تنظر في مختلف المشكلات المطروحة في ميدان نزع السلاح، وتقديم التوصيات بشأنها، ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة حول الموضوع. وأسوة بسائر اللجان الرئيسية السبع التابعة للجمعية العامة، تنتخب تلك اللجنة رئيساً لها ونائبين للرئيس ومقرراً، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

إذ أنه أشار فيه صراحة، إلى الضرر المفرط والآثار العشوائية التي قد تنجم عن استخدام هذه الأسلحة، وحدد لجنة نزع السلاح كهيئة يمكن أن يعرض عليها وضع اتفاقية حول مدى استخدامها في النزاعات المسلحة.

إن فترة الإعداد داخل هذه اللجنة، تضمنت مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة مناقشة مشروع الصك المقدم من المملكة المتحدة[1]. حيث ظهرت وجهات نظر شديدة الاختلاف؛ فيما يتعلق بجل النقاط الواردة فيه، مثلاً كان هناك اعتراف من البعض، بأن المشروع يمثل جزءاً من المشكلة الأوسع التي تتجسد في تحديد الأسلحة، وأن استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ينبغي أن تحظر لآثارها الضارة على الأشخاص والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

بينما ركز متدخلون آخرون خلال النقاش، على خصائص وآثار الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، وعلاقاتها بالأسلحة الكيميائية. وفي هذا الشأن، كان البعض يرى ضرورة المعالجة المشتركة للأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والكيميائية في اتفاقية وحيدة، ومنهم من كان يفضل المعالجة المنفصلة لكل منها.

ويمثل وجهة النظر الأولى دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقاً، التي أسست موقفها على وحدة الخصائص والآثار، وعدم التأخر في حل مسألة الأسلحة الكيميائية، ولذلك طرح الاتحاد السوفياتي سابقاً، مشروعاً موحداً بشأن حظر كل من الأسلحة الكيميائية والجرثومية وتدمير تلك الأسلحة.

ومَثَّل وجهة النظر الثانية، مجموع الدول الغربية كالمملكة المتحدة،

---

(1) من بين المبادرات التي اتخذت، عند قيام هيئة الخبراء بوضع دراستهم، والتي قدمت لاحقاً في شكل تقرير للجمعية العامة خلال دورتها عام 1969، مشروع اتفاقية لحظر الوسائل البيولوجية للحرب قدمته المملكة المتحدة. راجع في ذلك الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ملحق رقم (DC/232) الوثيقة ENDC/1255/ Rev. 1.

والولايات المتحدة الأمريكية، اللتين أثبتتا ضرورة المعالجة المنفصلة لهذين السلاحين، كل في اتفاقية مستقلة. وقامت وجهة نظرهما في هذا الشأن، على أن المعايير التي يمكن أن يحظر على أساسها كل سلاح، ينبغي أن تقاس على بعض المفاهيم التي تتطلب توضيحاً، وبأن ذلك يؤدي إلى تحقيق حظر للأسلحة الجرثومية في موعد مبكر.

أما المرحلة الثانية، فإنها خصصت لوضع صيغة نص اتفاقية بشأن الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) فقط، بعد أن توصل المندوبون في اللجنة إلى اتفاق نهائي عام 1971، على فصل القضيتين، من منطلق أن الفصل بينهما يمثل خطوة أولى نحو حل مجمل المشاكل القائمة[1].

وفي صياغتها للنص المذكور، أدرجت مختلف القواعد المعتبرة في ذلك الوقت، من قبيل مبادىء القانون العرفي، في مجال استخدام السلاح الجرثومي (البيولوجي)، ولم تنفق اللجنة وقتاً وطاقة كبيرة في مناقشة قضايا ترتبط بهذا السلاح؛ ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ، والعلاقات التي ترتبها بين الأطراف وغير الأطراف، واستعراض تنفيذها، وهو ما يؤكده توصلها إلى نص نهائي في عام 1971. الذي عرضته مرفقاً بتقرير عنها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في تلك السنة.

ـ مسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضرورة وضع إطار لحماية الجنس البشري من الأسلحة الفتاكة، وخاصة منها الجرثومية، لذلك بادرت في عام 1966 إلى إصدار أول قرار لها في هذا الشأن، وهو القرار رقم 2162 باء (د ـ 21)، الذي اقترحت فيه مجموعة من القواعد للحد من استعمال هذه

---

(1) قدم في هذا الشأن مشروعين متطابقين من دول الكتلة الشرقية والدول الغربية. راجع الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح، ملحق عام 1971 الوثيقتان CCD/338 وCCD/337.

الأسلحة، وإن لم تتناول الموضوع صراحة في إطار الحرب الجرثومية (البيولوجية) والكيميائية.

وعبرت عن رؤيتها من جديد للموضوع، من خلال قرارها رقم 2454 ألف (د ـ 23) لعام 1968، فقد دعت فيه إلى حظر أنواع من الأسلحة في الحرب[1]، وحرمت استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) فيها، وفي آن واحد عبرت عن الأهمية الكبيرة على وضع اتفاقية بشأنهما، تتضمن مبادىء وقواعد لاستمرار حظرهما العملي في النزاعات المسلحة، وهو ما يعكس اتجاهاً جديداً في التغيير والتطوير محدوداً كان أم متسعاً.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت لجنة نزع السلاح قد عرضت عليها عام 1971، نص مشروع اتفاقية، أعدته حول منع استعمال الأسلحة الجرثومية.

وخلال النقاش أيد أغلب المتدخلين ما جاء في النص والمعايير القانونية المستند عليها فيه، وأعربوا عن إعجابهم بالعمل المنجز في هذا الشأن، باعتباره يشكل أول تدبير لنزع سلاح حقيقي[2]؛ منذ المطالبة بذلك في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، من حيث أنه يتضمن تدمير الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) القائمة.

ومن ثم اعتمدت في دورتها السادسة والعشرين بالقرار 2826 لعام 1971، نص اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها، ورجت في ذلك القرار أيضاً من

(1) يمكن تشبيه دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح في هذا الشأن بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تساهم بصورة غير مباشرة في تدوين القانون الدولي الإنساني.

(2) من الملاحظ، أن القانون الدولي الإنساني، لا يسهم في نزع السلاح فحسب، بل يسهم كذلك في تخفيف عبء النفقات العسكرية على عكس ما يعتقد البعض. راجع دانيل فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1988، ص 281.

الحكومات الوديعة، ممثلة في الاتحاد السوفياتي سابقاً والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فتح باب التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وكما أسلفنا القول، فقد شرع في عملية التوقيع والتصديق هذه في 10 أبريل/ نيسان 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس/ آذار 1975 بعدما قامت 23 دولة بإيداع صكوك التصديق عليها، عملاً بمادتها الرابعة عشرة.

المبحث الثاني
الأسلحة الجرثومية: تحديدها ومرجعيتها

أ ـ تحديد السلاح الجرثومي:

يكتنف مفهوم الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) شيئاً من الغموض، وحسب الاتفاقية قيد البحث، فإنها تتشكل من عنصرين أساسيين:

1 ـ المادة الجرثومية (البيولوجية)، وهي كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها، أو المواد المعدية المتولدة عنها. والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض أو الموت، ولها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات المهاجم[1].

ولكن كيف يتم إيصال المادة الجرثومية (البيولوجية) إلى الكائنات الحية؟ بات من المؤكد إيصالها في صورة هباء أو على هيئة جسيمات من مادة سائلة أو صلبة، مجزأة تجزيئاً دقيقاً، وموزعة خلال أحد الغازات أو الهواء، ويمكن أن تكون العبوة المستخدمة في ذلك ذاتية الدفع أو قذيفة، أو طلقة. وقد يتم بواسطة الحشرات أو الهواء أو المياه المصابة بالعدوى الحاملة له. وتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة تدخل جسم الإنسان، عن طريق الجهاز الهضمي (الأغذية والماء) أو الجهاز التنفسي (استنشاق الكائنات الدقيقة) أو الجلد (لدغ الحشرات).

---

(1) راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة لآلام لا داعي لها أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق خبراء، جنيف 1973، ص 23.

2 ـ مادة التوكسين، التي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم (بيولوجيا)، ويمكن لها أن تكون ذات تأثير في حالة إدماجها أو استنشاقها. وبمعنى آخر، يعتبر التوكسين البيولوجي، منتوج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية، يمكن أن تنجم عنها آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له. ولذلك جرى حظر استعمالها في الأغراض العسكرية.

وبناءاً على ما سبق، فإن السلاح الجرثومي (البيولوجي)، يتضمن كائنات حية مختلفة (مثل الريكيتسيا، والفيروسات والفطريات، والبكتيريا)، ومن مواد كيميائية تنتج جراثيم. ويتسم هذا السلاح بخطورته أثناء استخدامه في الحرب، إذ يتسبب في مرض ووفاة الإنسان والحيوان والنبات، ويعتمد في إحداث آثاره تلك، على قدرة مكوناته على التكاثر في جسم الشخص أو الحيوان أو النبات المهاجم. ولذلك أصبح يستخدم في الحرب كسلاح لردع الخصم.

ب ـ مرجعية حظرها:

يستند تحديد السلاح الجرثومي، على عدة نصوص دولية تناولت حظر أسلحة معينة في الحرب، وأول محاولة في هذا الصدد جاءت ضمن إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، فقد حظرت فقرة منه استخدام نمط من الأسلحة في حالة نشوب الحرب، تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب[1].

ويعتبر إعلان لاهاي الثاني، المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899، مرجعاً آخر بحكم حظره لاستعمال المقذوفات التي تستهدف نشر الغازات الخانقة والمتلفة. ويعكس نص المادة 23 (أ) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، هذا الحظر، حينما قضت بتحريم

---

(1) تتضمن تعهد الأطراف تعهداً متبادلاً بالامتناع عن استخدام نوع خاص من قذائف الأسلحة الصغيرة، وهي المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400غ في زمن الحرب.

استعمال السم والأسلحة المسمومة.

لكن المرجع الأهم إزاء حظر هذه الأسلحة، هو بروتوكول جنيف المعقود في 17 يونيو/ حزيران 1925؛ الذي تضمن مبدأ عدم استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة[1]. ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2454 ألف (د ـ 23) لعام 1968، الذي حظر لأول مرة، استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحرب.

إذن هناك نصوص أساسية، لعبت دوراً معتبراً في بلورة وضع صك خاص بحظر الأسلحة الجرثومية، وهي نصوص، كما أوضحنا، تعني في المقام الأول تحريم استخدام أسلحة في الحرب، كعدم استعمال السم كوسيلة للقتال[2]، وعدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة.

ونعتقد أن قواعد اتفاقيات مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 قد شكلت منطلقاً لفكرة الحظر تلك، وإن لم تتناول ذلك صراحة. ومما يعزز من هذا الرأي، ما أوجزه الكاتب الأمريكي رويز M.W. Royse، عن نتائج هذين المؤتمرين[3]، وهما محاولتان مبكرتان لتحديد الأسلحة، حيث يقول: تبين أعمال مؤتمري لاهاي... أن السلاح يخضع للتقييد بتناسب عكسي، إلى حد ما، مع فاعليته، فكلما زادت كفاءة سلاح أو أسلوب حرب، كلما قل احتمال تقييده بقواعد الحرب.

---

(1) كان أنصار الحظر الشامل لهذا السلاح، يستندون في حججهم على حماية المدنيين من هذا السلاح، الذي حصد مع السلاح الكيميائي أثناء الحرب العالمية الأولى نحو 1.300.000 شخصاً مصاباً بالغاز، كانت إصابة 100.000 شخصاً منهم قاتلة.

(2) كان حظر استعمال السم، موضوع تقنين في مؤتمر لاهاي عام 1899، حيث نصت عليه المادة 23 (أ) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لهذا العام.

(3) مشار إليه في مقال و. ج. فنريك، اتفاقية الأسلحة التقليدية، معاهدة متواضعة لكن مفيدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1990، ص 470.

المبحث الثالث

المضمون والسياق

أ ـ المضمون:

سوف لن نتناول محتويات هذه الاتفاقية بالتفصيل، ولكن سنلقي نظرة من قريب على بعض بنودها. في هذا المجال، يذكرنا منطوق ديباجتها كثيراً ببعض المبادىء السامية الواردة في ديباجة[1] إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ومبادىء البروتوكول الذي أقر بجنيف في 17 يونيو/ حزيران 1925 حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وأساليب الحرب الجرثومية أثناء القتال، بالنظر إلى أنها تحاول تأسيس الحظر على الحق غير المطلق لأطراف النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب، وتحريم استخدام أسلحة من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها.

ويثير متن هذه الاتفاقية مسألتين هامتين: الأولى تتعلق باستخدام الأسلحة الجرثومية، فقد أقر في هذا الشأن، حظراً باتاً على أي سلاح من هذا النوع.

---

(1) لإعلان سان بطرس بورغ لعام 1868؛ أهمية خاصة في هذا الصدد، إذ أن ديباجته تطفح بالمبادىء التي تمنع أو على الأقل تحد من استخدام أطراف النزاع، لبعض الأسلحة التي لها آثار وبيلة على الأشخاص، ويتجلى ذلك من نصه على أن «تقدم الحضارة ينبغي أن يكون له أثر في التخفيف من ويلات الحرب»، ونصه كذلك «بأن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو»، «وسيكون هناك تجاوزاً لهذا الهدف باستخدام أسلحة تزيد بصورة غير ضرورية من معاناة المعاقين أو تجعل من موتهم أمراً محتماً [و]أن استخدام تلك الأسلحة سيكون. . . متعارضاً مع قوانين الإنسانية»، كما ينص ذلك الإعلان على أن «الأطراف تحتفظ لنفسها بالتوصل في المستقبل إلى تفاهم، حينما يتم التوصل إلى اقتراح محدد بالنظر إلى التحسينات المستقبلة، التي يمكن أن يحققها العلم في تسليح القوات، من أجل الحفاظ على المبادىء التي تم إرساؤها، ولتحقيق التواؤم بين احتياجات الحرب وقوانين الإنسانية»، وفي ذلك تعبير واضح عن قبول حظر أو تقييد استخدام أسلحة حربية معينة، وأن تظل تلك المبادىء قائمة حتى في ظل تطور الأسلحة في المستقبل.

والثانية تتعلق بفرض قيود على تصنيع الأسلحة الجرثومية وتخزينها وبيعها.

هاتين المسألتين تناولتهما المادة الأولى منها، التي تقيد في شق منها، استحداث أو إنتاج أو تخزين، أو اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية (البيولوجية) أو التكسينات، أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية. وفي الشق الآخر، تحظر كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية (البيولوجية) أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

وبلغ الأمر في المادة الثانية، إلى فرض تدمير جميع العوامل الجرثومية (البيولوجية) والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة، التي تكون في حوزة الدول الأطراف أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، وبتحويل استعمالها لأغراض سلمية.

وتناولت المادة الخامسة، التعاون الدولي في هذا المضمار، فقد شجعت الدول على التوصل إلى التشاور والتعاون فيما بينها، وإلى وضع اتفاقات في المستقبل حول المشاكل التي تطرحها تنفيذ الاتفاقية. وهي ذات القاعدة التي عبرت عنها المادة 9 من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980. وفي المادة السادسة، نجد دعوة صريحة للدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها، أثناء إجراء أي تحقيق يقوم به مجلس الأمن، استناداً إلى شكوى ترده من أحدهم حول استخدام الأسلحة الجرثومية.

وينبغي وفق المادة التاسعة، مواصلة المفاوضات بحسن نية بين الأطراف، بشأن الوصول إلى اتفاق قريب حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، ووضع التدابير الفعالة اللازمة لمنع استحداثها وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، والوصول إلى تدابير مناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الخاصة بها. ويقصد من هذه المادة التزام كل دولة طرف بعدم استعمال الأسلحة

الكيميائية، وحثهم على إحراز تقدم نحو تدوين صك خاص بحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة ميدانياً. وقد دفعت هذه المادة بالفعل، إلى تشكيل لجنة خاصة بشأن هذه الأسلحة[1]، من قبل مؤتمر نزع السلاح.

ب ـ السياق:

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، المعاهدة الحديثة الأولى التي أعدت على وجه التحديد، ليس للحد من التسلح في هذا المجال، ولكن لكي تكون إطاراً لحماية الجنس البشري من هذه الأسلحة الفتاكة، فهي أسلحة ثبت أنها تعاقب الجنس البشري في حد ذاته أكثر من مجرد إصابة أغراضه عسكرية. مما يدعونا إلى التساؤل عن سياقها.

يتضح من العرض السابق لمضمونها، والقواعد التي وردت في ثناياها، أنها تنتمي إلى شعبتين من شعب القانون الدولي، قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة. وتتمثل علاقتها بالقانون الأول، في القواعد الخاصة التي تحرم صناعة وتخزين وبيع وحيازة وشراء الأسلحة الجرثومية رغم أهميتها الحربية، وفي الالتزامات بالامتناع عن استعمال تلك الأسلحة في كل الأحوال.

أما بالنسبة لعلاقتها بالقانون الثاني، فمن الواضح تماماً أن هناك خطأً مبدئياً يعبر عنه نظامها القانوني، وهو الحظر المطلق لأحد الأسلحة. ولكن ماذا يعني تحريمه بهذه الصورة؟

إن الإجابة تكمن في حماية الشخص الإنساني من آثاره. وأن استعماله لا يستجيب لأية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الأضرار الناجمة عنه، وأن وسيلة القتال به مخالفة للآلام المفرطة، أو لحظر الآثار العشوائية التي تسببها للسكان

(1) قامت هذه اللجنة، بموجب ولايتها، بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية، راجع تقرير هذه اللجنة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن الأشغال التي تم إنجازها من 27 يناير/ كانون الثاني إلى 3 فبراير/ شباط 1989، الملحق الأول، ص 9.

المدنيين. ولذلك نرى اندماج غرض هذه الاتفاقية مع الغرض الأساسي للقانون الدولي الإنساني، الذي هو حماية كرامة الناس وإعطائهم الاحترام والرعاية اللذين يستحقونهما كجنس بشري.

ملاحظات ختامية

نستنتج من هذه الدراسة عدداً من الملاحظات، منها أن اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، تتمم فعلاً أحكام بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 يونيو/حزيران 1925، المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية، ذلك أن نظام القواعد المعتمدة فيها، وإن كانت لا تعني سوى سلاح بعينه، فإنها من حيث الواقع، تسهم في تطوير المبادىء التي اشتمل عليها ذلك البروتوكول.

ولا تنص الاتفاقية على أية عقوبات ضد مخالفة أحكامها التي تضمنتها، ولا تعين ما هي الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة، وهذه الثغرة القانونية تملأ بصورة غير مباشرة بالنسبة للدول الأطراف بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في هذا المجال.

كما تعزز هذه الاتفاقية، من الروابط بين قانوني نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، لأنها من جهة تتناول إنتاج وتخزين أسلحة معينة، ومن جهة أخرى تتعلق بضبط استخدام سلاح من نوع يسبب معاناة لا ضرور لها بالنسبة للأفراد أو الحيوان.

وتبدو علاقتها أكثر مع القانون الدولي الإنساني، لأنها تحرم لأسباب إنسانية، استعمال سلاح ليست له سوى فائدة عسكرية، ويفضي استخدامه إلى خطر بالنسبة للحيوان والنبات. ويؤدي كذلك إلى فظاعة الآلام التي تلحق بالشعوب والمقاتلين والسكان المدنيين. ومن شأن هذه العلاقة، جعل الدول الأطراف، حتى تلك التي ليست منضمة إليها بعد، ملزمة باحترام أحكامها.

وهذا الأمر يجعل بالتالي من المستحسن تطبيق مضمون قواعدها، على الأقل من حيث مبادئها في المنازعات المسلحة غير الدولية.

وأخيراً فهي تؤدي، بتدوينها لمبدأ الحظر المتعلق باستخدام الأسلحة الجرثومية (البيولوجية)، إلى إدماجه في القانون التعاهدي، بعد أن كان معترفاً به في القانون الدولي العرفي وقانون الحرب بأكمله، وتحقق تقدماً على مستوى تحديد الأسلحة[1]، الذي يعني وضع قيود على المستوى الدولي على سياسات التسلح، سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو طابعها، أو نشرها، أو استخداماتها.

ورغم كون هذه الاتفاقية، تمثل خطوة متواضعة للأمام في القانون الدولي، إلا أنها في حاجة إلى تحديث قواعدها بواسطة إضافة بروتوكول إليها يتمم فعلاً أحكامها، يأخذ بعين الاعتبار الحد أكثر من انتشار الأسلحة الجرثومية (البيولوجية)، ويحدد الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة وينص على منعها، ويضع آلية دولية للمراقبة في العالم، وذلك بتشكيل لجنة دولية لإثبات الحقائق، تتمثل صلاحياتها في تقصي كل حدث يتعلق باستخدام هذا السلاح.

---

(1) راجع دانيل فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، مرجع سابق، ص 276.

الفصل السابع عشر
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980

أفضت إشكالية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، في فترة المنازعات المسلحة، إلى مناقشت عديدة تمخضت في النهاية عن اتفاقية في الموضوع، يطلق عليها اسم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مؤرخة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980، وتعرف كذلك باسم «اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية». وقد دخلت هي وبروتوكولاتها الثلاثة، حيز النفاذ في الثاني ديسمبر/ كانون الأول 1983.

وإن السؤال الذي يتبادر بشأنها هل تحقق تطورات إيجابية للقانون الدولي الإنساني النافذ حالياً؟ تقتضي الإجابة التعرف على خطوات إعدادها، وتحليل مضمون قواعدها، وسياقها.

المبحث الأول
خطوات إعدادها

تزامنت فكرة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة، مع الحرب العالمية الثانية؛ التي شهدت استخداماً مكثفاً للمتفجرات الضخمة والقنابل المحرقة، والمقذوفات بواسطة الطائرات، مما كشف على لا إنسانية هذه الأسلحة.

وإذا كانت تلك هي نقطة البدء في التفكير بجدية وضع نص اتفاقية في هذا الشأن، فإن خطوات كثيرة تلتها حتى أمكن تحقيق ذلك.

أولاً ـ مسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمتد ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إلى شرح ونشر القانون الدولي الإنساني واحتمال تطويره[1]، من هذه الزاوية قامت بدور معتبر لتقنين مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر بداية من عام 1955، ففي تلك السنة وضعت «مشروع قواعد من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية»، ورأت فيه اللجنة أن الأضرار التي تسببها القنابل المحرقة للسكان راجعة إلى استعمالها العشوائي.

ثم قامت في عام 1957 بتنقيح ذلك المشروع، وعنونته «بمشروع القواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب»[2]، وينص على حظر استعمال أسلحة يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، وبالتالي تعرض السكان المدنيين للخطر».

واستغلت تلك اللجنة، المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر؛ المنعقد في فيينا عام 1965، لتشرح فيه وجهة نظرها من هذا النوع من الأسلحة، مما زاد الوعي عموماً بالمشكل، وأدى ذلك إلى النص في القرار 28 للمؤتمر، بأن «الحرب العشوائية تشكل خطراً على السكان المدنيين» وأن «الأطراف المتنازعة لا تملك حقاً مطلقاً في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».

ثم أكدت اللجنة، في تقرير عرضته على المؤتمر الدولي الواحد والعشرين

---

(1) راجع النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5 (ز).

(2) راجع أعمال المؤتمر الدولي التاسع عشر، للصليب الأحمر (دلهي الجديدة) يناير/ كانون الثاني 1957. ثم السيد موريس أوبير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1990، ص 451 وما بعدها. ثم جان بيكتيه: مبادىء القانون الدولي الإنساني، جنيف 1975، ص 25 وما بعدها.

CF. MAURICE TORRELLI· Le Droit ınternational. Que sais-je? PUF. 1989 pp 4 et ss.

للصليب الأحمر، المنعقد في اسطنبول عام 1969، بأن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التالية:

- التي تسبب أضراراً مفرطة؛
- التي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتها، أو بسبب آثارها؛
- التي تخرج آثارها الضارة عن إرادة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان والزمان.

وقدمت في عام 1972، مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، ربما تعود إلى الطابع الملح، الذي أصبح يكتسيه هذا الموضوع على الصعيد العالمي. تمثلت المبادرة الأولى للجنة في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف في 1972، لبحث مسألة تلك الأسلحة.

والمبادرة الثانية، دعوتها للتشاور بين الخبراء عام 1973، وإصدارها في أعقاب ذلك دراسة تحت عنوان: «الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاماً لا ضرورة لها أو تحدث آثاراً عشوائية»، وفيه استخلصت أن جميع الأسلحة المحرقة وكذلك عدد من الأسلحة التقليدية الأخرى المعينة، أميل إلى التسبب في آلام مفرطة أو إحداث آثار عشوائية، ينبغي لذلك حظرها.

وكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة (1977 ـ 1974)، مناسبة أخرى للجنة لتخطي ما تبقى من خلافات حول الموضوع، فقد دعت حينها إلى عقد مؤتمرين للخبراء الحكوميين: وفعلاً انتظم الأول في (لوسيرن، 24 سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين أول 1974) حول الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة أو آثاراً عشوائية. وانتظم الثاني في (لوغانو، من 28 يناير/ كانون الثاني إلى 26 فبراير/ شباط 1976) بشأن استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وقد درس هذان المؤتمران مختلف جوانب الأسلحة التقليدية، (الأسلحة المحرقة والأسلحة ذات الأثر غير المباشر وخاصة الألغام وأسلحة الخدعة والقذائف ذات العيار الصغير والأسلحة الناسفة والمنشطرة).

وتمخض المؤتمر الأخير، عن مساندة الفكرة القائلة، بأن مبدأ العالمية يكتسي أهمية كبرى في التوصل إلى اتفاقات، ترمي إلى حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة. كما أعرب رئيس هذا المؤتمر[1]، عن اقتناعه بأن وثيقة دبلوماسية سوف تنشأ، مضيفاً أن «اللجنة الدولية تتمنى ذلك، وأنه من الأهمية وضع قواعد في هذا المجال للتقليل من عدد الضحايا المدنيين وتخفيف معاناتهم»[2].

ثانياً ـ مسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

يتلخص مسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تبني المبادىء التي وضعتها المؤتمرات الدولية في مضمار حظر الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة، وعلى إصدار قرارات مساندة إلى حظر أسلحة معينة من استخدامها أثناء الحروب ووضع اتفاقية بشأنها.

وهنا يمكن الإشارة إلى قرارها رقم 3076 (د ـ 28) الصادر في 6 ديسمبر/ كانون أول 1973، الذي دعت فيه المؤتمر الدبلوماسي المزمع انعقاده آنذاك، حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات

---

(1) جاء ذلك ضمن التصريح الختامي للمؤتمر. وللإشارة فإن من بين من قاموا بتحليل معمق لاتفاقية 1980، هو الأستاذ إيف ساندوز، راجع مقاله: حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني ـ فبراير/ شباط 1981، الترجمة العربية.

(2) أنشئت من خلال المؤتمر الأخير، هيئة تداولية رئيسية، أي فريق عمل عام، وفريق عمل فرعي للمسائل العامة والقانونية، وناقش هذا الفريق الأخير، صيغة الاتفاقات التي يمكن إبرامها لتنفيذ أشغال المؤتمر، وكذلك علاقتها بالاتفاقات الدولية الأخرى، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، وطبيعة ومدى الالتزامات التي سيجري تقريرها.

المسلحة، إلى بحث مسألة استعمال النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى، بالإضافة إلى أسلحة أخرى خاصة يمكن اعتبارها مسببة لآلام غير ضرورية أو آثار عشوائية، والسعي إلى التوصل إلى اتفاق حول القواعد التي تحظر أو تقيد استعمال مثل هذه الأسلحة.

وكانت الجمعية العامة قد التمست قبل ذلك من الأمين العام أن يضع تقريراً عن سلاح النابالم وأسلحة محرقة أخرى، وكذلك عن جميع جوانب استعمالها المحتمل[1].

ومن ثم لم يكن جهد الجمعية العامة للأمم المتحدة، رائداً بشأن حظر تلك الأسلحة، فلم تقترح عدم استعمال بعض منها، أو الدعوة إلى وضع دراسات بشأنها.

ثالثاً ـ مسعى بعض المؤتمرات الدولية:

أبدى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنعقد في طهران من 22 أبريل/ نيسان إلى 13 مايو/ أيار 1968، اهتماماً بشأن أسلحة تقليدية معينة، يتضح ذلك من خلال مراجعة القرار رقم 23 الخاص بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الذي تبناه ذلك المؤتمر، فهو يتضمن عدة قواعد خاصة بتسيير الأعمال الحربية، منها أن الأطراف المتنازعة لا تملك حقاً مطلقاً في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وأن الحرب العشوائية تشكل خطراً على السكان المدنيين.

وشخصت فكرة تدوين موضوع حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، خلال المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1977 ـ 1974)، لأن الجو آنذاك هو جو تدوين، وتكفي الإشارة هنا إلى بعض ما تردد أثناء دورات المؤتمر، فقد رأى أحد المشاركين أن مسألة تقييد أو حظر استعمال أسلحة معينة مرتبط باعتبارات

---

(1) القرار رقم 2852 (د ـ 26).

عسكرية وسياسية وإنسانية.

وأشار آخر إلى أن المجتمع الدولي بذل محاولة منفصلة للتوصل إلى موازنة بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، وأدى النقاش المتواصل للموضوع، إلى مساندة الفكرة القائلة بحظر استعمال الأسلحة التقليدية، التي تنجم فيها الإصابة أساساً عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، لكنهم اختلفوا حول حظر الألغام الأرضية والشراك الخداعية.

وكما هو معلوم، فقد تمخض هذا المؤتمر عن القرار رقم 22، الذي تم تبنيه في الجلسة العامة الـ 57 في 9 حزيران/ يونيو 1977، فبعد تقييمه للآثار الناجمة عن استعمال الأسلحة التقليدية، أوصى بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات في موعد أقصاه 1979، يكرس للتوصل إلى عقد اتفاقيات دولية خاصة بحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة[1]، بما فيها تلك التي من شأنها إحداث أضرار خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية، مع أخذ الاعتبارات الإنسانية والعسكرية في الحسبان.

رابعاً ـ المؤتمر، الإطار:

نعني بالمؤتمر الإطار، ذلك المؤتمر الذي وضعت فيه اتفاقية 1980، وهو مؤتمر عقد تحت رعاية الأمم المتحدة، يحمل اسم: «مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» أو اختصاراً اسم «مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية». فمن أين كانت البداية لعقده؟

---

(1) أنشأ هذا المؤتمر لجنة مخصصة لدراسة الأسلحة التقليدية، غير أنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق حول قواعد من شأنها أن تعزز القانون العام القائم، المتعلق باستخدام الأسلحة أو تقييدها. وأدى فشل المؤتمر في إدراج نص في البروتوكول الأول، يقضي بإنشاء لجنة دولية دائمة لاستعراض الأسلحة، إلى التوصل إلى حل وسط بشأن مسألة الأسلحة، ويتمثل في اعتماد القرار رقم 22.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1977، القرار 152/32 تلك التوصية التي تضمنها القرار رقم 22، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974 ـ 1977)، الذي سبق بيانه. ومن ثم أصبح ذلك القرار بمثابة ولاية للمؤتمر المزمع انعقاده حول الأسلحة التقليدية.

وتنفيذاً لذلك، عقد مؤتمر تحضيري في جنيف، في شهر أغسطس/ آب ـ سبتمبر/ أيلول عام 1978، تناول المشاركون فيه بالبحث مختلف أنواع الأسلحة التي نوقشت أثناء مؤتمري الخبراء الحكوميين المنعقدين في لوسيرن (1974) ولوجانو (1976)، وإجراءات عقد مؤتمر حول الموضوع، وإبرام معاهدة حول الأسلحة التقليدية.

لكن لم يسفر هذا المؤتمر عن أي اتفاق بشأن تلك المسائل، وبدى كأن خللاً ما قد اعترى فكرة تدوين الموضوع. لذلك جرت محاولة جديدة لعقد مؤتمر تحضيري آخر، انتظم بالفعل في شهري مارس/ آذار ـ إبريل/ نيسان 1979، وهنا لم يتم الاتفاق على خط عام حول المسائل المطروحة، لأن المشاركين لم يتوفر لديهم حماس كبير للتوصل إلى اتفاق حول قواعد صنع القرار في المؤتمر، وركزوا على بحث المسائل الإجرائية، وإلقاء بيانات عامة حول وجهات النظر.

لذلك اقتصرت نتائج هذا المؤتمر، على اعتماد عدد من القواعد الإجرائية التي ستتبع في المؤتمر الرئيسي المزمع عقده لاحقاً. وهو ما يطرح سؤال، أين تمت الصياغة النهائية للاتفاقية؟

لقد جرت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. المنعقد في دورتين له بجنيف: الأولى من 10 إلى 20 سبتمبر/ أيلول 1979[1]، والثانية من 15 سبتمبر/ أيلول إلى 10 أكتوبر/

(1) لم تسفر هذ الدورة، سوى عن نتائج قليلة، بالرغم من النقاش المطول حول مشروع =

تشرين الأول 1980.

ومما يسترعي الانتباه في هذا المؤتمر، هو كثافة المشاركين فيه، حيث بلغ اثنان وثمانون دولة، فضلاً عن عدد من المراقبين، واتَّسم بظهور انشقاق في وجهات النظر، بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

فبينما أصرت المكسيك والسويد على موقف يدعوا إلى فرض أقصى القيود، بل والحظر التام على بعض الأسلحة، وبصفة خاصة الأسلحة الحارقة وذخيرة الأسلحة صغيرة العيار وذات السرعات العالية، ظلت دول أخرى تتزعمها دول أوروبا الغربية، تعارض هذا الموقف، من منطلق أن استعمال تلك الأسلحة ضد الأهداف العسكرية، ليس قاسياً وليس عشوائياً بطبيعته، وأن له أهمية عسكرية فقط في ظروف عديدة لا تفوق أهمية الأسلحة الأخرى. وشايعت هذا الرأي دول الكتلة الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفياتي آنذاك.

وكانت المجموعة الأخيرة، قد أوضحت خلال المؤتمر، بأنها مستعدة لقبول حظر وقيود بعيدة المدى، بشرط أن يتم التفاوض على هذه القيود في سياق مؤتمر عالمي النطاق خاص بنزع السلاح، حيث تسود الاعتبارات العسكرية.

وتحقق تقدم مهم في المناقشات المطولة، تمثل في موافقة الأطراف المشاركة على اتخاذ إجراءات لحماية المناطق الآهلة بالمدنيين ضد الهجمات بواسطة الأسلحة المحرقة. ونقل بعض العناصر التي سبق اعتمادها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في ديباجة الاتفاقية. وإضافة إشارات

= الاتفاقية وبروتوكولاتها. فلقد استطاع الموفدين في نهايته، استصدار قرار بشأن منظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير، داعية فيه الحكومات، من بين جملة أمور، إلى إجراء مزيد من البحوث عن الجروح التي تسببها تلك المنظومات. وإلى ممارستها لأقصى قدر من العناية في استحداثها قصد تجنب حدوث زيادة لا داعي لها من الآثار الضارة لهذه المنظومات.

صريحة إلى الضرر المفرط والآثار العشوائية إلى عنوان الاتفاقية. والاتفاق على مشروعات البروتوكولات الثلاثة الملحقة، ومسألتي المراجعة والتعديلات، وإجراءات دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وعلى صيغة النصوص المعروضة.

وهكذا بدت جهود تدوين نص اتفاقية حول استعمال أسلحة تقليدية معينة متعثرة في أول أمرها، قبل أن يتوصل المؤتمر[1]، في العاشر من أكتوبر/ تشرين أول 1980. إلى اعتماد نص توفيقي، للصكوك التالية باتفاق الآراء:

- اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)،
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والخدع الحربية الأخرى (البروتوكول الثاني)،
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) هذا، بالإضافة إلى قرار بشأن نظم الأسلحة ذات العيار الصغير، كان ذات المؤتمر قد اعتمده في دورته الأولى، خلال جلسته العامة السابعة المعقودة في 23 سبتمبر/ أيلول 1979.

مرة أخرى، أقول بأن الاختلاف في وجهات النظر، الذي كان كبيراً منذ البداية[2]، أدى إلى عدم تحقيق تقدم باهر، بشأن هذه الأسلحة، فلم يتوصل إلى نص صريح بالحظر الشامل لأنواع الأسلحة التي تناولتها البروتوكولات الملحقة، والاقتصار على تقييد استعمال بعض منها، مما يجعل تأثيرها ضئيلاً

---

(1) يمثل أطراف الصراع في المؤتمر: البلدان النامية من جهة، وكانت تنادي بالحظر لبعض الأسلحة سيما الحارقة منها، والطرف الآخر، كانت تمثله الدول المتقدمة عسكرياً (أوروبا الغربية، والولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي سابقاً) وتنادي بمجرد تقييد استعمال تلك الأسلحة، وتعتبر أن مواقف الطرف الأول مثالية وغير واقعية، من هنا بدت صعوبة إيجاد صيغة يمكن أن ترضي الطرفين.

(2) شكلت لجنة صياغة في نهاية أشغاله، ومما قامت به، ترجمتها للنص الأصلي للاتفاقية إلى اللغات الأخرى، وكانت معظم أعمال هذا المؤتمر قد جرت باللغة الانجليزية.

نسبياً، في توفير الحماية للأفراد والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين.

هذه إذن صورة عامة لخطوات إعداد الاتفاقية، المعروفة في دوائر الأمم المتحدة باتفاقية الأسلحة غير الإنسانية. وينصب سؤال حول مصطلح «الأسلحة غير الإنسانية» الذي ورد في سياق التسمية.

فهل هناك علاقة بين الإنسانية، وبين الأسلحة المستعملة في نوع المعارك السائدة اليوم؟ في الواقع فإنه لا يوجد ما يعد إنسانياً، بالنظر إلى أن كلها من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها بالنسبة للأفراد، مما يجعل تلك التسمية غير دقيقة بما فيها الكفاية.

ولعل التسمية الأكثر تعبيراً في نظرنا عن موضوع هذه الاتفاقية هي: «اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة معينة في النزاعات المسلحة»، وتستجيب هذه التسمية مع الاختلافات الكبيرة بين الآثار التي تحدثها الأسلحة الحربية المعالجة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أثناء استخدامها في النزاعات المسلحة. وتتطابق مع موضوع تلك الصكوك، التي لا تعتبر سلاحاً بعينه، مفرط الضرر أو عشوائي الأثر، بل تكتفي بحظر أنواع من الأسلحة، ترى فيها أنها تسبب إصابات للإنسان عن طريق الشظايا المتناثرة، وعن طريق استخدام الألغام والأشراك الخداعية، والأسلحة الحارقة.

المبحث الثاني
مضمون الاتفاقية

سنتناول هنا مضمون اتفاقية 1980، المشكلة من إحدى عشر مادة، دون تحليل مضمون برتوكولاتها، والغرض الذي نبتغيه من ذلك، هو لإبراز أنها تمثل بمفردها الإطار القانوني الذي تطبق من خلاله حالات الحظر الواردة في البروتوكولات، ومن أجل تأكيد أنها بمفردها تمثل خطوة جديدة للأمام في مجال القانون الدولي الإنساني.

1 ـ الديباجة:

تضم الديباجة، اثني عشرة فقرة، يتم تذكير الدول من خلالها، أولاً بتعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة القاضية؛ بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وثانياً؛ يتم تذكيرها بالمبادىء العامة لحماية الأشخاص المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وحظر استعمال أسلحة وأساليب حربية من النوع الذي يسبب آلاماً، أو يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة. وهو ما عبرت عنه أربع فقرات منها، حيث تنص على «المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية»، ومبدأ القانون الدولي القائل بأن «حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق المطلق»، والمبدأ الذي يحظر «أن تستخدم أثناء النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية من نوع يسبب أضراراً مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها»، وتذكر بأن من المحظور «استعمال طرق أو وسائل حربية تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر».

وتحمل فقرتها السادسة تأكيداً لقاعدة (فريدريك دي مارتنز)، فهي تنص على أنه «في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في جميع الأوقات بحماية وسلطان مبادىء القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن المبادىء الإنسانية ومما يمليه الضمير العام».

ثم هناك بقية الفقرات، التي تشتمل على بعض التعهدات الأخرى، كالإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وواجب عدم اللجوء إلى الحرب، وبتطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام.

وهكذا فإن مضمون هذه الديباجة، يعكس في الواقع، تعهدات بما يجب

الالتزام به من مبادىء عامة تخص حظر استعمال الأسلحة، وأساليب القتال، وحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة. وغني عن البيان بأن بعض ما جاء في هذا المجال، إنما أقر في صكوك دولية سابقة، منها إعلان سان بطرس بورغ في 1868، وفي المادة 23(ه) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب البرية. والمادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 ـ المتن:

لا يحتوي متن الاتفاقية، المكون من إحدى عشر مادة، سوى على بيان بمجموعة القواعد الإجرائية، دون أي إشارة إلى المبادىء العامة للقانون الدولي الإنساني. وهذا استعراض بما جاء فيه:

ـ نطاق التطبيق:

وفق نص المادة الأولى والمادة 7 الفقرة الربعة، فإن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، هي الحالة المنصوص عليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في 1949، وتتمثل في المنازعات المسلحة القائمة بين الدول، أي حالة النزاعات المسلحة الدولية.

ثم الحالة التي أقرتها الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتمثل في المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، أي حالة حروب التحرير الوطنية.

ولكن كيف تنطبق تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها على حرب التحرير؟ ولهذا التساؤل أهميته في هذا العصر، الذي اتسعت فيه رقعة مثل هذه الحروب، وتطور قطاع الاستعمار في العالم الغربي من الاستعمار التقليدي إلى الاستعمار المهيمن سياسياً اقتصادياً وثقافياً. في الواقع، تنطبق تلك الاتفاقية على حرب

التحرير في الحالات التالية:

أ ـ عندما تكون الدولة ملزمة بالبروتوكول الأول، وعندما تتعهد سلطات حركة التحرير بتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وكذلك اتفاقية 1980 وبروتوكولاتها.

ب ـ أو عندما لا تكون الدولة المتعاقدة ملزمة بالبروتوكول الأول، وعندما تطبق سلطات حركة التحرير وتقبل واجبات اتفاقيات جنيف وواجبات اتفاقية 1980 وكذلك بروتوكولاتها.

ومن هنا فإن اتفاقية 1980، تنطبق على الوضع المعقد الذي ينشأ حيث تدور حروب التحرير الوطني. وفي آن واحد، تربط بينها وبين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما لا يكون معه البروتوكول الإضافي الأول المصدر الوحيد للاعتراف بالطابع الدولي لحروب التحرير.

وإذا ما سألنا لماذا يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على نطاق المنازعات الدولية؟ فإننا نجد الجواب يكمن في كون الحكومات، ليس من المحتمل أن تسمح لنفسها بأن تستعمل ضد شعوبها في منازعات غير دولية أو في قلاقل داخلية، أسلحة أو أساليب قتالية تكون قد وافقت من قبل على عدم استخدامها ضد عدو أجنبي.

ـ العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى:

تعكس المادة الثانية، المنهج الحديث للعلاقة بين اتفاقية 1980 والاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث بينت بأن الانضمام لهذه الاتفاقية، لا يمس في شيء الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويعني ذلك، تجنب الحجة القائلة بأن ما لم تحرمه الاتفاقية صراحة يعتبر مسموحاً به. إذاً فإنه لا يمكن لأي دولة، أن تتذرع بهذه الاتفاقية لكي تتنصل من التزاماتها المقررة في اتفاقيات ذلك القانون.

ـ **التوقيع وطرق الالتزام بها:**

تناولت المادة الثالثة مسألة التوقيع، الذي شرع فيه في 10 أبريل/ نيسان 1981، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ودام مدة اثني عشر شهراً. وللإشارة فإن التوقيع المقصود في النص هو توقيع نهائي، لأنه يأتي في أعقاب مشاورات المندوبين في المفاوضات مع حكوماتهم حول ما اتفقوا عليه. ونحن نبين ذلك لأن التوقيع في الأصل، يتخذ شكل التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة. وقد أجازتهما الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 10 منها.

وبينت المادة الرابعة، خضوع هذه الاتفاقية للطرق التقليدية للالتزام بالمعاهدات، وهي التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها، ولكن إذا لم توقع دولة ما على هذه الاتفاقية فيمكنها الانضمام إليها. ولكن ما هي الحكمة من عبارة «تخضع هذه الاتفاقية للتصديق» الواردة في نص تلك المادة؟

إنه لإظهار بأن الاتفاقية ليست من النوع الذي يدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها بدون تصديق. إذ لا يستلزم التصديق حين تكون الاتفاقية من نوع الاتفاق التنفيذي، أو جاء نص في الاتفاقية يقضي بذلك، أو إذا كان هناك نص دستوري في الدولة يقضي بالاكتفاء بالتوقيع من أجل الارتباط بالاتفاقية الخ. . . وقد أيدت المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هذا الإجراء، أي الارتباط بالاتفاقية بدون تصديق.

ـ **بدء سريانها:**

وفق ما نصت عليه المادة الخامسة، فإن بدء سريان هذه الاتفاقية، هو ستة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

وقد استوفي هذا الإجراء وأصبح معمولاً بها في 2 ديسمبر/ كانون الأول

1983. ويجب أن نلاحظ أن هناك اختلافاً بين هذه الاتفاقية وبين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، التي يكفي في حالتها تلقي وثيقتين اثنتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

ـ النشـــــر:

تتكفل الدول الأطراف وفق المادة السادسة، بأن تنشر نص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في بلدانها على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب كذلك، وأن تدرج دراستها على الأخص في برامج التدريب العسكري، حتى تطلع قواتها المسلحة على التعليمات الواردة فيها.

وتكتسب هذه المادة أهميتها، من كونها تأتي بقواعد إجبارية لا تتعلق فقط بمعرفة تطبيق هذه الاتفاقية، بل بواجب تنفيذها على جميع مستويات السلم العسكري.

ـ العلاقات التعاهدية التي تنشؤها:

تختلف العلاقة التعاهدية في هذه الاتفاقية اختلافاً بيناً فيما لو تمت المقارنة بينها وبين بعض الاتفاقيات السابقة. فالفقرة الأولى من المادة السابعة هي عكس شرط عدم المشاركة.

فعلى غير ما ورد في بعض اتفاقيات لاهاي 1907، التي تنص على أن تصبح الدول الأطراف في حل من التزامها إذا اشتركت في النزاع المسلح دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن الدول الأطراف في اتفاقية 1980، تظل دائماً مرتبطة بالتزامها فيما بينها إلا أنها تكون في حل من التزامها في مواجهة الدول غير الأطراف ما لم تقبل الدولة غير الطرف الاتفاقية وتطبقها وتبلغ الجهة المودع لديها بعزمها على ذلك. وهو ما يعكس بحق منهجاً حديثاً للعلاقات التعاهدية[1].

---

(1) هذه الفقرة هي عكس شرط عدم المشاركة..

وتوضح الفقرة الرابعة، نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها على أطراف النزاع، التي لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات، وكذلك يجوز للدولة وسلطات حركات التحرير، أن تتفقان على قبول الواجبات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول وتطبيقها بالتبادل. وقد سبق لنا إعطاء مزيد من التفصيل لهذه الفقرة، التي تبرز نوع العلاقة بني السلطة الممثلة لحركات التحرر وسلطات الدولة التي تخوض حرباً ضدها. وتعبر عن اعتراف بالطابع الدولي للحروب التي تخوضها هذه الحركات.

ـ **إعادة النظر والتعديلات**:

تبين المادة الثامنة، الإجراءات الكفيلة بقبول اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملتزماً به. فذكرت أنه يحق لأي طرف سام متعاقد، أن يقدم اقتراحه في هذا الشأن، وذلك في أي وقت، وله الحق في اقتراح إضافة بروتوكولات جديدة للاتفاقية، بعد بدء نفاذها، أي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العشرين.

وفي هذا السياق، اشترطت اتفاق أغلبية من ثمانية عشر طرفاً على الأقل، من أجل عقد مؤتمر، ينظر في المقترحات المطروحة، وفي حالة توفر هذا النصاب، تستدعي كافة الدول لحضور المؤتمر، ويقتصر البت في تعديلات البروتوكولات على الدول الملتزمة بهذه البروتوكولات على وجه التحديد.

وينبغي انعقاد ذلك المؤتمر بمجرد دعوة دولة واحدة طرف في الاتفاقية، في حالة مرور عشر سنوات من سريانها، حيث تذكر تلك المادة، بأنه بعد مرور عشر سنوات على سريان الاتفاقية، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تلتمس من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بصفته جهة إيداع الاتفاقية، أن يدعوا إلى مؤتمر آخر تكون له أهلية دراسة كل اقتراح:

- يقضي بتعديل الاتفاقية وبرتوكولاتها،
- وباعتماد بروتوكولات جديدة؛ خاصة بأنواع أخرى من الأسلحة التقليدية.

وتتطرق ذات المادة أيضاً، إلى إمكانية وضع بروتوكولات إضافية، تتعلق بمختلف فئات الأسلحة التقليدية، وفي هذه الحالة، تتبع نفس الإجراءات المماثلة لإدخال التعديلات، وتتم بمشاركة جميع الدول التي تحضر المؤتمر، في اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول البروتوكولات الإضافية الجديدة.

وهذا الواقع، يعكس أن هذه الاتفاقية هي **معاهدة مفتوحة**، حيث يمكن أن تلحق إليها صكوك جديدة، تضاف إلى تلك التي قبلت بها الدول أثناء اعتمادها. يتبع في اقتراحها إجراءات معينة.

ـ النقض أو الانسحاب:

يثير موضوع نقض الاتفاقيات الإنسانية، خلافات بين الدول وبين الفقهاء، لكن الاتفاقية قيد البحث أقرته في المادة 9، وبمقتضاها يحق لأي دولة نقضها هي وأياً من بروتوكولاتها الملحقة بها، غير أنها قيدت ذلك بعدد من الشروط هي:

- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بمسألة النقض، باعتباره أمين الإيداع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،
- يظل الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها ساري المفعول مدة سنة بعد استلام أمين الإيداع للإشعار به،
- إن آثار النقض لا تسري إلا بالنسبة للدولة الطرف التي قامت به،
- ينعكس نقض أي دولة للإتفاقية على الالتزام بالبروتوكولات، إذ يؤدي إلى نقضها جميعاً بصورة تلقائية، إذا سبق الالتزام بها،
- تظل الالتزامات التي سبقت النقض قائمة، إذا نشأت عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، وكانت متعلقة بنزاع مسلح.

ولتوضيح هذه المسألة أكثر، نشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، سبق لها أن قننت موضوع النقض هذا في مادتين من موادها، ففي المادة 54 أوضحت شروط نقض أحد الأطراف لاتفاقية وفقاً لأحكامها أو برضاء

الأطراف الأخرى. وفي المادة 56 حصرت ما هي الشروط التي يخضع لها النقض من معاهدة لا تتضمن نصاً يقضي بذلك.

ومن ثم عندما نصت هذه الاتفاقية، على إمكانية النقض أو الانسحاب، فإنه يعد انتصاراً هاماً للمحاولات التي تبذل من جانب الدول النامية وفقهائها، لإدخال عنصر النقض في القواعد القانونية الدولية، وللتخلص من الالتزامات التي تتعارض مع ما تقبله هذه الدول.

ـ أمين الإيداع، والنصوص الأصلية:

يمثل الأمين العام للأمم المتحدة أمين الإيداع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ويأتي نص المادة 10 في هذا الشأن، تجسيداً لما جاء في نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي بضرورة تسجيل أي اتفاقية في أمانة المنظمة، وقد ذهبت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إلى تأكيد ذلك، غير أنها لم تتعرض لحالة الإحجام عن القيام بالتسجيل.

والنصوص الأصلية مرتبطة باللغة التي حررت بها هذه الاتفاقية، فما حكم هذه اللغة؟ حسب المادة 11 من الاتفاقية، فإنه لا يكتسب الحجية سوى النص المحرر بإحدى اللغات التالية: الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية، العربية، الصينية. ويعتبر تحديد اللغة من المسائل الهامة في توضيح النصوص الغامضة، أي للوصول لمعرفة العبارات المختلفة.

وفي الختام، يمكننا القول، بأن متن هذه الاتفاقية إنما يمثل مظلة أو إطاراً قانونياً لتطبيق قواعد البروتوكولات الثلاثة الاختيارية المرفقة بها. وهذا ما توحي به الروابط القانونية بينهم. ثم أن تحليل مضمونها، يؤكد لنا خلوها من أي إجراءات لتقصي الحقائق، التي يستدل بها والتي من شأنها أن تشكل انتهاكات للالتزامات التي تم قبولها، وهو جانب لا ينبغي التقليل من أهميته على مستوى مراقبة مدى تقيد الأطراف باستعمال أسلحة معينة.

المبحث الثالث
مضمون البروتوكولات

تحظر بروتوكولات اتفاقية 1980، أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة، هذا استعراض لمضمون كل منها باختصار.

(أ) ـ البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول):

الملفت للنظر أن هذا البروتوكول لا يتعدى سطراً ونصف، ولكنه مع ذلك يحظر استخدام أي أسلحة في الحرب، يكون أثرها الأول، هو الإصابة بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية. فهو إذن يحول دون استعمال سلاح مكون من مواد كالخشب أو الزجاج أو البلاستيك، باعتبارها مواد مشكلة من ذرات خفيفة لها قدرة امتصاص الأشعة السينية، لأنه لا يمكن الكشف عنها في جسد الإنسان. ويؤدي إلى عدم اختراع هذه الأسلحة في المستقبل وتطويرها.

والواقع أن هذا البروتوكول لا يكتسي أهمية كبيرة حالياً، لأنه من جهة لا يضعف من القوة العسكرية، ومن جهة أخرى فإنه لا يعني سوى أسلحة لم تستعمل أصلاً؛ أو أنها استخدمت في نطاق ضيق.

(ب) ـ البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والخدع الحربية الأخرى (البروتوكول الثاني):

يتسم هذا البروتوكول بالطول، فهو يتضمن تسع مواد، وملحق تقني[1]،

---

(1) يقوم البروتوكول الثاني؛ على أساس مشروع معاهدة، أعدها أصلاً وفد المملكة المتحدة إلى المؤتمر التحضيري للخبراء الحكوميين في 1976. راجع بشأنه أ. ب. ف. روجرز، مقال بعنوان الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1990، ص 488 وما بعدها.

والغرض منه، هو منع الخسائر والأضرار التي تسببها الخدع الحربية المعنية إلى أقصى حد ممكن في أثناء العمليات الحربية وبعدها، عندما تصبح هذه الأجهزة بغير فائدة عسكرية. ولتأكيد ذلك، نستعرض مواده فيما يلي بالترتيب.

ففي المادة الأولى منه تحديد للنطاق المادي لتطبيقه، ويشمل حالات القيام على الأرض باستعمال الألغام والأشراك والخدع الحربية الأخرى، بما فيها الألغام، التي تبث أثناء الحرب للحيلولة دون الوصول إلى الشواطىء أو إلى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار. لكنه لا ينطبق على تلك الألغام المضادة للسفن التي تبث في البحر أو في المجاري المائية الداخلية[1]، مما يبقي هذه المشكلة خاضعة للاتفاقيات التي سبق أن اعتمدت عند بداية هذا القرن.

وفي مادته الثانية، يحدد ما هي الأسلحة التي تعنيها أحكامه، فتبرز مدلول تعبير الألغام، والألغام المبثوثة عن بعد، فهذه الأخيرة هي كل لغم أطلقته مدفعية أو قاذفة صواريخ أو مدفع هاون أو ما شابه ذلك أو طائرة.

كما يبرز ما يراد بتعبير الأشراك والخدع الحربية، وهي عبارة عن أشياء غير مؤذية يسهل نقلها، لكنها تحمل عبوة ناسفة تتفجر عند تحريكها، كأجهزة الراديو ولعب الأطفال والهاتف النقال الخ...

فهذه الأشياء، إنما تصمم خصيصاً لإحداث جروح لا ضرورة لها أو آلام مفرطة[2]، وقد تعلق هذه الشراك على شارة حامية، كشارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو على جرحى أو قتلى[3]، أو على معدات طبية، أو أعيان

---

(1) المادة 1 من البروتوكول، وللإشارة فإن هذا البروتوكول لا ينطبق على الألغام التي تستخدم في البحر، فتلك مما يخضع تنظيمها لاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907.

(2) يراد بتعبير الشرك، أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره، أو يدنو منه، أو يأتي تصرفاً مأموناً في ظاهره.

(3) راجع المادة 6 من البروتوكول، التي توضح أمثلة للشراك المستخدمة في الحرب.

ثقافية ودينية أو على تلك الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين[1].

وللإشارة، فإنه يجب اعتبار الألغام الأرضية اليوم، كأحد أسلحة الدمار الشامل المتأخر المفعول. ويقدر عدد ما لم ينفجر منها بعد، بما يناهز 85 مليون لغم بل مائة مليون لغم، وزعت في ما لا يقل عن 62 بلداً.

وتسبب هذه الألغام اليوم، في قتل أو جرح مئات عديدة من الأشخاص كل شهر، كما أنها تحول دون الوصول إلى مناطق شاسعة، وتضر بكل فئات المجتمع.

وتتضمن مادته الثالثة، القيود العامة المفروضة على استعمالات الألغام، والأشراك، والخدع الحربية. فمن بين ما تحظره، استعمال مختلف الشراك المصممة خصيصاً للانفجار أثناء الأعمال الحربية[2]. واستعمال الألغام والأشراك والخدع الحربية، ضد السكان المدنيين، جماعات وأفراداً، سواء كان ذلك للهجوم أو الدفاع أو للثأر، وتحريمها في المناطق المأهولة، التي لا يدور فيها قتال بين قوات برية[3]، والاستعمال العشوائي للأسلحة التي يعنيها هذا البروتوكول[4].

ويأخذ هذه الصفة، أي نصب للأسلحة لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن توجهها نحو هدف عسكري محدد. أو يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

---

(1) الفقرة 1 (ب) من المادة 6.

(2) الفقرة 1 (أ) من المادة 6.

(3) المادة 3 سيما الفقرات 2 و3 و4 منها.

(4) يقصد بالاستعمال العشوائي، أي نصب للسلاح لا يكون موجهاً إلى هدف عسكري معين، ويتوقع منه أن يؤدي عرضها إلى قتل المدنيين، أو جرحهم، أو إتلاف أعيان مدنية، وعلى وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية المنتظرة منه.

وتحمل الفقرة 3 (أ) من هذه المادة فكرة أساسية، إذ تعطي حججاً قانونية تدافع عن عدم الشرعية الجوهرية للغم كوسيلة للقتال، بما أن اللغم لا يمكن أبداً توجيهه ضد أحد الأشياء. ويشترط أخذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين، من آثار الأسلحة المعنية في هذا البروتوكول، كأن تستعمل إشارات تحذير، أو وضع خفراء، أو توفير أسيجة. ومن ثم فالمادة الثالثة هذه لا تخرج في مضمونها عن ترديد نفس الالتزامات التي تفرعت عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى، كتلك الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتضع المادة الرابعة، قيوداً على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد، والأشراك، والخدع الحربية في التجمعات المدنية، أي في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة يوجد فيها تجمع من المدنيين لا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع.

وتقيد أيضاً من الأسلحة التي تزرع باليد في المناطق المأهولة، والتي تصمم خصيصاً للقتل أو الجرح أو التدمير، ويتم التحكم فيها من بعيد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة معينة[1]، وهذ يطلق عليها هنا «الخدع الحربية الأخرى». ومن ثم فإنه يمكن الموازاة بين مضمون هذه المادة وبين مضمون المادة الخامسة.

وتحد مادته الخامسة من استعمال الألغام المبثوثة من بعيد[2]، وتخضع مشروعية استعمالها للشروط التالية: أن يكون استعمالها مقصوراً على منطقة تشكل هي ذاتها هدفاً عسكرياً أو تضم أهدافاً عسكرية. أي لا يجوز استعمالها سوى في منطقة تعتبر هدفاً عسكرياً أو هدفاً يشتمل على أهداف عسكرية.

---

(1) راجع المادة 5 الفقرة 1 (ب) من البروتوكول.

(2) يقصد بالمناطق الآهلة بالسكان، حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة، كل مدينة أو قرية، أو أي منطقة يوجد فيها تجمع للسكان المدنيين، ولا تدور فيها معارك بين القوات البرية، ولا يحتمل أن تدور فيها أية معارك.

والشرط الثاني، هو وجوب تحديد موقع الألغام بدقة. والشرط الأخير، هو وجوب احتواء الألغام المستعملة على جهاز لإبطال مفعوله.

وحسب مادته السادسة، تعتبر محرمة تلك الأشراك المصممة خصيصاً لإحداث جروح لا ضرورة لها أو لآلام مفرطة، وتلك التي تنصب لاجتذاب المدنيين أو حتى الأطفال، كتلك التي توصل أو تثبت على أدوات المطبخ وآنيته، وعلى المرضى أو الجرحى أو الموتى، أو أماكن دفن أو إحراق الجثث أو القبور، أو على الحيوانات أو جيفها. وبموجب هذه القاعدة، يمكن تحريم استعمال الشراك الجاهزة بالجملة أو إسقاطها جواً، خاصة بواسطة الطائرات.

وتحمل المادة السابعة، ضمان الأطراف في نزاع ما، العمل جاهدة على تسجيل حقول الألغام ومواقع الأشراك والألغام، التي قامت بوضعها أو نصبها. ويراد بتعبير «التسجيل» هنا، عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول، لأغراض الإثبات في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع الألغام والأشراك وحقول الألغام.

ولقد طالبت هذه المادة أطراف النزاع، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك استخدام السجلات لحماية السكان المدنيين من آثار الألغام والأشراك وحقول الألغام، عند توقف العمليات العدائية الفعلية[1]. كما تفرض هذه المادة على الأطراف، أن تضمن بقدر الإمكان وبواسطة اتفاق متبادل نشر المعلومات الخاصة بحقول الألغام ومواقع الألغام والشراك.

وتكتسي المادة الثامنة أهمية خاصة، فهي تؤمن حماية قوات وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، من آثار الألغام والأشراك الخداعية وحقول الألغام. إذ تلزم أطراف النزاع، بأن تزود هذه القوات بالمعلومات التي سجلتها،

(1) يبدو أن هناك تداخل بين نصي المادتين 5 و7. فمن قراءتهما معاً، إذ يتضح منهما، أن البروتوكول الثاني يحظر استخدام الألغام التي تطلق عن بعد وغير المزودة بنظام تأمين ذاتي، ما لم يكن قد خطط مسبقاً لاستخدامها وسجلت الألغام التي بثها.

وبأية معلومات أخرى إذا أمكن عندما يطلب ذلك. ومن بين أمور أخرى، تقر ضمان الأطراف حماية تلك القوات المتواجدة في منطقة النزاع بأقصى ما في وسعها أثناء قيامها بمهامها.

وبموجب المادة التاسعة، تسعى أطراف النزاع إلى التعاون في مجال إزالة الألغام والأشراك الخداعية وحقول الألغام المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر.

وفي هذا الشأن، تشرع فور توقف العمليات الحربية الفعلية، بعمليات مشتركة بينها، وتسعى جاهدة باتفاق متبادل إلى نشر المعلومات الخاصة بحقول الألغام والأشراك وإزالتها، وتوفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لتحقيق ذلك. وللإشارة فإن هذا البروتوكول، لا يلزم أطراف النزاع بتبادل الخرائط التي تبين مواقع الألغام بمجرد توقف العمليات الحربية الفعلية، مما يبقي السكان المدنيين معرضين لخطر الألغام الأرضية.

ويمكننا أن نتساءل بعد ذلك، عن مضمون الملحق التقني لهذا البروتوكول، إنه يحتوي على إرشادات بشأن التسجيل، إذ يدعو أطراف النزاع إلى إعداد خرائط ورسوم بيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى اتساع حقل الألغام أو المنطقة التي بثت فيها الأشراك، وكذلك تحديد موقع حقل الألغام أو المنطقة التي بثت فيها الأشراك، بواسطة إحداثيات وبالأبعاد المقدرة للمنطقة المحتوية على الألغام أو الأشراك.

وختاماً، فإن القواعد التي يتضمنها هذا البروتوكول، تبدو غير قاطعة أحياناً، بدليل أنها تطلب إلى الأطراف المعنية أن «تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة»، وأن على الأطراف «أن تحاول ضمان». ثم إنها لا تلزم الأطراف بتبادل الخرائط بينهم حول الألغام المبثوثة، هو مظهر آخر لضعف بعض النواحي في هذا البروتوكول.

(ج) ـ البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث):

يحتوي هذا البروتوكول على مادتين فقط، تتناولان محورين أساسيين في مجال هذه الأسلحة. الأول يتعلق بتحديد مفهوم السلاح المحرق، والثاني خاص بحماية المدنيين والأعيان المدنية من الأسلحة المحرقة.

ـ المحور الأول:

يقصد بتعبير السلاح المحرق، أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة بقصد إضرام النار في المقام الأول، في الأشياء (الأعيان) أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

ومن ثم فالأسلحة المحرقة، تنقسم إلى فئتين: أولها أسلحة «ترميت»، وهذه الأسلحة في نظر هايز باركس، عضو وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، والمكلف بالتفاوض بشأن الأسلحة المحرقة والأسلحة ذات العيار الصغير، تتكون من خليط من أكسيد الحديد ومزيج من مسحوق أو حبيبات الألمنيوم. وهناك نوع أحدث، يحتوي على أزوت الباريوم ويسمى سلاح الترميت، ولكن أحدث منه هو نوع آخر يسمى «تريتهيلالومينوم»، وهذه الأسلحة مضادة للمعدات الحربية، كما أنها تسبب انتشار النار.

ولكن ماذا عن أثرها على الإنسان؟ في نظر هايز باركس دائماً، فإنه إذا استعملت قنابل الترميت وحدها لا يكون لها سوى أقر قليل على الأشخاص ما عدا إذا تعلق الأمر بشخص سقطت عليه. لكن مع ذلك فقد أعربت معظم الدول خلال الحرب العالمية الثانية، عن رغبتها في قبول حظر شامل لاستعمال أسلحة من نوع «ترميت» لأن بإمكان قنبلة واحدة من هذا النوع أن تدمر دبابة إذا أحسن استعمالها.

وثانيها أسلحة النابالم، وتتكون من مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحترقة، وهي في الغالب أسلحة مضادة للأشخاص، حيث تلحق به حروقاً من أثر نارها التي لا تدوم طويلاً.

ولا شك أن الأسلحة المحرقة تتخذ عدة أشكال، فقد تكون على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

ـ المحور الثاني:

يتعلق هذا المحور، كما سبق القول، بحماية المدنيين والأعيان المدنية، ونجد في هذا الشأن أربعة قواعد أساسية هي:

1 ـ عدم شن هجمات على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية بالأسلحة المحرقة:

يلحظ المحلل للمادة الثانية من هذا البروتوكول، تصديره بقاعدة قانونية، تقضي بحظر أي هجوم بالأسلحة المحرقة على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، وهذا في جميع الظروف، والواقع أن نص هذه القاعدة قد أفصحت عنها من قبل الفقرة 2 من المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 48 من نفس البروتوكول، التي تنص «تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

ولعل التساؤل الذي يطرح هنا، لماذا ردد هذا البروتوكول نفس تلك القاعدة؟ قد يكون غرض المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، هو تصور استباق انضمام بعض الدول إلى اتفاقية 1980 قبل بروتوكول 1977، وبالتالي لا يكونون في حل من أي التزام في هذا الشأن.

2 ـ عدم شن هجمات جوية ضد أهداف عسكرية، واقعة داخل مناطق تجمع

للمدنيين بالأسلحة الحارقة:

تقيد هذه القاعدة أطراف النزاع، في جميع الأحوال، من مهاجمة أي هدف عسكرية يقع داخل تجمع للمدنيين بأسلحة محرقة تطلق من الجو، والعبارتان المرتبطتان بتوضيح هذه القاعدة هما: «في جميع الأحوال» ويراد بها، أنه ليس هناك أي وضع يتيح استعمال الأسلحة المحرقة في الهجوم على السكان أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، وعدم التخلي عن حمايتهم مهما كانت الظروف.

والعبارة الثانية هي «تجمع المدنيين»، ويراد بها أي تركيز للمدنيين، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، كما هو الحال في المناطق المأهولة في المدن، أو القرى المأهولة، أو في المخيمات أو تجمعات اللاجئين أو المرحلين أو مجموعات الرحل.

3 ـ عدم شن هجمات بأسلحة محرقة غير مقذوفة جواً على أهداف عسكرية تقع في تجمع المدنيين:

تختلف هذه القاعدة، في الواقع عن سابقتها في أمرين: الأول هو أن الأسلحة المحرقة لا تكون مقذوفة جواً. والثاني وجود شروط ترتبط بتطبيقها وهي: أن يكون الهدف العسكري منفصلاً بوضوح عن تجمع المدنيين، وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة للحد من آثار الأسلحة المحرقة على ذلك الهدف، وتفادي أو تقليل الإصابات والأضرار العارضة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

وتعتبر هذه القاعدة قديمة جديدة، لأنها في شق منها تكراراً للقاعدة الواردة في الفقرة 2 (أ) (ثانياً) من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة باستعمال السلاح المحرق المقذوف أرضاً. والشق الجديد فيها، هو ما يتعلق بتطبيقها على «الأسلحة المحرقة غير الأسلحة المقذوفة جواً».

وبناء على شروط تطبيقها، فإنه لا يمكن القيام بهجمات حارقة في حالة وجود سكان مدنيين مختبئين في ملاجىء محصنة، أو كانوا متواجدين على مسافة معتبرة من حاجز واق، كما هو الحال عند وجود تل بين الهدف المعرض للهجوم والسكان المدنيين المعنيين.

4 ـ عدم استعمال الغابات وسائر أنواع الغطاء النباتي، هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرقة:

تظهر هذه القاعدة، أن مشكلة الحظر التام لمهاجمة الأعيان المدنية ليست مهملة في النزاعات المسلحة، وفي هذا البروتوكول تم حظر مهاجمتها بالأسلحة المحرقة، ولا يتوقف تطبيق هذه القاعدة إلا حين تستخدم الغابات وغيرها من الغطاء النباتي لستر أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

وليس هناك اختلافاً جوهرياً؛ بين مضمون هذه القاعدة ومنطوق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ذلك أن كليهما يكرسان الحظر التام لمهاجمة الأعيان المدنية وقصر تلك الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

وتتسم هذه القاعدة بعدم الفاعلية في المنازعات المسلحة، لكونها تتيح لأي قائد استخدام الأسلحة الحارقة لشق طريق للنيران، أو لتسهيل التقدم عبر غابة، وتمكنه من مهاجمة الغابة ذاتها إذا وقعت في نطاق تعريف الهدف العسكري، الوارد في نطاق الفقرة الثانية من المادة 52 المذكورة آنفاً[1].

لكن هل تنطبق تلك القواعد حتى في النزاعات المسلحة الداخلية؟ كما

(1) جاء في النص: «تنحصر الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغاياتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

هو معلوم فإن قواعد اتفاقية 1980 وبروتوكولاتها لا تنطبق سوى على النزاعات المسلحة الدولية أو ما شابهها من حروب حركات التحرير الوطنية[1]، وبالتالي لا يمكن من الناحية النظرية، أن تطبق على حالات النزاعات المسلحة الداخلية، رغم أنها أكثر أنواع النزاعات السائدة اليوم.

إن نص هذا البروتوكول، يجعل الحكومات تحس أنها حرة في استعمال أسلحة محرقة ضد سكانها المتمردين عليها حتى لو كانوا من المدنيين، وبالتالي يتعرضون على يدها إلى خطر ومعاناة أحياناً، في الوقت الذي تقيد فيه سلطة تلك الحكومات في النزاعات المسلحة الدولية من اللجوء إلى استخدام الأسلحة المحرقة في هجومات ضد المدنيين.

وفي نظرنا أنه يمكن حماية هؤلاء في النزاعات المسلحة الداخلية، من أي هجوم بالأسلحة المحرقة ضدهم بتطبيق قاعدة (مارتنز) التي نصت عليها ديباجة اتفاقية 1980 نفسها. ثم من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الي تطالب بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الأحوال. وأخيراً من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي دون مبدأ حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية، وإن كانت الحماية التي توفرها تلك النصوص لهؤلاء، حماية محدودة مقارنة بالحماية التي تقرها النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية للمدنيين.

وهناك قصور آخر في هذا البروتوكول، يتمثل في خلوه من أية قواعد، تحظر الهجوم على المقاتلين بالأسلحة الحارقة، مع أنه كان هناك قدر من التأييد بين المشاركين في المؤتمر الذي أعد اتفاقية 1980[2]، لفرض بعض القيود في

---

(1) يؤكد الجميع تطبيقها على النزاعات الدولية، راجع مقال السيد و. ج. فنريك، اتفاقية الأسلحة التقليدية: معاهدة متواضعة لكن مفيدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1990، ص 472 وما بعدها.

(2) نشير إلى أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اقترح في 12 مايو/ أيار 1992، على =

هذا المضمار. وقد أعاق التوصل إلى توافق في الرأي حول هذه المسألة، عدم رغبة عدد من الدول الكبرى في تدوين قواعد تراعي مصير هؤلاء، ونعتقد أنه يمكن تدارك هذا القصور من تطبيق القاعدة القانونية القديمة، التي تحظر على أطراف النزاع استعمال الأسلحة التي يرجح أن تسبب من المعاناة ما لا ضرورة لها[1].

(د) ـ قرار بشأن نظم الأسلحة ذات العيار الصغير:

دأب الباحثون على تناول القرار الخاص بنظم **الأسلحة ذات العيار الصغير**؛ الذي أقر في 23 أيلولج سبتمبر 1979، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980. بالرغم من أنه في الواقع لا يمثل جزءاً من تلك الاتفاقية. ومنطلق الباحثين في هذا الصدد، هو كون القرار أقر من نفس المؤتمر الذي تمخضت عنه الاتفاقية، وقدرة هذه الأسلحة على إحداث إصابات وجروح بالغة الوحشية بالنسبة للأشخاص.

لكن ماذا تعني هذه الأسلحة؟ وهل هناك أمثلة عنها في الوقت الحاضر؟ لم يحدد القرار ما المقصود بهذه الأسلحة، لكن يستفاد منه، أنها تعني أنظمة الأسلحة صغيرة العيار والمقذوفات الجديدة ذات العيار الصغير التي تنغرز عند التصادم، وتسبب انتقالاً عالياً للطاقة. وهكذا فهذه الأسلحة، تخترق جسم الضحية بقوة هائلة وتسبب له جراحاً بالغة الوحشية، نتيجة للطاقة التي تحملها،

= مجلس الشيوخ بأن يصدق على هذه الاتفاقية وكل من بروتوكوليها الأول والثاني. ولقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها بحلول 30 سبتمبر/ أيلول 1994؛ واحد وأربعون دولة.

(1) وردت هذه القاعدة في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ضمن أحكام التنظيمات الخاصة بالحرب البرية. فقد تضمنت، بالإضافة إلى قاعدة «الحق غير المطلق»، قاعدة تحريم استخدام أسلحة «من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها». ثم أنه وجد في إعلان سان بطرسبورغ الصادر عام 1868 ما يفيد ذلك. فقد حظر بصورة عملية، استخدام أية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، متفجرة أو معبأة بمواد متفجرة أو محرقة.

على عكس الأسلحة العادية التي تعجز الفرد بصورة كافية عن القتال.

ومن أمثلة هذه الأسلحة الآن، الطلقات أو المقذوفات عيار 5,56 مم، والمقذوفات عيار 7,62 مم، المستخدمة منذ بداية القرن الحالي والتي تتسم بسرعة أقل من الأولى (يبلغ الفرق حوالي 10 في المائة).

وقد أكدت الأبحاث أن خطورة هذه المقذوفات على الأشخاص، تبدو من نقلها العالي للطاقة، الذي ينتج عادة عن انعطافها المبكر فور إصابتها للجسم (انعطاف الطلقات الحربية لا مفر منه في مرحلة معينة)، أو تكسر المقذوفة ذاتها. وقد يرجع الخطر هنا، لتكوين المقذوفة نفسها (المواد المستخدمة وسماكة ومتانة الظرف) الذي يمكن أن ينتج عنه انعطاف مبكر أو تشظي سهل في الجسم.

ويدخل ضمن نطاق نظم هذه الأسلحة في الوقت الراهن، البندقية القتالية، التي تحتوي على مقذوفتين في نفس الخرطوش، أو التي يستخدم فيها خرطوش بدون ظرف، ومقذوفات عيار 3,92 مم. أو التي يستخدم فيها أسهماً صغيرة كمقذوفات.

وقد سعى المجتمع الدولي؛ منذ بداية الثمانينات إلى وضع قيود على استخدام تلك الأسلحة لتفادي التسبب في معاناة غير ضرورة أو جروح غير لازمة للمقاتلين. يتجلى ذلك، فيما انتهى إليه مؤتمرين دوليين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قرارات خلال عامي 1982 و1976، فقد دعت القرارات آنذاك الحكومات إلى مراعاة الحذر فيما يتعلق بتطوير أنظمة السلاح صغير العيار لتفادي تصعيد غير ضروري للآثار الضارة، بوضع قيود على تصنيعها.

وخلال الاجتماع التحضيري، لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المنعقد بجنيف من 10 إلى 28 سبتمبر/ أيلول من عام 1979، قدمت كلاً من المكسيك والسويد ورقة عمل ضمنتها تصورها على المقذوفات صغيرة العيار، ومقترحات حول ضرورة تحريم استخدامها

معللة رأيها بما يتسبب عنها من انتقال عال للطاقة، وذكرت في الاقتراحات أربعة أمثلة عن الكيفية التي يحدث بها النقل بما يشمله ذلك من الانطلاق المبكر والتشظي السهل.

لكن مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المنعقد من 15 سبتمبر/ أيلول إلى 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980، الذي انتهى إلى وضع اتفاقية 1980 وبروتوكولاتها الثلاثة، لم يقنن مسألة استخدام نظم الأسلحة ذات العيار الصغير، حيث لم يصدر بشأنها بروتوكولاً خاصاً. وهذا بسبب عدم الاتفاق على المعيار الجوهري وطريقة الاختبار بخصوص هذه الأسلحة. الأمر الذي أبقى على القرار الذي اتخذه المؤتمر المذكور في 23 أيلول/ سبتمبر 1979، كمرجع وحيد في هذا المضمار.

والسؤال المطروح، هل ساهم هذا القرار في توضيح الغموض العالق بالأسلحة ذات العيار الصغير؟ نعتقد أن هذا القرار الذي يعتبر بمثابة بروتوكول مصغر، مهم جداً بالنسبة لشرعية استعمال نظم هذه الأسلحة بالذات. فقد تمت الإشارة في إحدى حيثياته، إلى الاتفاق الوارد في إعلان لاهاي الصادر في 29 يوليو/ تموز 1899، والقاضي بالامتناع، في المنازعات المسلحة الدولية، عن استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتفلطح بسهولة في الجسم البشري.

وذكرت حيثية أخرى حرص المؤتمر على تفادي زيادة الآثار الضارة بلا داع لنظم الأسلحة ذات العيار الصغير. وأظهرت حيثية أخرى اقتناع واضعي القرار بأن من المستصوب أن يتم على وجه الدقة تحديد الجروح التي تسببها الأجيال الحالية والمستجدة من نظم الأسلحة ذات العيار الصغير، بما في ذلك مختلف المعالم ذات الأثر في نقل طاقة هذه النظم وفي تقنيتها في إحداث الجروح.

وعبرت إحدى مواده، عن التقدير للبحوث المكثفة التي تم الاضطلاع بها على المستوى الوطني والدولي في ميدان علم القذائف المسببة للجروح،

ولا سيما ما يتعلق منها بنظم الأسلحة ذات العيار الصغير ودعت مادة أخرى الحكومات إلى إجراء المزيد من البحوث في هذا المضمار، وناشدتها بأن تمارس أقصى ما يمكن من ضبط النفس في تطوير نظم الأسلحة ذات العيار الصغير بغية تجنب حدوث زيادة لا داعي لها في الآثار الضارة لهذه الأسلحة.

وبالتالي سيكون من الخطأ، النظر إلى هذا القرار، وكأنه يتعارض مع الأهداف الأساسية لبروتوكولات اتفاقية 1980 الأخرى، المتمثلة في تقليل المعاناة والخسائر في حالات نشوب حرب، وفرض قيود على استعمال أسلحة معينة في الحرب.

٥ ـ بروتوكول بشأن الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد:

عقد مؤتمر دولي بجنيف، في إطار نص المادة 8 من اتفاقية 1980، التي تحدد مجموعة الإجراءات الخاصة باقتراح بروتوكولات إضافية وإعادة النظر في الاتفاقية نفسها وللبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وبلغ عدد الدول المشاركة فيه أكثر من 50 دولة، وبعد سنتين من المفاوضات الشاقة اعتمد يوم 3 مايو/ أيار 1996 بروتوكولاً جديداً بشأن الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وقد جاء هذا البروتوكول، إثر حملة دولية شنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، تهدف إلى حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها وبيعها ونقلها أو تصديرها. فقد لفتت انتباه الرأي العام الدولي للآثار الوخيمة الناجمة عن الاستعمال العشوائي لهذا النوع من الألغام، الذي يتسبب في قتل وتشويه مئات الآلاف من الأفراد المدنيين في 7 بلدان على الأقل. وفي حملتها، كانت تشير بالأساس، إلى وجود نحو 100 مليون لغم،

(1) بشأن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد المؤتمر الذي تمخض عنه البروتوكول، راجع تقرير هذه اللجنة الصادر في فبراير/ شباط 1994 والمنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 806، مارس/ آذار ـ أبريل/ نيسان 1994، الصفحة 131 وما يليها وخاصة الصفحة 135 وما يليها (من الطبعة الفرنسية).

مزروعة في مناطق العالم المختلفة.

وتدخل أحكام هذا البروتوكول، في مجال جهود نزع السلاح وتحديد الأسلحة، لأنه يهدف إلى تخفيض مخاطر الحرب، والحد من الأضرار بالنسبة للأفراد، والحد من الإتجار بالألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي. لكنه لا يتضمن أية آلية دولية ملزمة لمراقبة تطبيقه، وينص على فترة سماح لمدة عشر سنوات قبل تطبيقه في بعض الدول. ومن ثم فإننا لم نتفاجأ، بالانتقادات التي وجهتها المنظمات الإنسانية لهذا البروتوكول، سيما من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة، التي كانت تطالب بحظر شامل وفوري للألغام المضادة للأفراد.

المبحث الرابع

سياق الاتفاقية

إن نقطة البدء الواقعية لدراسة سياق اتفاقية 1980 والبروتوكولات الملحقة بها، لا بد وأن تكون دراسة الالتزامات التي تفرعت عنها، وننظر فيما إذا كانت تنتمي للقانون الدولي الإنساني أم إلى قانون نزع السلاح أم للاثنين معاً.

أ ـ ارتباطها بأهداف القانون الدولي الإنساني:

إن وقوفنا على مضمون هذه الاتفاقية في المباحث السابقة، يتبين منه أنها تحمل غرض القانون الدولي الإنساني، المتمثل في إدخال روح الإنسانية بقدر الإمكان في النزاعات المسلحة التي لا يمكن تجنبها.

ويكفي أن نشير إلى بعض المظاهر المؤيدة لذلك. فهناك العديد من الالتزامات التي تكرس الحماية العامة للسكان المدنيين أو الأفراد المدنيين، وتؤكد الحظر المعتاد لاستخدام الأسلحة ضد هؤلاء، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام (المادة 3 من البروتوكول

الثاني)، وعند انتهاء الأعمال الحربية الفعلية، هناك التزام على الأطراف المعنية بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين (الفقرة 3 أ من المادة 7 من البروتوكول الثاني)، وأن تتبادل فيما بينها كل المعلومات بشأن حقول الألغام والألغام والأشراك التي زرعت على أراضي العدو وذلك بعد انسحاب القوات إذا اقتضى الأمر حتى لا يتعرض فيها الأشخاص إلى أخطارها.

وتحرم التزامات أخرى، استعمال أسلحة في المناطق الآهلة بالسكان. (المادتين 4 و5 من البروتوكول الثاني)، ويتعلق الأمر هنا بوقاية السكان من الأسلحة المعنية.

ب ـ ارتباطها بنص البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977:

إن أكثر التزامات اتفاقية 1980، مأخوذة من نص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، اللذين يعتبران بحق من أهم صكوك القانون الدولي الإنساني المعاصر، في هذا السياق يتطابق تعريف الأهداف العسكرية الوارد بالمادة 2 من البروتوكول الثاني، مع التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول. وهناك فارق طفيف بين نصي المادة 3 من البروتوكول الثاني والمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول حول مفهوم الاستخدام العشوائي للأسلحة. كما أن أخذ الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين في البروتوكول الثالث مستنبط من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

وعلى صعيد المبادىء، فقد أعادت ديباجة الاتفاقية التأكيد على مبادىء متعلقة بإدارة العمليات الحربية، تضمنها البروتوكول الإضافي الأول، ولا سيما في مادتيه 35 و51. فمثلاً نصت على المبادىء التالية:

- أن حق الأطراف في اختيار طرق وأساليب الحرب ليس حقاً غير مقيد؛
- يحظر في الحرب استخدام طرق أو وسائل تسبب آلاماً لا طائل من ورائها؛
- يجب حماية السكان المدنيين من الأخطار التي تنطوي عليها العمليات الحربية.

وقد سبق أثناء تحليل مضمون البروتوكول الثالث، إظهار أربعة مبادىء أساسية، وردت من قبل،ضمن أحكام البروتوكول الإضافي الأول، ولا سيما في مواده 51، 52، 57. وهي مبادىء تمثل إسهاماً أصيلاً، على وجه الخصوص، في مجالات القانون الدولي الإنساني، لأنها لا تكتفي بحظر مهاجمة المدنيين بواسطة الأسلحة المحرقة، بل فرضت قيوداً شديدة على الهجومات الموجهة إلى الأهداف العسكرية الموجودة في داخل تجمعات المدنيين، قصد تفادي كارثة إحراق تجمعاتهم بالنيران.

ج ـ ارتباطها بتحديد أسلحة معينة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني لدى بعض المختصين، جزءاً من نظام تحديد الأسلحة، لأن هذا القانون مثله مثل قانون نزع السلاح يغطي اليوم، حظر استعمال وإنتاج أسلحة معينة وتخزينها وبيعها وشراءها، وإن كان كل فرع منهما يتناول هذه المشاكل بطرق مختلفة.

وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، هي عبارة عن التزامات بالامتناع عن استعمال أسلحة معينة في نطاق المنازعات المسلحة الدولية، بما في ذلك حروب التحرير الوطني. فالبروتوكول الأول منها يحظر استعمال أسلحة يكون أثرها الرئيسي هو الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بأشعة إكس.

والبروتوكول الثاني، يحرم استعمال أسلحة كالألغام والشراك والخدع الحربية. بينما يتعلق البروتوكول الثالث بتحريم الأسلحة المحرقة. والحظر المطلق لأحد الأسلحة، إنما يعني أن استعماله لا يستجيب لأية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الأضرار الناجمة عنه، وأن وسيلة القتال مخالفة للآلام المفرطة أو لحظر الآثار العشوائية التي تسببها للسكان المدنيين، أو أنها مخالفة للقاعدتين معاً.

وبناء على ما سبق، فإن أحكام اتفاقية 1980 وبروتوكولاتها، تدخلان في

سياق فرعي القانوني الدولي: القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح، ولكنها تعتبر في الواقع أكثر انتماء للفرع الأول. لأن المرء يلحظ عدم تناولها لكل جوانب تحديد الأسلحة (إنتاج الأسلحة التقليدية المعنية أو تخزينها أو بيعها أو شراءها) من جهة، وتحديدها لمبادىء أساسية أقل ما يقال عنها بأنها تشكل جوهر ذلك القانون[1].

ملاحظات ختامية

إذا كان مؤتمر للأمم المتحدة، هو الذي انتهى إلى اعتماد صكوك هذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإن هذه الصكوك تعتبر من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الأولى، التي صيغت بمشاركة متساوية بين الشمال والجنوب والشرق والغرب.

وتمثل هذه الاتفاقية خطوة جديدة للأمام في مجال القانون الدولي، لأنها اعتمدت مفاهيم ومبادىء أساسية في إطار القانون الدولي الإنساني. من قبيل الإنسانية، والتناسب والآلام التي لا مبرر لها، وحظر أسلحة عشوائية الأثر. وأقرت في هذا السياق، ضمن بروتوكولها الأول، المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن يكون غرض السلاح تسبيب آلام لا مبرر لها.

وفي بروتوكولها الثاني مبدأ تأمين الحماية القانونية للمدنيين من الألغام والأشراك والخدع الحربية، حيث دون في هذا الشأن، مبدأ حظر استعمال الألغام الأرضية والأشراك والخدع الحربية الأخرى ضد هؤلاء، أو القيام بأي هجوم عليهم وعلى ممتلكاتهم بواسطة استعمال أسلحة تقليدية في أثناء العمليات الحربية وبعدها.

---

(1) راجع رأي إيف ساندوز في هذا الخصوص، مقاله: حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني - فبراير/ شباط 1981، الترجمة العربية، ص 5 وما بعدها.

لكن الخطوة الجديدة هذه لا تزال محدودة، لأن النظام المعتمد بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لم يوضح أي سلاح يعتبر مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بالنسبة للأفراد والأعيان المدنية، واقتصر على مد الحظر للأسلحة التي تسبب إصابات عن طريق الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، مثلاً فقد فرض قيوداً على استخدام الأسلحة الحارقة، والألغام الأرضية، دون التعرض للألغام المضادة للبواخر التي تزرع في البحر أو في الممرات الملاحية الداخلية والشراك والخدع الحربية الأخرى في هذا المجال.

وأخيراً، يترتب على ما دون من أحكام، دعم للروابط المباشرة التي تجمع بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح. وجعل القانون الدولي الإنساني، ذا فاعلية على الدوام، بالنظر إلى النطاق المادي لتطبيق بروتوكولها الثاني، الذي يتمثل في استعمال الشراك والخدع الحربية، واستخدام كافة أنواع الألغام الأرضية التي لا يزال العديد من المدنيين يصابون بها حتى يومنا هذا بعد زمن طويل من انقضاء الأحداث التي أدت إلى زرعها.

الفصل الثامن عشر

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

منذ بضع سنوات، اهتمت هيئات عديدة، وعلى الأخص مؤتمر نزع السلاح، باستخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل تحتها، أو التي تكون لها آثاراً عشوائية كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. ودفعها اهتمامها بهذا الموضوع إلى تركيز انتباهها على تدوينه. من هنا كان اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بباريس في 3 يناير/ كانون الثاني 1993، إثر مفاوضات دامت أزيد من عشر سنوات.

ونحاول في الصفحات التالية إيجاد جواب عن ثلاثة أسئلة حساسة تتعلق بموضوع هذه الاتفاقية:

(أ) هل تنظيم استعمال السلاح الكيميائي في سياق هذه الاتفاقية الدولية، يمكن اعتباره تطويراً للقانون الدولي الإنساني أم لقانون نزع السلاح؟

(ب) ما هي المبادىء التي انبثقت منها هـذه الاتفاقية؟

(ج) ما هو تحديداً مضمون التزاماتها؟

لم تثر هذه الأسئلة من قبل؛ في الكتابات التي تناولت الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي، تلك الكتابات التي كانت منشغلة بالأساس، بإبراز التقدم نحو نزع هذا السلاح، وليس من اعتبار القانون الدولي الإنساني كجزء من نظام تحديد الأسلحة. ولا يمكن إعطاء إجابات وافية في هذا الأمر إلا عن طريق

تحديد مفهوم السلاح الكيميائي وبحث الجوانب المختلفة لهذه الاتفاقية، بتفسير القواعد القانونية الواردة بها.

المبحث الأول

الخطوات السابقة على الاتفاقية

ربما نكون على خطأ، لو حولنا تحديد تاريخ لنشأة فكرة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، ولكن يظهر من مطالعاتنا، أن أول إشارة صريحة لهذا الموضوع، كانت في النداء الذي وجهته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للرأي العام الدولي، من أجل فرض حظر رسمي على استخدام الأسلحة الكيميائية. ففي فبراير/ شباط 1918، أعلنت اللجنة إدانتها في نداء عام لاستخدام الغازات السامة[1]، وذلك بسبب الآلام الرهيبة التي تحدثها هذه الغازات في الجنود.

وحثت اللجنة حكومات ذلك العصر على أن تثبت إنسانيتها، في إشارتها إلى أن هدف قانون الحرب هو الحد من وحشية الحرب، لكن التقدم العلمي يبعدنا عن تحقيق هذا الهدف، إذ أنه يفاقم من آلام الضحايا، بحيث ستصبح الحرب سريعاً وسيلة للتدمير العام بلا رحمة.

ولكن لماذا تجنبنا حصر تأريخ بعينه في هذا الشأن؟ يعود إلى أن القانون الدولي الإنساني، كان قد تضمن نصوصاً مختلفة تقيد من استخدام أسلحة معينة لها ملامح الأسلحة الكيميائية. فقبل إثارة تلك اللجنة للمخاوف من استخدام هذا السلاح، كان هناك تصريح لاهاي، المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر الغازات الخانقة والمتلفة لعام 1899. ثم اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، ففي المادة 23 (أ) منها منع لاستعمال السم أو الأسلحة المسمومة.

(1) سبقت إشارة اللجنة في هذا المضمار، قانون (ليبر code de lieber) لعام 1863، فقد حرمت المادة 70 منه استعمال السموم كوسيلة يستخدمها الجندي الأمريكي ضد الأشخاص في أرض العدو. ومن ثم يكون قد أبدى اهتماماً بحظر هذا السلاح.

وتوفر أحكام بروتوكول جنيف المعقود في 17 يونيو/ حزيران 1925، المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية دليلاً آخر. فالمبادىء المقررة فيه من حيث الموضوع، تهدف للحماية من آثار استعمال الأسلحة الكيميائية في المنازعات المسلحة عن طريق حظرها، وإن لم يرد بها ذكر صريح لهذا السلاح.

وغالباً ما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرن انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الكيميائية في المنازعات المسلحة، ولذلك دعت في عدد من قراراتها إلى حظر هذا السلام، حماية للإنسان من آثاره، يعبر عن ذلك قرارها 2444 (د ـ 23) الذي تبنته في 19 ديسمبر/ كانون الأول 1968، والمتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الشأن بالنسبة للقرار رقم 3318 (د ـ 29) المؤرخ في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، الذي أعلنت فيه أن «استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية، يمثل خرقاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 ولاتفاقيات عام 1949 ومبادىء القانون الدولي الإنساني»[1].

وفي نفس السياق، تبنى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتاريخ 12 مايو/ أيار 1968 المنعقد بطهران ما بين 22 أبريل/ نيسان إلى 13 مايو/ أيار 1968. القرار رقم 23 الخاص بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الذي ضمنه دعوة صريحة للمجتمع الدولي إلى حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في خضم الحرب.

---

(1) يتعلق هذا القرار، بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة. ونشير إلى أن دراستنا لهذه الاتفاقية، اعتمدت على النسخة المصححة وفقاً لأخطار الوديع رقم C.N 246.1933. TREATIES-5والمحضر المطابق لتصحيح النسخة الأصلية للاتفاقية الصادر في 8 آب/ أغسطس 1994. وعلى مشروعها، المنشور في تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: CD/1173 الصادرة في 3 سبتمبر 1992 (النص العربي).

وجددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظرها لاستعمال هذه الأسلحة في أعقاب استعمال العراق السلاح الكيميائي في منطقة حلبجة بالكردستان عام 1988، والذي خلف أثناءها ما يربو على 5000 ضحية من المدنيين، حيث أصدرت بالمناسبة، مذكرة بشأن الموضوع قالت فيها: «بأن استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين، محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعاً كلياً»[1].

ومن ثم فاللجنة فضلاً عن أنها عبرت عن مخالفة العراق للقانون الإنساني، أقرت بأن حظر استخدام هذا السلاح أصبح يشمل حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسواء وجه ضد العسكريين أو المدنيين.

وأولى مؤتمر باريس، المنعقد بمقر (اليونسكو) في الفترة من 7 إلى 11 يناير/ كانون الثاني 1979 أهمية لهذا الموضوع. إذ أكدت الدول الـ 149 الممثلة فيه، ضمن الإعلان الختامي، التزامها بالامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية وبإدانة استعمالها. كما عبرت عن الحاجة الماسة لعقد اتفاقية بشأن تحريم استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جمع الأسلحة الكيميائية وتدميرها. وذكرت في هذا الشأن، بأنه ينبغي أن تكون تلك الاتفاقية المقترحة عالمية الطابع وشاملة، وقابلة للتحقق على نحو فعال ودون تمييز.

---

(1) البيان الصحفي رقم 1567 الصادر في 13 مارس/ آذار 1988. وللإشارة فقد استخدمت الأسلحة الكيميائية في السابق كضرورة عسكرية، رغم النص على حظرها، مثلما هو الشأن أثناء الحرب بين إيطاليا والحبشة في عام 1936، وفي نزاع اليمن، والحرب الفيتنامية، وفي كامبوديا عام 1980، وحرب الخليج الأولى (1980 - 1988)، وفي كل مرة كان النقاش يدور حول شرعية أو عدم شرعية استعمال هذا السلاح كأحد وسائل القتال راجع في ذلك: Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 1994, P. 533.

والخطوة البارزة، في اتجاه تقنين موضوع حظر الأسلحة الكيميائية، تمثلت في إنشاء لجنة مخصصة لهذا الأمر، في إطار مؤتمر نزع السلاح عام 1980، وكانت ولايتها محصورة في وضع اتفاقية عالمية، تحظر على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة عدم اللجوء إلى استعمال هذا السلاح أو التهديد به.

ومن هذا المنطلق، قامت اللجنة بوضع مشروع اتفاقية دولية في هذا الصدد، اعتمد صيغتها النهائية لاحقاً مؤتمر نزع السلاح عقب مفاوضات شاقة[1]، جرت خلال دورته من 20 يوليو/ تموز إلى 3 سبتمبر/ أيلول 1992.

ولكن المشروع المذكور، خضع لمناقشة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد أن أحيل عليها من المؤتمر، مع تقريره السنوي والوثائق والمحاضر ذات الصلة. ولقد بينت المناقشات أن المشروع يلبي أربعة أهداف عامة هي:

- سريانها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة، مما يحول دون نشوب حرب بواسطة هذا السلاح.
- فرضها قيوداً على تطور وانتشار الأسلحة الكيميائية، مما يمنع زعزعة استقرار العلاقات الاستراتيجية.
- تقليل المعاناة والخسائر في حالات نشوب الحرب.
- تدمير الدول للأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، مما يقلل من الإنفاق على هذه الأسلحة ويوفر الموارد.
- الإسهام في تسوية المنازعات بتوفير إطار للمفاوضات بين الأطراف المتجابهة، مع تقليل الشك، والإسهام بصورة عامة في توفير جو ملائم لتخفيف حدة التوترات.

(1) راجع بشأن إعداد الاتفاقية، وقائع نزع السلاح، الأسلحة الكيميائية: استكمال للحالة الصادرة عن إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، عدد 65، ص 5.

ونتيجة لذلك، أقرت الجمعية صيغة الاتفاقية خلال دورتها السابعة والأربعين عام 1992، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع لهذه الاتفاقية، أن يطرحها للتوقيع في مؤتمر استثنائي بباريس في 13 يناير/ كانون الثاني 1993، وهو ما يبرر توقيع الدول عليها في المكان والتاريخ. وسوف تدخل في حيز النفاذ شهر أبريل/ نيسان عام 1997، تطبيقاً للمادة 21، التي تنص على أن يتم النفاذ بعد 180 يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها، كما يقول النص، لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى، كانت هي المبادرة إلى وضع صك دولي مستقل في هذا المجال، لأن الاتحاد السوفياتي سابقاً، كان أول من طرح على الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع السلاح عام 1982، وثيقة بشأن الأحكام الأساسية لاتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية، ومن بين ما تضمنته، إمكانية إجراء تفتيش موضعي منظم لتدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، وإنتاج المواد الكيميائية المهلكة عالية السمية.

وكانت هناك مبادرة أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، حيث وضعت مشروعاً خاصاً لاتفاقية في هذا الشأن، قدمته إلى مؤتمر نزع السلاح، تقترح فيه فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية، مع نظام للتحقق يقوم على أساس مفهوم «الدعوة المفتوحة»، وهو المفهوم الذي تم تبنيه في اتفاقية 1993.

وهكذا، نتبين العديد من الخطوات السابقة على اعتماد اتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، ولعل أهم خطوة هي مسعى المشركين عام 1970، في المفاوضات التي أسفرت عن وضع الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) وتدميرها، فقد أدى النقاش إلى قناعة تامة بفصل موضوع حظر الأسلحة الكيميائية عن المشاريع المعروضة. وبالتالي نجحت

محاولة وضع اتفاقية منفصلة[1] تخص هذه الأسلحة[2]. بالرغم من تشابه آثارها مع الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) على الأفراد والأعيان.

المبحث الثاني

المفهوم والمبادىء

ـ مفهوم الأسلحة الكيميائية:

تقع مهمة تحديد المفاهيم على عاتق الفقه، لكن المادة الثانية من اتفاقية 1993، تخرج عن المألوف وتعرف «السلاح الكيميائي»، بأنه المواد الكيميائية السامة، وسلائفها، والذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، وأي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط. فهل يا ترى سيحتفظ بهذا التعريف، وهل سيظل مقبولاً؟

وفي الواقع لا يعتبر ما جاء في هذا النص تعريفاً دقيقاً للسلاح الكيميائي، لأنه قام بحصر العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في أي التزام دولي حول هذا السلاح. بدليل أن تساؤلات أخرى في هذا المجال ظلت مطروحة، خصوصاً حول عوامل مكافحة الشغب والأسلحة المحرقة ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، والطاقة الإنتاجية. والأسلحة الكيميائية القديمة، والأسلحة الكيميائية المخلقة والسامة[3]. فهل تعتبر كلها جزءاً من ذلك التعريف؟

---

(1) وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي لهذا المؤتمر، تولت الدول التالية رئاسته تباعاً: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، الجزائر، زائير، يوغوسلافيا السابقة.

(2) أيدت المعالجة المنفصلة في بداية الأمر، كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفي عام 1971 قبلت الدول الأوروبية الشرقية آنذاك بالفكرة، بوصفها خطوة أولى نحو حل لمجموعة المشاكل المتصلة بهذا السلاح.

(3) عرفت المادة الثانية، الأسلحة الكيميائية السامة، بأنها «أي مادة كيميائية تمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويقصد بالأسلحة الكيميائية القديمة «أ ـ الأسلحة الكيميائية التي =

إن السلاح الكيميائي غالباً ما لا يفهم على الوجه السليم، لتعدد العناصر المكونة لهذا السلاح، فمثلاً ففي أثناء مؤتمر الخبراء في لوسيرن عام 1976، اعتبرت الأسلحة المحرقة، رغم التفاعل الكيميائي، ليست من الأسلحة الكيميائية، الأمر الذي يمثل إحدى مشكلات القانون الدولي الإنساني. وفي نظرنا فإنه يمكن تحديدها إجمالاً، **بكل مركب يشتمل على مواد كيميائية سامة أو سليفة ينتج من أجل غاية عسكرية، ويتسبب في أضرار مفرطة بالكائن حي.**

ومن ثم، فالسلاح الكيميائي يقوم مفهومه على ثلاثة عناصر هي: وجود مركب يجوز أن يتخذ شكل مزيج من عدد من المكونات السامة أو السليفة، من تلك التي تم توضيحها في المرفق الأول من اتفاقية 1993، المتعلق بالمواد الكيميائية. ويقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة هنا، أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر. كما يقصد بمصطلح السليفة في هذا الصدد، أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في الباعث على الإنتاج، ولذلك فالغرض هو

= أنتجت قبل عام 1925. ب ـ الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام 1925 إلى عام 1946 وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية». ويقصد بالأسلحة الكيميائية المخلفة، الأسلحة الكيميائية بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة التي خلفتها دولة بعد كانون الثاني/ يناير 1925 في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة. ويقصد بعوامل مكافحة الشغب، أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث في سرعة البصر، تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً، وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

أن ينتج لكي يكون كسلاح قد يستخدم أو يتم التهديد به عند الضرورة ضد الخصم، وقد تزود به القوات المسلحة لضمان تفوقها في مجال الدفاع.

أما العنصر الأخير فيتعلق بالأثر، وهو أن يؤدي المركب المنتج، بسبب طبيعته، إلى أضرار مفرطة يتكبدها الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

وتجدر الإشارة أن السلاح الكيميائي، يشمل أي مركب له ما للمواد الكيميائية من خواص سامة، سواء كان ضمن أسلحة قديمة أو حديثة. ومن هنا لا يستثنى من هذا المفهوم الأسلحة الكيميائية القديمة وعامل مكافحة الشغب، إذا كان لها السمية المهلكة أو تتسبب في العجز أو الوفاة.

وينبغي أن نلاحظ أن تحديد مفهوم الأسلحة الكيميائية، أضحى ضرورة حتمية على المختصين في القانون الإنساني، قصد معرف شكل ومضمون هذا السلاح الذي لا يتفق استخدامه مع متطلبات القانون الدولي الراهن. ويظل مفهوم هذا السلاح غير منعزل عن مبادىء القانون الإنساني كما هو موضح أدناه.

ـ المبادىء التي انبثقت منها الاتفاقية:

عندما نتكلم عن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 يطرح تساؤل عن المبادىء الأساسية التي تنبثق منها. ولو أمعنا النظر في أحكامها، لتبينا أنها تنبثق عن ذات المبادىء الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، إذ نجد في المقدمة مبدأ الإنسانية، الذي يمثل مبدءاً حتمياً يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان[1]، أليس هذا هو الغرض من أحكام الاتفاقية؟ فالحظر

(1) جان بيكتيه، نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1994، ص 454. ويشير في هذه المقالة، بأن القانون الدولي الإنساني بأكمله ينجم عن التوازن بين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة، أي واجب السلطة العامة أن تثبت أركان الدولة وتدافع عن سلامة أراضيها وتحافظ على الأمن.

الباث فيها على استخدام السلاح الكيميائي، هو لضمان حماية الإنسان من آثاره الضارة، حيث يؤدي إلى قتل الخلايات الحية فيه أو إلى تغيير وظائفها. وتقييد استعمالها ضد الغابات والغطاء النباتي أيضاً التي تمثل أعياناً مدنية.

ومن المبادىء المهمة الأخرى، مبدأ عدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء المنازعات المسلحة أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم. ثم مبدأ عدم استعمال الوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحروب. ومبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرة بالصحة.

ومن هنا نجد الاتفاقية تدون مبادىء فرعية، تعتبر جديدة في هذا المجال، كالمبدأ الذي يستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية في نطاق النزاعات المسلحة حماية للفرد الإنساني، ومبدأ عدم شرعية استعمال المبيدات كوسيلة للقتال، ومبدأ إخضاع الإنجازات العلمية في الميدان الكيميائي لمصلحة الإنسانية، وهو مبدأ منبثق عن حظر الأسلحة الكيميائية ويقتضيه احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وأقرت مبادىء أخرى، تتعلق بتقييد استعمال الأسلحة الكيميائية، كمبدأ التشاور بين الدول الأطراف وتعاونهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومبدأ قبول تفتيش أي مرافق أو موقع يحتمل استخدامه في مجال الأسلحة الكيميائية، ومبدأ مساعدة الدول وحمايتها من الأسلحة الكيميائية، سيما عندما ترى أن الدول المهاجمة قد استخدمت ضدها تلك الأسلحة، أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب؛ أو كانت مهددة بأفعال أو أنشطة مرتبطة بالتزامات الاتفاقية.

المبحث الثالث

النطاق والمضمون

تتكون اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1993، من المعاهدة نفسها، وثلاثة مرافق ملحقة بها، وبديهي أنه لن يكون في الإمكان

عرض مضمون كل منهما بشكل مفصل في هذا المبحث، ومن ثم سنقتصر على تناول بعض البنود والمسائل التي تشغل الأذهان اليوم، لتكتمل الصورة عن الاتفاقية وتتسق مكوناتها.

أولاً ـ الاتفاقية:

● مضمون الديباجة:

إذا نظرنا في ديباجة اتفاقية 1993، نجدها تضم اثنتا عشر فقرة. تسلم من خلالها الأطراف بضرورة العمل معاً من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل.

وتثير مسألة عالميتها، حينما تعرب فيها الأطراف عن قناعتها بأن هذه الاتفاقية ستدعم تحقيق المقاصد والمبادىء التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة. والمبادىء والأهداف الواردة في بروتوكول جنيف الموقع في 17 حزيران/ جوان 1925. التي تخص حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكترويولوجية. وحتى المبادىء والأفكار التي سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن دونتها في قراراتها.

كما تثبت اعترافاً صريحاً بارتباط هذه الاتفاقية بنفس المبادىء والأهداف والالتزامات لبعض الصكوك المعروفة جيداً للجمهور، والتي تتعلق بالحد من التسلح، وبالأخص بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني. واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 10 نيسان/ أبريل 1972.

وفي الوقت ذاته، عبرت الفقرات 7 و8 و9، عن مصلحة الإنسانية جمعاء، التي لا يمكن تحقيقها إلا بتحديد الأسلحة الكيميائية، وبالتزام الأطراف بالمبادىء المكونة لهذه الاتفاقية. ومنها كما ذكرنا آنفاً، مبدأ عدم شرعية

استعمال المبيدات كوسيلة للقتال، ومبدأ إخضاع الإنجازات العلمية في الميدان الكيميائي لمصلحة الإنسانية.

واستهدفت الفقرتين 10 و11 التعاون بين الدول والشعوب في مجال التعامل بالمواد الكيميائية، كالإتجار الحر في المواد الكيميائية وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وبأخذ تحديد الأسلحة الكيميائية مأخذ الجدية في التطبيق، حيث سيؤدي إلى تحقيق مكاسب مشتركة بينهم. أما الفقرة الأخيرة، فإنها تقتصر على بيان اتفاق الجميع على تنفيذ الالتزامات المدونة أدناه بالمتن.

● **مضمون المتن:**

ماذا عن تركيبة متن اتفاقية 1993 ومضمونه؟ إنه يتكون من 24 مادة، تضع على عاتق الدول التزامات تخص الحد من الأسلحة الكيميائية، وتأمين الإجراءات العملية الخاصة بذلك، وتحريم استعمالها ميدانياً[1].

ـ شمول الالتزامات:

في المستهل، تذهب الاتفاقية، إلى إلزام الدول، بألا تقوم تحت أي ظروف باستحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو احتيازها بطريقة أو بأخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان. وتحظر عليهم استعمال الأسلحة الكيميائية أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها.

وتفرض كذلك تدمير الأسلحة الكيميائية التي يملكونها، أو تكون قائمة

---

(1) تضمنت الاتفاقية مسائل موضوعية وإجرائية أخرى، منها أسلوب تسوية النزاعات الناشئة عن الأسلحة الكيميائية (م 14)، ومدة الاتفاقية والانسحاب منها (م 16) والمركز القانوني لمرافقاتها (م 17). والإجراءات السياسية المعتادة، المتمثلة في الطرق التقليدية للالتزام بالمعاهدات وهي: إجراءات التوقيع (م 18)، والتصديق (م 19)، والانضمام (م 20)، وبدء تاريخ النفاذ (م 21)، وتحديد الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لهذه الاتفاقية (م 23)، والنصوص ذات الحجية فيها (م 24).

في أي مكان يخضع لولايتهم أو سيطرتهم. وبتدمير أي مرافق لإنتاج هذا السلاح، وأن لا تقوم باستعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب. وعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة في هذا المجال.

ومن هنا لا تدعم هذه الاتفاقية التزامات برتوكول جنيف لعام 1925 فحسب، ولكن تضيف إلى تلك الدائرة مجموعة هامة من التزامات المستقبل حول إنتاج وتخزين ونقل وكيفيات الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية.

ـ إدخال وسيلة الإعلانات:

لإضفاء الفاعلية على الحظر المقرر بشأن الأسلحة الكيميائية، تم وضع إجراء غير مسبوق، يتمثل في التزام الدول تقديم إعلانات، تحتوي معلومات عن امتلاكها للأسلحة الكيميائية أو حيازتها لها والتبليغ عنها إذا كانت قائمة في أي مكان يخضع لولايتها.

ومن بين ما تضمنته تلك الإعلانات، تحديد الكمية الإجمالية الموجودة لدى الدول من هذا السلاح، وتقديم جرد تفصيلي لما تملك منه. وإذا كانت تملك على أراضيها أسلحة كيميائية قديمة أو أسلحة كيميائية مختلفة، فإنها مطالبة بتقديم معلومات وافية عنها ضمن الإعلان.

وبالإضافة إلى ذلك، فالدول مطالبة بأن تفصح في الإعلانات، عن أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية توجد في حيازتها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتقديمها خطة عامة بشأن تدميرها. وبخصوص المرافق غير المختصة بالإنتاج، كالمختبرات ومواقع الاختبار والتقييم، وأماكن حفظ مواد مكافحة الشغب، فإن الإعلان يكون كوسيلة توضيح عن المكان والطبيعة والنطاق العام للأنشطة في هذه المرافق.

وماذا عن تاريخ تقديم هذه الإعلانات؟ لقد حدد بما لا يتجاوز 30 يوماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، الذي يبدأ بعد 180 يوماً من تاريخ إيداع الصك

الخامس والستين من صكوك التصديق عليها (م 21)، تطبيقاً لذلك فإن شهر إبريل/ نيسان 1997 هو تاريخ بداية التنفيذ.

ـ إنشاء منظمة، سلطة دولية:

تنشيء الاتفاقية، أول منظمة مختصة مقرها مدينة لاهاي بهولندا، تسمى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي من حيث الواقع تمثل آلية دولية غير مسبوقة، الغرض منها تلقي وفحص كافة المعلومات التي تشتمل عليها الإعلانات، التي كما أسلفنا، تتضمن معلومات إضافية عن كافة الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتحديد موقعها وكميتها الإجمالية، والخطط العامة لتدميرها.

ولهذه المنظمة مهمة أخرى تتمثل في تأمين تطبيق أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي ميدانياً في مدى امتثال الدول للالتزامات، ولكنها في ذات الوقت تعتبر محفلاً للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

إن هذه المنظمة الوليدة، تمارس نفوذاً مهيمناً حاسماً فيما يتعلق بموضوع حظر الأسلحة الكيميائية، ذلك أن أي دولة منضمة للاتفاقية ملزمة بأن تقبل قراراتها وتكون تحت مراقبتها المباشرة فيما تقوم به من أنشطة علمية وتكنولوجية في الميدان الكيميائي، وهذا أمر منطقي لأن الاتفاقية، التي تشكل الإطار القانوني الذي يطبق من خلاله حظر الأسلحة الكيميائية، تفوض هذه المنظمة بالقيام بهذه المهام (م 8).

وتتكون تلك المنظمة، من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتوفر على هيكل فعال يتمثل في ثلاثة أجهزة رئيسية هي على التوالي:

- المؤتمر، ويضم في عضويته جميع الدول الأعضاء، يجتمع في دورات عادية تعقد سنوياً، ودورات استثنائية بطلب من المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي دولة عضو.

- المجلس التنفيذي، يتكون من 41 دولة، منتخبة من المؤتمر لدورة عضوية مدتها سنتان.
- أمانة فنية، تتألف من مدير عام ومفتشين وموظفين علميين وفنيين.

ـ نطاق التطبيق:

الاتفاقية، ليست إلا الإطار القانوني الذي تطبق من خلاله حالات الحظر على الأسلحة الكيميائية، ومن ثم فهي تطبق من حيث الموضوع، على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. ومن حيث الشكل، فهي لا تطبق إلا بين الدول التي قبلتها.

ولم تحدد نصوصها نطاق تطبيقها، على أي من النزاعات المسلحة، غير أنه لو نظرنا إلى موضوعها، المتمثل في حظر استعمال السلاح الكيميائي، والغرض منها، وهو وضع قيود صارمة على وسائل وأساليب القتال في العمليات الحربية إنقاذاً للعديد من الأرواح ولتفادي كثيراً من المعاناة. يبدو من المنطقي تطبيقها على أي نزاع مهما كانت طبيعته. ولا يتنافى ذلك مع كون الدول هي التي تأخذ على عاتقها تطبيق هذه الاتفاقية الجديدة ومرافقها الملحقة بها.

ـ التدمير والتفتيش:

تركز الاتفاقية على عنصرين هما: تدمير الدول الأطراف جميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وفق ترتيبات معينة، وحددت فترة عشر سنوات من بداية نفاذ الاتفاقية، كحد أقصى للانتهاء من تلك العملية، لكن إذا حالت أسباب تكنولوجية أو مالية أو إيكولوجية دون الانتهاء، فإنها تمدد تلك الفترة لخمس سنوات أخرى.

وفي نطاق عملية التخلص من الأسلحة الكيميائية، يمكن للدول تحويل

مرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية، إلى مرافق أخرى لإنتاج مواد تستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية. من شأن هذا الإجراء إعطاء دفعة لبروز مخترعات في مجال تطوير استخدام المواد الكيميائية وتقليص احتكار بعض الدول لهذا الميدان.

والعنصر الآخر، هو إجراء تفتيش موقعي دوري في أراضي أي دولة عضو، والرصد بالأجهزة الموقعية للتحقق من مدى الامتثال لقواعد الاتفاقية. وفي نفس السياق، تقدم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية، وهو ما يعني أن الدول تتنازل جزئياً عن سيادتها بمجرد الانضمام للاتفاقية.

وللوصول إلى المرافق المتعلق بالتفتيش، أقر نظام شامل ومتدرج للمتابعة الدولية، يشمل إصدار الدول المعنية إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية، والمرافق ذات الصلة ومنح المفتشين تراخيص للوصول إلى المرافق ذت العلاقة.

ـ الترتيبات الداخلية:

من الجوانب المهمة، الإجراءات التنفيذية الوطنية، فالدولة الطرف يقع عليها التزام بتمديد تشريعاتها الجزائية لتنفذ على الأنشطة المحظورة؛ التي يضطلع بها شخص طبيعي حامل لجنسيتها في أي مكان طبقاً للقانون الدولي (م 1/7 ج)، مما يوحي بأن الاتفاقية تتبنى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المذنب بارتكاب انتهاكات للأنشطة المحظورة. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على ردع جرائم الحرب، تنشىء ولاية عالمية والالتزام بالملاحقة القضائية في حالة النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً.

وفي نفس السياق، فإن أي دولة طرف، عليها واجب سن ما يلزم من التشريعات الجزائية بشأن منع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، بل وبالتعاون مع الدول الأخرى في هذا المضمار. وتقوم كذلك، بحظر أي أنشطة

في هذا الشأن، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في أي مكان على إقليمها، أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها. وبتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

ـ دعم التعاون الدولي:

سيطرت على أحكام الاتفاقية فكرة التعاون الدولي، فهي ليست كما يعتقد، تقنن بالكامل موضوع حظر استعمال الأسلحة الكيميائية كوسيلة للقتال، بل تقنن أيضاً التنمية الاقتصادية وتطوير البحث العلمي والتكنولوجية للدول الأطراف، ودعم التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة.

ويمكن ملاحظة ذلك مما ورد مثلاً في نص المادة الحادية عشرة، التي تقر الحق في القيام بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية، واستحداثها وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها، ونقلها واستخدامها، وبتبادل المعلومات حول المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتطوير.

ويقترن التعاون بامتثال الدول للحظر على استعمال الأسلحة الكيميائية، ويعكس هذه الحقيقة ما أقر من تدابير وضمانات وجزاءات في هذا المضمار، أهمها تدخل أجهزة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ لدى كل دولة تخرق الاتفاقية، وإمكانية مطالبتها باتخاذ تدابير لتصحيح الوضع خلال فترة معينة. وبتقييد أو تعليق حقوق الدول وامتيازاتها في المنظمة، وعرض الأمر على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، في الحالات الخطيرة (م 12).

ـ التعديل والتحفظ:

مما لا شك فيه أن إجراءات تعديل الاتفاقية، من النقاط القانونية التي تضفي أهمية دائمة على الاتفاقية، في هذا المجال، ترك الباب مفتوحاً لكي تقوم أي دولة طرف بطلب إجراء تعديل، سواء فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية نفسها أو

بمرفقاتها، والاستثناء الوحيد في هذا الشأن، هو عدم القدرة على طلب تعديل ما تعلق بالجزء الخاص بالسرية والتحقق والتعريف.

والجهة التي تتمتع بأهلية دراسة أي تعديل مقترح، هو المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث تنظر في مضمون المقترح ومدى استيفائه للإجراءات المطلوبة لقبوله. وهو الذي يوصي بأن تعتمد الدول الأعضاء التعديل أو رفضه.

ولا يقرر تعديل الاتفاقية إلا في إطار مؤتمر تعديل يدعى للانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر المدير العام للمنظمة. بيد أن توصل المؤتمر إلى قراراته في هذا الشأن يتم بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف، أو بواسطة توافق الآراء، وهو ما يجعل تعديل هذه الاتفاقية شبه مستحيل.

وتلغي الاتفاقية حقاً من حقوق الدول، المتمثل في حق التحفظ على موادها، وفي آن واحد تتيح للدول إبداء تحفظات على مرفقاتها ما لم تتعارض مع موضوعها والغرض منها (م 22) ويميل المرء إلى الاعتقاد بأن واضعي النص كانوا يقدرون طبيعة الأسلحة الكيميائية وتبعاتها في حالة استخدامها ضد الأشخاص أو البيئة الطبيعية في الانتقام أو الهجوم، لكن التناقض الذي يحمله النص، هو كيف يمكن رفض التحفظ في جزء وقبوله في جزء آخر من اتفاقية دولية، تفرض أقصى قيود، بل والحظر التام على استخدام نفس السلاح.

ومن الناحية القانونية، هل يمكن التحفظ على أحكام تلك الاتفاقية؟ يجوز ذلك بالاستناد للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، ما لم يكن التحفظ متعارضاً مع موضوعها وغاياتها. وللإشارة فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977؛ لم تنص على أي حكم خاص بشأن حق التحفظ عند التضييق على هذه الاتفاقيات أو عند الانضمام إليها، غير أن ذلك لم يمنع بعض الدول من إبداء تحفظات بشأن أحكامها.

ـ صلتها بالصكوك الدولية:

هناك نقطة محورية في الاتفاقية، تتمثل في صلة أفكارها بأفكار وفلسفة صكوك دولية أخرى، هذه النقطة نجدها واضحة المعالم في نص المادة 13، إذ أن الدول الأطراف ليس في وسعها تفسير أحكام هذه الاتفاقية خارج سياق أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 أو أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، ومن هذه الزاوية يطرح تساؤل عن انتماء اتفاقية 1993 ومرافقها، هل هو للقانون الدولي الإنساني أو لقانون نزع السلاح؟ وهو أمر سيكون محل تفصيل في المبحث التالي.

ثانياً ـ مضمون المرافق:

أ ـ المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية (المرفق الأول):

لهذا المرفق أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، نظراً لأن أنواع المواد التي يشتمل عليها، هي التي يقوم عليها إنتاج السلاح الكيميائي اليوم، والالتزام بأحكامه يؤدي مباشرة إلى منع حدوث تطورات ليس على مستوى استخدام هذا السلاح، ولكن في مستوى نزعه ومراقبة التسلح به.

فهو يتضمن ثلاثة مجموعات من المبادىء التوجيهية بشأن المواد الكيميائية، التي يؤدي تطبيقها في الميدان، إلى الفصل في مسألة قانونية بصورة لا غبار عليها بخصوص جداول المواد الكيميائية. كما تعتبر في آن واحد؛ كمعايير قانونية أو قياسية جديدة لتطبيق لدى النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية أو سليفة في جدول ما[1].

وبه ثلاثة جداول بالمواد الكيميائية السامة وسلائفها، وهذا من أجل تسهيل تطبيق إجراءات التحقق من المواد التي توجد في حوزة الدول الأطراف. كل جدول منها يبين مكونات ما يعتبر في نظر المحققين الدوليين مواد كيميائية

(1) ظهرت أنواع جديدة؛ من المواد الكيميائية شديدة الفعالية والأضرار، التي تلحق بالأشخاص والبيئة إثر أي هجوم عسكري بواسطة هذه الأسلحة المتضمنة لهذه المواد.

سامة أو من السلائف. ويؤدي إلى معرفة ماهية المواد التي أنتجت أو خزنت، وهل يمكن أن تستخدم كسلاح كيميائي، وهل تنطوي على مخاطرة بتنفيذ الاتفاقية نفسها.

ب ـ المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق الثاني):

يشكل هذا المرفق، إطاراً للتحقق من مدى التزام الدول الأطراف بما تعهدت به من خلال أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ولعل أهم ما يتميز به، هو طوله (يتضمن إحدى عشر جزءاً)، مقارنة بنظيريه المرفق الأول، وبطابع قواعده، حيث أن الكثير منها جاءت قاطعة، من مثل (يلتزم أعضاء التفتيش)، (تقوم كل دولة) الخ. . . . بالإضافة إلى تحديده لمضمون العديد من مفردات أحكام الاتفاقية الأم.

لقد تناولت أحكامه، بصفة خاصة، القواعد العامة لتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش المعنيون بمراقبة الأسلحة الكيميائية لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وحدد الامتيازات والحصانات التي يتوفرون عليها خلال تنفيذهم أنشطة التفتيش. ومن الجلي أن الامتيازات والحصانات التي تمنح لأعضاء فريق التفتيش ليس الغرض منها منفعة شخصية للأفراد أنفسهم ولكن من أجل الإخطار عن مدى الامتثال للاتفاقية.

وفي هذا الخصوص، وضع أسس عملية التحقيق، حيث عين نقاط الدخول إلى أي موقع تفتيش، والترتيبات المتعلقة بوسيلة النقل (عادة طائرة غير محددة المواعيد)، والترتيبات الإدارية، وسير عملية التفتيش بما فيها السلامة والاتصالات والحقوق التي يتمتع بها فريق التفتيش، كحقهم في مراقبة الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم، وحقهم في التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه وحقهم في أن تتاح لهم إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش، واختيارهم للمواد التي يتعين مراقبتها، الخ. . . .

وهكذا، يقوم هذا المرفق بدور رئيسي في عملية حظر وتقييد الأسلحة الكيميائية، بوصفه الإطار القانوني لنظام المراقبة الدولية على هذه الأسلحة، فمنه يتم التحقق من مدى امتثال الدول الأطراف لمنطوق الاتفاقية. ومنه تنبثق مراقبة استعمال ذلك السلاح أو تطويره أو استحداثه وبمدى الالتزام بتدميره.

ج ـ المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (المرفق الثالث):

يقنن هذا المرفق في جملة أمور، أربعة مبادىء عامة بشأن تداول المعلومات السرية الخاصة بموضوع اتفاقية 1993 هي: مبدأ الالتزام بحماية المعلومات السرية أثناء القيام بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية. ومبدأ المسؤولية عن تأمين حماية سرية المعلومات. ومبدأ تداول الدول الأطراف للمعلومات السرية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأخيراً مبدأ إطلاع مؤتمر الدول الأطراف سنوياً عن تنظيم تداول المعلومات السرية.

وفي رأينا أن هذه المبادىء، تخلق من التعقيدات ومن صعوبات التفسير، ما يتعذر معه تطبيقها على الوجه السليم، بالنظر إلى مكونات الأسلحة الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية من جهة، ومستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية المتعلقة بها. وحتى إذا طبقت هذه المبادىء فلا يمكن أن تتم على نحو موحد بين الدول الأطراف.

وبالإضافة إلى تلك المبادىء التي تطبق كمعايير للقياس أو كخطوط توجيهية لتداول المعلومات السرية، حظي موضوع تعين الموظفين (مدير عام، مفتشين، موظفين) الذين يتعاملون مع البيانات والوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة ما، بأهمية كبيرة. فقد حدد سلوكهم في هذا المضمار، منها عدم طلبهم في أدائهم لوظائفهم إلا للمعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم.

وإذا كان هذا المرفق، قد بين ما يلزم من تدابير لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي. فإن السؤال

الذي يطرح بشأنه هو، من يتحمل المسؤولية الدولية عن حماية المعلومات السرية؟

لما كان المدير العام للأمانة الفنية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، هو المعني بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية 1993، ويشرف وحده على الوسائل البشرية التي تكفل له ذلك (مفتشين وموظفين علميين وفنيين)، فإنه بالتالي هو من يتحمل مسؤولية دولية عن تأمين حماية سرية المعلومات المتحصل عليها من التحقيق في الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء. وقد خولته الاتفاقية العديد من الصلاحيات الشخصية في هذا الشأن، منها وضعه للإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك السرية أو الادعاء بانتهاكها. وتوقيعه للتدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية السرية.

وبطبيعة الحال، لا يمكن الجدل حول جدوى حماية المعلومات السرية؛ فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية الخاصة بالأسلحة الكيميائية، ذلك لأن هذه الحماية تعتبر ضرورية بالنظر لخطورة هذه الأسلحة، وإرادة أولئك الذين يملكونها في استعمالها وتطويرها.

وما نخلص إليه بشأن مرافق اتفاقية 1993، هو أنها تتخذ مكانة هامة لها في نطاق الاتفاقية، فإذا تأملنا نظام قواعدهم نجد لها أثراً معنوياً وعملي في المستقبل، فمن الناحية المعنوية، سوف تحد من نزعة التعالي من امتلاك الأسلحة الكيميائية، طالما أن كل مالك لها يخضع قانوناً للتحقق من أنشطته في هذا المجال. ومن الناحية العملية، فإنها تؤدي إلى عدم التفكير في استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها في ساحة القتال، بل والحد من تطويرها من جديد. كما أن إقرار حماية المعلومات السرية في هذا المجال، سيؤدي إلى تعزيز ثقة الدول الأطراف في تنفيذ قواعد حظر الأسلحة الكيميائية القائمة حالياً، وتشجيع باقي الدول على توقيع اتفاقية 1993 والتصديق عليها.

المبحث الرابع
سياق الاتفاقية

تغطي أحكام اتفاقية 1993، حظر أو تقييد استعمال السلاح الكيميائي، وكذلك صناعة هذا الصلاح وتخزينه وبيعه وشراءه، مما يثير تساؤلاً له أهميته من حيث تحديد انتماء هذه الاتفاقية، فهل ترد في سياق تحديث وإعادة تعريف قانون نزع السلاح أم القانون الدولي الإنساني أم في مجال الاثنين معاً؟

لا تعطي الكتابات التي تناولت الأسلحة الكيميائية، إجابات واضحة عن هذا السؤال، لأنها كانت معنية بالأساس بالتجرد من هذا السلاح الاستراتيجي، وإبراز سهولة الحصول عليه والتكاليف القليلة نسبياً لاستحداثه ونشره، ومن ثم لا يمكن إعطاء إجابة إلا عن طريق تفسير القواعد القانونية الحالية التي تدخل في فرعي القانون الدولي العام: قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني.

فقانون نزع السلاح، يتضمن قواعد ومبادىء لا تركز على مشاكل الأمن وحظر وتقييد استعمال أي سلاح فحسب، ولكن عن القواعد المتعلقة بصناعة وتخزين وبيع وشراء وحظر إجراء التجارب على استعمال أي سلاح، ولذلك يبدو أن حظر الأسلحة الكيميائية غير متعارض البتة مع مضمون وغرض هذا القانون[1].

ومما يعزز هذا الاعتقاد، كون هذا النوع من الأسلحة، يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في حالة استخدامه أو حتى التهديد به، ويكسب الطرف المستخدم له ميزة عامة في حالة الهجوم به، زيادة عن كون الحصول عليه يؤدي إلى توتر

---

(1) يعزز من انتماء اتفاقية 1993 لهذا القانون، إعدادها من قبل مؤتمر نزع السلاح، الذي يعتبر المحفل الوحيد في العامل المعني بالمفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح. وللإشارة فإن الفقه لم يستقر بعد على رأي موحد بشأن انتمائها، فبينما كيفها البعض بأنها أول اتفاقية عالمية حقيقية لنزع السلاح، اعتبرت لدى البعض الآخر إحدى دعائم القانون الدولي الإنساني.

سريع في العلاقات الدولية، وإلى اندلاع نزاعات مسلحة شرسة، تكون الدول المالكة لهذا السلاح أحد أطرافها. وتصبح الحالة أخطر فأخطر مع تزايد عدد البلدان التي تمتلك قذائف يمكن تجهيزها برؤوس كيميائية.

ومن ثم، يبدو لنا أن أحكام اتفاقية 1993 ترتبط ارتباطاً وثيقاً، بالجهود الرامية إلى تطوير قانون نزع السلاح، لسببين اثنين: الأول أننا إذا بحثنا بوجه خاص في أهدافها الأساسية ومبادئها وقواعدها بطريقة منهجية، فسوف نلاحظ بأنها قد قامت بتقييد ممارسات الدول إزاء استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال ذلك النوع من الأسلحة وبالحظر الشامل لها وتدميرها. والثاني هو أن غرض هذا القانون، هو حظر أو تقييد أي سلاح، ومن ثم فالأمر المنطقي هو أن لا يقع حظر الأسلحة الكيميائية إلا في مجال هذا القانون.

وبالمقابل، فإننا عندما نفحص قواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني، نجدها تؤمن حماية ومساعدة الفرد الإنساني، عندمايتعرض لمختلف حالات المنازعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية أو خلاف ذلك، أي أنها تهدف في المجموع إلى حماية العنصر الأضعف في المجتمع الدولي ألا وهو الإنسان.

من أجل ذلك، وضعت في دائرة هذا القانون عدداً من القيود على السلوك في الحرب، كتقييده استخدام أسلحة ما، بل أيضاً صناعتها وتخزينها وبيعها وشراءها، وفي آن واحد وضعت فيه قيوداً صارمة على استعمال أي سلاح أثناء النزاعات المسلحة، يرجح أن يسبب من المعاناة ما لا ضرورة لها؛ أو الذي لا يستطيع مستخدموه التحكم، زماناً أو مكاناً، في تأثيراته الضارة، وكذلك الذي بسبب تأثيره أو عدم دقته، يؤثر على المدنيين وعلى المقاتلين بدون تمييز.

ألا يقود هذا المضمون الجديد، إلى اعتبار تحديد الأسلحة عموماً[1]

---

(1) يعني تحديد الأسلحة، لدى الأستاذ (هيدلي بال) «وضع قيود على المستوى الدولي على سياسات التسلح، سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو طابعها أو نشرها أو =

وحظر الأسلحة الكيميائية بصورة خاصة جزءاً من القانون الدولي الأنساني؟

تبدو الإجابة بنعم، لأن مبدأ الحظر هذا، من المبادىء التي كان يقوم عليها هذا القانون بأكمله منذ أوائل هذا القرن، ففي النص الفرنسي الأصلي للمادة 23 (ه) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب البرية، حظر لاستخدام «أسلحة أو مقذوفات أو مواد تسبب آلاماً غير ضرورية»، صحيح أن نص هذا المبدأ لم ترد به عدم استعمال سلاح معين أو تطويره أو استحداثه أو تقييد استعماله، لكن من الناحية العملية، يعتبر أصل مختلف قواعد الاتفاقية قيد البحث.

ثم إن التقييم الفردي لخصائص الأسلحة الكيميائية؛ أو للآثار التي يمكن أن تترتب على استعمالها، يترك المجال لتأكيد علاقة حظرها بالقانون الدولي الإنساني[1]، ذلك أن هذا القانون الذي له في الحقيقة غرض متواضع: إدخال الروح الإنسانية، يتعارض تماماً مع الطبيعة الوحشية المفرطة للأسلحة الكيميائية، وما ينجم عن استخدامها من أضرار واسعة النطاق تلحق الإنسان والبيئة الطبيعية.

إن القانون الدولي الإنساني؛ أصبح في مفهومه الجديد، لا يتضمن حظراً للأسلحة الكيميائية فحسب، بل وللأسلحة غير المتحكم في آثارها أيضاً، بدليل نصل المادة 36 من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تطلب من الدولة التي تفكر في استحداث سلاح جديد «التحقق مما إذا كان استعماله محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الحق (البروتوكول) أو أية قاعدة

= استخدامها». راجع دانيل فراي: القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1988، ص 276.

(1) راجع بوجه خاص دانيل فراي: مرجعه السابق,بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1988، ص 278. ومقال كين بوث، نزع السلاح وتحديد الأسلحة، مشار إليه بالهامش 4، من المرجع السابق، ص 276.

أخرى من قواعد القانون الدولي»، والتحقق هنا إنما ينطبق على استحداث الأسلحة الكيميائية. ومعنى ذلك، أن الدول إذا قررت استعمال هذه الأسلحة موضوع اتفاقية 1993، سيجعلها تخالف القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من هذين التحليلين، نستطيع القول بأن قواعد ومبادىء اتفاقية 1993 حول حظر الأسلحة الكيميائية، تأتي في سياق فرعين للقانون الدولي العام: **قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني**، ولكن الذي يجب رصده هنا هو أن كل واحد من القانونين يتشابك مع الآخر في حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وصناعتها وتخزينها وبيعها وشرائها، ذلك أننا إذا نظرنا إلى أحكام الاتفاقية المذكورة، فسوف نجد أنها قننت، بالإضافة إلى عدم شرعية استعمالات هذا النوع من الأسلحة الحربية. حظراً كاملاً وفعالاً لاستحداث تلك الأسلحة وإنتاجها وتخزينها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها وبضرورة تدميرها.

خاتمة واستشراف

ختاماً لهذا العرض، المخصص لحظر الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد لوضع اتفاقية 1993 في هذا القانون، نوجز بعض النتائج في هذا الشأن:

إن مكونات الأسلحة الكيميائية، وفق مرافق الاتفاقية من جهة، والخصائص التي تتسم بها من جهة أخرى، تخلق من التعقيدات ومن صعوبات التفسير، ما يتعذر معه تطبيق مبدأ حظر هذا النوع من الأسلحة على الوجه السليم أثناء المنازعات المسلحة، والدليل على ذلك أن أحكامها لا تميز جيداً بين الاستخدام المشروع والغير المشروع لبعض أنواع هذه الأسلحة كعوامل مكافحة الشغب، بالرغم من أن التركيب الراهن لها يجعل منها سلاحاً كيميائياً له آثار لا تحتمل، ويجب من ثم أن تعتبر محرمة.

كما يتميز النظام القانوني الذي تضعه، بأنه أول تقنين في سياق القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح، يخص ممارسات الدول إزاء استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها[1]، وأن المبادىء الإنسانية الواردة في هذا الشأن، ليست منسجمة مع القانون العرفي وحسب، وإنما تساهم فضلاً عن ذلك في تشكيل قانون إنساني متطور. بل وينقل ذلك النظام، الحظر العرفي لاستعمال تلك الأسلحة إلى حظر مطلق.

وسيشكل نظامها القانوني مصدراً للإلهام لاتفاقيات إنسانية أخرى، كإبرام اتفاقيات تحظر اللجوء إلى أنواع من الأسلحة التقليدية والجرثومية، والأسلحة النووية[2]، باعتبارها أسلحة تضاعف من المعاناة والخسائر أثناء المنازعات المسلحة.

---

(1) ليست الاتفاقية الوحيدة في هذا المجال، فمن بين الاتفاقيات المنفصلة التي تناولت تحديد الأسلحة البكتريولوجية والنووية، هناك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. المعتمدة في 10 أبريل/ نيسان 1972. واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية T.N.P والتي وقعت في 1/7/1978، واتفاقية حظر الأسلحة النووية في البحار والمحيطات الموقع عليها في 11/2/1971.

(2) اعتمدت مؤخراً اتفاقية للحظر التام للتجارب على الأسلحة النووية. فقد صادق عليها المشاركون في مؤتمر نزع السلاح بجنيف يوم 11/9/1996 بأغلبية ساحقة، ثم اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الواحدة والخمسين، وجرى حفل توقيعها هناك في يوم 24 سبتمبر/ أيلول 1996 وكان في مقدمة الموقعين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين، ومن بين الدول التي اعترضت عليها ليبيا والهند. والملاحظ أن القانون الدولي الإنساني الحالي لا يتناول الأسلحة النووية بصراحة ولا وسائل إطلاقها. راجع بشأن هذه الأسلحة زهير الحسني: التدابير المضادة في القانون الدولي. دمشق 1988، ص 225. ومقاله، القانون الدولي الإنساني ـ تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 26 يوليو/ تموز ـ أغسطس/ آب 1992 ص 295. وكذلك:

CF. MAURICE TORRELLI· Le droit international humanitaire. PUF1989, Que sais-je? p. 10

كما تعبر عن تقدم كبير وبوادر أمل إزاء تحديد الأسلحة في المستقبل، فهي تطور العديد من المبادىء الواردة في الأحكام التعاهدية السابقة حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها. لتجعل منها سنداً لحظر أي مادة كيميائية، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي، أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان أو للبيئة الطبيعية. وأي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة، وأي مادة كيميائية يمكن أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً.

ولكن إذا ما أردنا أن يكون نظامها القانوني أكثر فاعلية في هذا المضمار، فلا بد أن نستكمله بقواعد تستجيب صراحة لحالات النزاعات غير الدولية، وتحدد نظام الردع الجنائي في حالة مخالفة إحدى القواعد الدولية للقانون الإنساني في هذا المجال. وتعمق من الأسس القانونية للرقابة الدولية على مدى استعمال وإنتاج هذا السلاح، ولذلك لا يزال أمامنا طريق طويل يجب اجتيازه لدفع احترام عملية حظر الأسلحة الكيميائية إلى الأمام.

ببيليوغرافيا موجزة

أولاً ـ مراجع مختارة باللغة العربية

أ ـ الوثائق:

ـ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1987، 286 صفحة.

ـ الملحقان «البروتوكولان» الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الثانية 1982، 136 صفحة.

ـ الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، (جنيف من 30 أغسطس/ آب إلى الأول من سبتمبر/ أيلول 1993) العدد 33، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1993، ص 323.

ـ السجل الرسمي للمؤتمر الدبلوماسي، بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة، جنيف 1974 ـ 1977.

ب ـ مطبوعات ومقالات مصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ـ أبيرموريس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني، ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 451 ـ 467.

ـ بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان 1984.
ـ بكتيه جان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مؤسسة فريدة من نوعها، معهد هنري دونان، 1985.
ـ بكتيه جان، نشأة القانون الدولي الإنساني، العدد 40، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1994 ص 454.
ـ بكتيه جان، مبادىء القانون الدولي الإنساني ـ من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ جنيف 1956.
ـ بكتيه جان، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ـ ليدن ـ جنيف 1956.
ـ هنري كورسييه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1963.
ـ شرح لاتفاقيات جنيف لعام 1949، نشر بإشراف جان بكتيه، بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1952 ـ 1960.
ـ كتيب الصليب الأحمر الدولي، جنيف 1971.
ـ باترنوغيتش جوفيتشا، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، تعزيزهما ونشرهما العدد 2، يوليو/ تموز، أغسطس/ آب 1988، الصفحات 157 ـ 166.
ـ باركس هايز، تأملات حول البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 500 ـ 515.
ـ بلاتنر دنيز، اتفاقية 1980، بشأن الأسلحة التقليدية وتطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني ـ ديسمبرر/ كانون الأول 1990، ص 516 ـ 528.
ـ بلاتنر دنيز، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في

النزاعات المسلحة غير الدولية، العدد 15 سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1990، الصفحات 338 ـ 397.

ـ بالفانكر أوميش، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، العدد 31، مايو/ أيار ـ يونيو/ حزيران 1993، ص 194.

ـ ديوران أندريه، الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحقوق الإنسان، فكرة حقوق الإنسان عند مؤسسي الصليب الأحمر، العدد 3، سبتمبر/ أيلول ـ أكتوبر/ تشرين الأول 1988، الصفحات 222 ـ 238.

ـ دوتلي تيريزا ماريا، الأطفال ـ المقاتلون الأسرى، العدد 15، سبتمبر/ أيلول، أكتوبر/ تشرين الأول 1990 الصفحات 398 ـ 409.

ـ دوتلي تيريزا ماريا، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، العدد 29، يناير/ كانون الثاني، فبراير/ شباط 1993، الصفحات 5 ـ 11.

ـ روجرز أ. ب. ف، الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني، ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 488 ـ 499.

ـ سوماروغا كونيليو، احترام القانون الدولي الإنساني، استعراض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 1987 ـ 1991 العدد 23، يناير/ كانون الثاني، فبراير/ شباط 1992، ص 71 ـ 109.

ـ ساندوز إيف، مشكلة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني، ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 447 ـ 450.

ـ غاسر بيتر هانز، القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي، عرض موجز للتطورات الجديدة، العدد 31، مايو/ أيار ـ يونيو/ حزيران 1993، الصفحات 188 ـ 210.

- غاسر بيتر هانز، لمحة عن إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، العدد 34 نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1993، ص 464.

- فنريك و، ج، اتفاقية الأسلحة التقليدية: معاهدة متواضعة لكن مفيدة، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 468 - 478.

- كريل فرانسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر 1985.

- كريل فرانسواز، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، العدد 2، يوليو/ تموز - أغسطس/ آب 1988، الصفحات 120 - 133.

- كالسهوفن فريتس، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية: المبادىء القانونية التي بنيت عليها الاتفاقية، العدد 16، نوفمبر/ تشرين الثاني، ديسمبر/ كانون الأول 1990، الصفحات 479 - 487.

- كودري جيرالد، سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية العدد 37 مايو/ أيار - يونيو/ حزيران 1994، ص 174.

- موريون جان، ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، العدد 40، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1994، 483.

- ميرفيتر هنري، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، العدد 37 مايو/ أيار - يونيو/ حزيران 1994، ص 149.

- نهليك أ، ف. ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر بالمجلة الدولية يوليو/ تموز - أغسطس/ آب 1984.

- الأنور علي أحمد، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، العدد 29 يناير/ كانون الثاني - فبراير/ شباط 1993، الصفحات 12، 28.

- هندي إحسان، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، العدد 40، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 1994، ص 460.

ج - مراجع أخرى:

- فريتز كالشوفن، قانون الحرب - ليدن، جنيف 1973.
- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنساني، 1993.
- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993.
- سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- شكري عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحق يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد الأول/ الثاني/ الثالث/ 1982، الصفحات 14 - 39.
- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- غاسر بيتر، قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة مجلة الحق يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد الأول/ الثاني/ الثاني/ 1982، الصفحات 61 - 75.
- الفار يوسف عبد الواحد، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة 1975.
- الفلوجي عبد الكريم إقبال، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977)، مجلة الحق يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد الأول/ الثاني/ الثالث/ 1982 الصفحات من 40 إلى 60.
- مريبوط زيدان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، المجلد

الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت 1989، الصفحات 100 ـ 117.

ـ هيثم سيد، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، السنة 17، الأعداد، 1، 2، 3 سنة 1986.

ثانياً ـ مراجع مختارة باللغة الأجنبية:

تشمل قائمة المراجع الآتية، بعضاً من أسماء الكتب والمقالات والوثائق ذات الصلة بتطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ولا تتضمن ما تم نشره من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

* Abi-saab G.: les guerres de liberation nationale et la CDDH, dans: Annales d'études internationales, Genève, vol. 8, 1977, pp. 63-78.
* André Durand: Histoire du comité international de la croix-Rouge, de Sarajevo à Hiroshima, Genève, Institut Henry-Dunant, 1978, pp. 145 et 151.
* Bindschedler-Robert D.: Reconsidération du droit des conflits armés, dotation générale de droit international public (co carnegerie, Genève, 1969, pp. 124. dessous: RGDIP), vol. 82, No 1, 1978, pp. 18-12.
* Idem: le sort des blessés et malades..., dans: Annales d'études - internationales, vol 8, Genève 1977, pp. 93-11.
* Bretton Ph.: le problème des «méthodes et moyens de guerre ou de combat» dans les protocoles additionnels..., dans: RGDIP, vol. 82, No 1, 1978, pp 32-81.
* Idem: Remarques générales sur les travaux de la conférence de Genève..., dans: Journal de droit international clunet, vol. 1. 5, No 2, 1978, pp. 28-271.
* Breucker J. de: La répression des infractions graves..., dans: RDPM, vol. XVI, No 4, 1977, pp. 497-5.9.
* Coursier H.: Cours de cinq leçons sur les conventions de Genève, Genève; CICR, 1963, p. 114.

* Debbasch O..: L'occupation militaire..., Paris, 1962, p. 424.
* Eric David: principes de droit des conflits armés, précis de la faculté de droit, Université Libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 1994.
* François Bugnion: Le comité international de la croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Genève, comité international de la croix-Rouge, 1994.
* Fujita Hisakary: La guerre de libération nationale et le droit humanitaire, dans: Revue de droit international et des sciences diplomatiques, Genève 1975 No 2 pp 81-142.
* Herezegh G.: Problèmes de la réafirmation et du développement du droit international humanitaire dans: Acta juridica Academiae scientiarum Hungaricae, Budapest vol. 19 No 3-4, 1977, pp. 333-361.
* Henry W. Dunning, E'léments pour l'histoire de la ligue des sociétés de la croix-Rouge, Genève, ligue de sociétés de la croix-Rouge, 1969, pp. 13-53.
* La Pradelle P.: Le droit humanitaire des conflits armés, dans: RGDIP, vol. 82, No 1, 1978, pp. 931.
* Mallein J.: La situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, Université de Grenoble, 1978, p. 523.
* Meyrowitz H.: Guérilla et le droit de la guerre, dans: Revue belge de droit international (ci-dessous: RBDI) vol. 7, No 1, 1971, pp. 56-72.
* Nahlik S.E.: Arme atomique et droit international, dans: Annuaire polonais des Affaires internationales, varsovie, 1961, pp. 127-151.
* Idem: L'extension du statut de combattant..., dans: RCADI, vol. 164, 1979, pp. 173-249.
* Idem: Le problème des représailles à la lumière des travaux de la CDDH, dans: RGDIP, vol. 82, No 1, 1978, pp. 13.-169.
* Idem: La protection des biens culturels en cas de conflit armé, dans: RCADI, vol. 12., 1967, pp. 61-163.
* Obradovic K.: La protection de la population civile dans les conflits armés internationaux, dans: RBDI, vol. 12, No 1, 1967, pp. 116-142.
* Pictet J.: la Croix-Rouge et les Conventions de Genève, dans: RCADI, vol. 76, 195., pp. 5-119.
-- Idem: Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre,
* Leiden P. 152, 1973.

* Idem: Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge-Commentaire, Genève 1979, p. 9.
* Polin A.: Le droit moderne de la guerre, vol. 1-111, Bruxelles, 192-1921.
* Sandoz Y.: Des armes interdites en droit de la guerre, Genève, 1975, p. 138.
* Siotis J.: Le droit de la guerre et les conflits armés d'un caractère non international, Paris, 19588, pp. 247.
* Tercinet J.: Les mercenaires et le droit international, dans: Annuaire Français de droit international, vol. 23, 1977, pp. 269-293.
* Veuthey M.: Guérilla et droit humanitaire, Genève, 1976, p. 431.
* Wilhhelm R.: Problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, dans: RCADI, vo. 137, 1972, pp. 311-417.

فهرس الأعلام

تنبيه: هذه الفهارس لا تشكل الأعلام والأماكن الواردة في هوامش الكتاب.



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء، بناية الأسود
تلفون: Tel 009611-350331 / خليوي: Cellulaire. 009613-638535
فاكس Fax: 009611-742587 / ص ب 113-5787 بيروت، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1997 / 10 / 2000 / 313

التنضيد: كومبيوتايب للصف الطباعي الألكتروني

الطباعة: دار صادر، ص. ب. 10 ـ بيروت

فهرس الأماكن

المحتوى

الباب الثاني

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها:

الباب الثالث

EVOLUTION DE LA CODIFICATION DU DROIT HUMANITAIRE

PAR

OMAR SAADALLAH

PROFESSEUR EN DROIT INTERNATIONAL
À L'UNIVERSITE D'ALGER (INSTITUT DE DROIT)



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

EVOLUTION DE LA CODIFICATION DU DROIT HUMANITAIRE

PAR
OMAR SAADALLAH
PROFESSEUR EN DROIT INTERNATIONAL
À L'UNIVERSITE D'ALGER (INSTITUT DE DROIT)



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI